المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء السادس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

أى فى بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا أَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَ وَرُبَّمَا قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا يَحْيَ بْنُ كَثِيرٍ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن كثير الأسدى الكوفى. روى عن المسور بن يزيد وصالح بن حبان. وعنه صالح بن إسحاق ومروان بن معاوية. وثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه النسائى وقال فى التقريب لين الحديث من الخامسة. و (الكاهلى) نسبة إلى كاهلة قال أبو زياد من مياه عمرو بن كلاب. و (المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وضبطه ابن ماكولا وعبد الغنى بن سعيد بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مشددة (ابن يزيد) الأسدى (المالكى) قال البغوى من بنى مالك له صحبة. روى عنه يحيى بن كثير الكاهلى روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله وربما قال شهدت الخ) شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ أم قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والفرق بين العبارتين أن الثانية تفيد شهوده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماعه منه فتثبت صحبته بخلاف الأولى ﴿ قوله هلا أذكرتنيها الخ ﴾ وفى نسخة هلا ذكرتنيها أى ذكرتنى الآية التى تركتها فقال الرجل ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت وما كنت أظن أنك نسيتها . وفى رواية ابن حبان فقال ظننت أنها نسخت فقال إنها لم تنسخ . وهذه الزيادة تفرد بها سليمان بن عبد الرحمن . وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودا لهم . ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية فتح المأموم على الإمام (واختلف) فى حكمه فذهب المنصور بالله إلى وجوبه (وذهبت) العترة إلى أنه مستحب وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية (وقالوا) ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها . وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه وإلا فتح . وقيل إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله (ومحل) استحباب الفتح على الإمام إذا كان فى غير الفاتحة . أما إذا كان فيها فيكون واجبا (وأما الفتح) على غير الإمام سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا وسواء أكان المصلى معه فى تلك الصلاة أم فى أخرى (فقالت) الحنفية إنه مبطل للصلاة إلا إذا قصد به التلاوة (وقالت) المالكية بالبطلان أيضا قصد التلاوة أم لا (وقالوا) إذا فتح مأموم على مأموم آخر فيه خلاف والأصح البطلان (وقالت) الحنابلة الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة ﴿ قوله وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير ﴾ أى قال سليمان بن عبد الرحمن فى روايته قال مروان حدثنا يحيى الخ فرواية سليمان بتحديث مروان عن يحيى ونسبة يحيى لأبيه وترك النسبة إلى القبيلة بخلاف رواية محمد بن العلاء فإنها بالعنعنة وبغير ذكر والد يحيى وفيها نسبته إلى قبيلته . وفى بعض النسخ «قال سليمان قال نا يحيى بن كثير الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الأسدى المالكى» ففيها زيادة تحديث يحيى عن المسور أيضا ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والأثرم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ

أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمى أبو القاسم ﴿الدمشق﴾ روى عن على بن عياش وأبى النضر وسليمان بن أبى إياس ومحمد بن المبارك وجماعة وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال النسائى صدوق ووثقه ابن أبى حاتم وابن يونس وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفى سنة سبع وسبعين ومائتين و ﴿هشام بن إسماعيل﴾ بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفى العطار أبو عبد الملك الدمشقى العابد . روى عن مروان بن محمد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور . وعنه البخارى وأبو مسعود الرازى وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعة وغيرهم . قال العجلى شيخ ليس ثقة صاحب سنة ولم يكن بدمشق أفضل منه ووثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة مقبول من العاشرة . مات سنة سبع عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿عبد الله بن العلاء بن زبر﴾ بفتح الزاى وسكون الموحدة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بضم اللام وكسر الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط كذا ضبطه المنذرى . ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان ﴿قوله فلما انصرف قال لأبى الخ﴾ أى فلما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال لأبى بن كعب أصليت معنا . وفى بعض الروايات أكنت معنا . وفى رواية ابن حبان فلما فرغ قال لأبى أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح علىّ . وخص أبيا بالسؤال لأنه كان أقرأهم ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان

باب النهى عن التلقين

أى عن تلقين المأموم الإمام القراءة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِىُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هٰذَا مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحارث﴾ هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور أبو زهير . روى عن ابن

مسعود وعلى وزيد بن ثابت . وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى والشعبى وعطاء بن أبى رباح وعبدالله بن مرّة وجماعة . ضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وقال أبو زرعة لايحتج بحديثه وقال غير واحد إنه كذاب . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله ياعلى لاتفتح على الإمام الخ) صريح فى عدم جواز فتح المأموم على الإمام . وهو حجة لزيد بن على القائل بكراهة الفتح على الإمام (لكن) الحديث لاينتهض للاحتجاج به لأنه من رواية الحارث الأعور وقد ضعفه غير واحد كما علمت وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية الفتح : على أنه قد ورد عن على موقوفا إذا استطعمك الإمام فأطعمه رواه أبو بكر بن أبى شيبة

(والحديث) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ ياعلى لا تفتحنّ على الإمام فى الصلاة

باب الالتفات فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَايَزَالُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى ٱلْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا ٱلْتَفَتَ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (يونس) بن يزيد . و (أبو الأحوص) هو مولى بنى ليث ويقال بنى غفار قال النسائى لم نقف على اسمه ولانعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب الزهرى . روى عن أبى ذرّ وأبى أيوب . قال ابن معين ليس بشىء . وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله لايزال الله عزّ وجلّ مقبلا على العبد الخ) أى بالرحمات والإحسان والغفران لايقطع عنه ذلك مالم يتعمد الالتفات فى الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . ومحل انقطاع الثواب عنه إذا التفت لغير حاجة أما إذا التفت لحاجة فلا ينقطع عنه الثواب . ويؤيده التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى من وراءه كما رواه الترمذى عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا . والتفاته إلى الشعب كما سيأتى عن سهل بن الحنظلية

(وإلى جواز) الالتفات بعنقه فى الصلاة وصدره إلى القبلة بدون كراهة إذا كان لحاجة وكراهته بدونها ذهبت الأئمة. أما لو التفت بجميع بدنه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق وإن تحوّل بصدره بطلت عند الحنفية والشافعية. ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية مالم يكن فى القبلة التى يضرّ فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعا ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٠ و ﴿الأشعث بن سليم﴾ بن أسود الكوفى المحاربى. روى عن الأسود بن هلال والأسود بن يزيد ومعاوية بن سويد وعمرو بن ميمون وجماعة. وعنه شعبة وشريك وأبو الاحوص والثورى وزائدة وآخرون. وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزّار وقال العجلى من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث. توفى سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال هو اختلاس الخ﴾ وفى نسخة فقال إنما هو اختلاس الخ أى اختطاف يختطفه الشيطان من العبد. يقال خلست الشىء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك. والمختلس هو الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له بخلاف الناهب فإنه يأخذ بقوّة وقهر وبخلاف السارق فإنه يأخذ خفية ولما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ّما بغير حجة أشبه المختلس لأن المصلى إذا التفت فى صلاته يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة فربما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبى) سمى اختلاسا لأن المصلى يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة اه (ويؤخذ) من الحديث ذمّ الالتفات فى الصلاة وكراهته لكن محله ما لم يكن لحاجة كما تقدم (ومما يدل) على ذمّ الالتفات أيضا مارواه الترمذى عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة فإن كان لابدّ ففى التطوع لا فى الفريضة (وما رواه) أيضا عن الحارث

الأشعرى بلفظ إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت (وما رواه) أبو بكر بن أبى شيبة عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك (وفى رواية) عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت (وقال عطاء) بلغنى أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى

باب السجود على الأنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِىٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث فى باب السجود على الأنف والجبهة من طريق محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر الخ . وقوله قال أبو على الخ أى قال أبو علىّ محمد بن عمر اللؤلؤى تلميذ المصنف هذا الحديث لم يثبته أبو داود فى هذا الموضع فى العرضة الأخيرة على أصحابه فإنه عرض النسخة عليهم أربع مرّات وتركه فى المرّة الرابعة . ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار

باب النظر فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِى أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد صفحة ٨٤ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله وهذا حديثه الخ﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث عثمان وهو أتمّ من حديث مسدد ﴿قوله عن الأعمش﴾ أى كلاهما يروى عن الأعمش . و﴿الطائى﴾ نسبة إلى طىّء على غير قياس ﴿قوله قال عثمان قال دخل الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته قال جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله رافعى أيديهم إلى السماء أى وأبصارهم كما يدل عليه الحديث ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق مسدد وعثمان شيخا المصنف فى الرواية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين الخ أى لينتهين رجال عن فتح أعينهم إلى السماء . فقوله يشخصون بفتح المثناة التحتية من باب فتح أى يفتحون أعينهم يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف وهو متعد بنفسه وقد يتعدى بالباء فيقال شخص الرجل ببصره فهو شاخص ﴿قوله أو لا ترجع إليهم أبصارهم﴾ وفى رواية النسائى أو لتخطفن أبصارهم . وأو لأحد الشيئين يعنى أن أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم (وفى هذا) وعيد شديد على من فعل ذلك ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرّم . وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إنه مكروه . ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها ، وعلى أن من رأى منكرا يطلب منه المبادرة بإزالته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينتهين رجال « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله ما بال أقوام الخ﴾ أى ما شأنهم وحالهم يرفعون أبصارهم فى الصلاة ولم ينتهوا عن ذلك . وفى رواية ابن ماجه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما بأصحابه

فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال مابال أقوام الخ وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهى عن ذلك (وروى) الحاكم عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون » فطأطأ رأسه (وروى) ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة (وفى هذا كله) النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا سواء أكان حال الدعاء أم غيرها . وفى رواية مسلم عن أبى هريرة لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء (ولا تنافى) بينها لأن التقييد فى رواية مسلم بحال الدعاء لامفهوم له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهى عن رفع الأبصار فى حالة الصلاة أعمّ من حالة الدعاء (والحكمة) فى النهى عن ذلك مافيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ﴿قوله فاشتدّ قوله فى ذلك الخ﴾ أى فى الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال لينتهين بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجارّ والمجرور وكذا قوله لتخطفن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وابن عدى فى الكامل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

﴿ش﴾ ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله فى خميصة الخ﴾ هى ثوب خزّ أو صوف معلم ولعل المراد الثانى . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد تكون من إبريسم فقط . وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن . والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذى فى طرفه وتطلق أيضا على المنار والجبل ﴿قوله شغلتنى أعلام هذه﴾ يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة وليس المراد أنها شغلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل وتؤيده رواية البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى . ورواية مالك فى الموطأ وفيها فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى . فإطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب

لالتحقق وقوع الشغل . وعلى تقدير وقوعه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليس فيه نقص فى حقه لأنه بشر يؤثر فيه مايؤثر فى البشر من الأمور التى لا تؤدى إلى نقص فى مرتبته الشريفة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله اذهبوا بها إلى أبى جهم﴾ وفى بعض النسخ اذهبوا بها إلى أبى جهم بن أبى حذيفة . وفى رواية البخارى اذهبوا بخميصتى . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها إلى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الاشتغال بها ونقصان الخشوع . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا جهم بذهاب الخميصة إليه لأنه كان أهداها للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنها كادت تفتننى «ولا يقال» كيف أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى جهم ما كرهه «لأنه لا يلزم» من إرسالها استعمالها فى الصلاة . ونظيره ماسيأتى للمصنف فى باب اللبس للجمعة ورواه البخارى عن ابن عمر وفيه ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا . و﴿أبو جهم﴾ هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوى كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرّتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير ﴿قوله وائتونى بأنبجانيته﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له. وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان . وطلبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه ردّ الهدية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ، وعلى طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وترك كل مايشغل القلب فيها ، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب . وعلى أن الواهب إذا ردّت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة . ودلّ بظاهره على أن اشتغال القلب فى الصلاة غير قادح فى صحتها وهو قول الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ العنبرى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦ و ﴿هشام﴾ بن عروة فى الأول صفحة ١٤٩ ﴿قوله بهذا الخبر﴾ أى المتقدم عن الزهرى ﴿قوله وأخذ كرديا الخ﴾ بفتح الكاف كساء ساذج ليس له أعلام . والظاهر أنه هو الأنبجانية المتقدمة آنفا . وقوله كانت خيرا من الكردى يعنى أحسن منه لأن الكردى أدون من الخميصة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى النظر والالتفات فى الصلاة للضرورة . وفى بعض النسخ باب الرخصة فى ذلك لعذر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد﴾ بن سلام بن ممطور الحبشى الدمشقى . روى عن جده وعدى بن أرطاة وعبد الله بن فرّوخ وعبد الله بن زيد الأزرق . وعنه أخوه معاوية ويحيى ابن كثير . وثقه النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و ﴿أبو سلام﴾ هو ممطور الأسود الأعرج الحبشى . روى عن أبى مالك الأشعرى وعمرو بن عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه مكحول الشامى والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه و ﴿السلولى﴾ نسبة إلى سلول نخذ من قيس وهم بنو مرّة بن صعصعة . و ﴿سهل بن الحنظلية﴾ هى أمه . وأبوه عمرو ويقال الربيع بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشر بن قيس ويزيد بن أبى مريم وأبو كبشة

السلولى وغيرهم . شهد بيعة الرضوان وكان متعبدا متوحدا لايخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات فى أول خلافة معاوية . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثوّب بالصلاة﴾ أى أقيم لها ﴿قوله وهو يلتفت إلى الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل وجمعه شعاب (وفيه دليل) على أن الالتفات فى الصلاة إذا كان لحاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانه ﴿قوله قال أبو داود وكان أرسل فارسا الخ﴾ بيان لسبب التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الشعب . والفارس الذى أرسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثنى أبو كبشة السلولى أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين قال ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فقال هل حسستم فارسكم قالوا لا فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة ثم قال إنى اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غنيمة للسلمين غدا إن شاء الله تعالى . وسيأتى للمصنف بأطول من هذا فى «باب فضل الحارس فى سبيل الله تعالى» من كتاب الجهاد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الالتفات فى الصلاة لعذر فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات

باب العمل فى الصلاة

أى فى بيان حكم العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ نَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعى الأنصارى

تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله وهو حامل أمامة بنت زينب﴾ بإضافة حامل إلى أمامة ويجوز تنوينه ونصب أمامة حيث أريد به حكاية الحال الماضية كقوله تعالى «إن الله بالغ أمره» قال الحافظ والتنوين هو المشهور فى الروايات اهـ وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفاطمة أصغرهنّ وأحبهنّ إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة . وأمامة تزوّجها على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بوصية منها ولم تعقب . ونسبت إلى أمها ولم تنسب إلى أبيها لأنه إذ ذاك كان مشركا والولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ونسبت فى الحديث الآتى إلى أبيها بيانا لحقيقة نسبها ﴿قوله فإذا سجد وضعها الخ﴾ أى إذا أراد أن يسجد وإذا أراد أن يقوم كما تدلّ عليه الرواية الآتيـــة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله نحن فى المسجد جلوس إذ خرج﴾ وفى نسخة جلوسا خرج بالنصب على الحال وفى المسجد خبر ﴿قوله يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع﴾ وقيل ابن ربيعة بن عبد العزّى بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها هى التى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه زينب لأنه ابن أختها هالة ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجاءه الوحى بعدم موالاة المشركين قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه وكان ابنه عتبة متزوجا برقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره فطلقها وتزوجها عثمان رضى الله تعالى عنه وذهبوا إلى أبى العاص وقالوا له فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأىّ امرأة من قريش شئتها قال لا والله لا أفارق صاحبتى

ما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش وكان أبو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الأسرى وكان الذى أسره خراش بن الصمة أحد بنى حرام ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يارسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذى لها وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب «يعنى أن تهاجر إلى المدينة» فوفى أبو العاص بذلك ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت ولحقت بأبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس خرجت من صفة النساء فقالت أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت قالوا نعم قال أما والذى نفس محمد بيده ماعلمت بشىء حتى سمعت ما سمعتم وإنه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل على ابنته زينب فقال أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لاتحلين له قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك السرية وقال إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد أصبتم منه مالا وهو مما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه الذى له فإن أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة فأعطى كل إنسان ماله ثم قال يامعشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله والله مامنعنى عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا ﴿قوله وهى صبية﴾ أى صغيرة قيل إنها كانت لم تفطم من الرضاع ﴿قوله يحملها على عاتقه﴾ أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق ﴿قوله يضعها إذا ركع الخ﴾ وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرح به فى الرواية

الآتية ﴿قوله حتى قضى صلاته الخ﴾ أى مازال يفعل ذلك بها حتى فرغ من صلاته (قال الخطابى) يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض فى سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اه وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لعدم وجود من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخرمة﴾ بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشى مولى بنى مخزوم المدنى أبى مسور المخزومى . روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير . وعنه مالك والواقدى وابن المبارك والقعنبى وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجى صدوق وكان يدلس . مات سنة ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى للناس﴾ أى بهم ﴿قوله قال أبو داود لم يسمع مخرمة الخ﴾ لعله يشير به إلى أن مخرمة لم يسمع هذا الحديث من أبيه وقال أحمد أيضا مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن خيثمة وابن معين وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى وهذه كتبه وقال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ

أَبِى الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِى مَكَانِهَا الَّذِى هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِى مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن خلف﴾ الباهلى البصرى أبو سلمة . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفى وبشر بن المفضل وآخرين . وعنه أبو داود ومسلم والترمذى وابن ماجه وأبو بكر البزار وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى الظهر أو العصر﴾ أى فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بالشك من الراوى ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مصلاه﴾ أى مكانه الذى يصلى فيه ﴿قوله وهى فى مكانها الذى هى فيه﴾ أى وأمامة فى مكانها الذى هى فيه وهو عاتقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال فكبر وكبرنا﴾ وفى بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبو قتادة فكبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فكبرنا خلفه ﴿قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها الخ﴾ فى هذا الحديث وما قبله دلالة على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه فى الصلاة لافرق بين أن يكون فرضا أو نفلا وبين أن يكون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا لأنه إذا جاز ذلك فى الفريضة للإمام فبالأولى جوازه فى النافلة وللمأموم والمنفرد (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية قالوا ويجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفوّ عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها . والأعمال فى الصلاة لاتبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرّقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك (وأما العمل) الكثير المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر (واختلفت المالكية) فى تأويل هذه الأحاديث لأنهم رأوا ماوقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عملا

كثيرا فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان فى النافلة (واستبعده) المازرى وعياض والقرطبى لحديث الباب . ولما فى رواية مسلم عن أبى قتادة قال رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه . وقال المازرى إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة اه وروى أشهب وعبدالله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيه أمرها . ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال فى فرضه بكثير مما ليس له فعله فى غيره (ومما يدل) على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغرير والتعرّض فى الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبى الذى لا يفهم الزجر (وقال) بعضهم إنه لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها (وقال الباجى) ماملخصه إنه إن وجد من يكفيه أمر الصبى جاز فى النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما اه (وقال) القرطبى وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ (قال) الحافظ وروى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح (وقال) ابن عبد البر لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة . وذكر عياض عن بعضهم أنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعصمته من أن تبول وهو حاملها (وردّ) بأن الأصل عدم الاختصاص . وبأنه لا يلزم من ثبوته فى أمر ثبوته فى غيره بلا دليل . ولا دخل للقياس فى مثله (قال النووى) ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الفاكهانى وكان السرّ فى حمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم . والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اه قالوا والعمل الكثير فى الصلاة مبطل لها . وضابطه عندهم أنه يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس فى صلاة (وذهبت الحنفية) إلى أن العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل غير مفسد . واختلفوا فى ضبطهما فقال صاحب البدائع العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرّ قميصه فى الصلاة فسدت صلاته وإذا حلّ أزراره لا تفسد . وقال بعضهم كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشتبه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل . قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله . وعلى ذلك لو حملت

المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها . وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره وإلا فلا كذا فى العينى (وقالت) الحنابلة إذا كثر العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلا أو كثيرا وتفرّق فإن كان لحاجة جاز وإلا كره . ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته ورحمته بالضعفاء ، وعلى صحة صلاة من حمل صبيا ، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة ، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق فى المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمضم﴾ كزمزم ﴿ابن جوس﴾ بفتح الجيم وسكون الواو آخره سين مهملة وقيل جوش بالشين المعجمة ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامى . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن حنظلة . وعنه عكرمة بن عمار ويحى بن أبى كثير . وثقه ابن معين والعجلى وقال أحمد لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتلوا الأسودين الخ﴾ تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود فى الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهبت المالكية إلا أنهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وذهبت) الحنفية إلى جواز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة لا فرق بين قتلهما بعمل كثير أو قليل كما استظهره فى المبسوط « قالوا ، لأنه رخصة ولأن فى قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المارّ وتسوية الحصى ومسح العرق « ولا ينافى » الإطلاق فى العمل مارواه البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « لأنه » كما قال البيهقى إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور به فقد أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة (وقال فى البدائع) هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة (وذهبت الشافعية) إلى أنه إن احتاج قتلهما إلى عمل كثير أبطل و إلا فلا (وظاهر) كلام الحنابلة أنه لافرق فى جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير (وحكى) الترمذى عن جماعة كراهة قتلهما فى الصلاة إن كان بعمل كثير منهم النخعى . ويدل لهم مارواه ابن أبى شيبة عن قتادة قال إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها (وماسيأتى) للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا . وقوله اسكنوا فى الصلاة. رواه المصنف فى باب فى السلام . لكن هذان الحديثان الأخيران عامان فيخصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله فى الصلاة . ويلحق بالحية والعقرب ماماثلهما من كل ضرّار مباح قتله

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وعلى جوازه فى غيرها بالطريق الأولى ، وعلى جواز العمل الكثير فى الصلاة إذا دعت إليه الضرورة ، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّى وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِى الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث مسدد . و ﴿برد﴾ بضم فسكون هو ابن سنان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٣ ﴿قوله قال نابشر﴾ هكذا بصيغة الإفراد فى جميع النسخ التى بأيدينا أى قال كل من أحمد ومسدد ﴿قوله يصلى والباب عليه مغلق﴾ وفى رواية النسائى يصلى تطوعا . وبوّب عليه الترمذى فقال باب مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ﴿قوله فاستفتحت﴾ أى طلبت فتح الباب . والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى صلاة و إلا لم تطلب منه الفتح كما هو اللائق بأدبها وعلمها ﴿قوله فمشى ففتح لى﴾ دليل على إباحة المشى فى صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر (قال ابن الملك) مشيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى

الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة (وإليه ذهب) بعضهم «وما قاله» ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا «مردود» لأنه من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساده ﴿قوله وذكر أن الباب كان فى القبلة﴾ أى ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة . وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده مارواه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ماكان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . وهذا يردّ شبهة من قال إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى

باب ردّ السلام فى الصلاة

أى فى بيان حكم ردّ السلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة . قال ابن الجنيد مارأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلا نبيلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وقال العجلى ثقة ويعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائى ثقة مأمون . وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ النخعى تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿علقمة﴾ صفحة ٢٨٦ . وكذا ﴿عبد الله﴾ ابن مسعود صفحة ١٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما رجعنا من عند النجاشى الخ﴾ وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة

حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فارّين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلمون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يردّ عليهم وقال إن فى الصلاة لشغلا بضمتين أى مانعا من الكلام فى الصلاة وهو بزيادة اللام للتأكيد. وفى رواية للبخارى بدونها. والتنكير للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التنكير للتنويع أى إن فى الصلاة لشغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ نَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِى مَاقَدُمَ وَمَاحَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٩. وكذا ﴿عاصم﴾ بن بهدلة صفحة ٩٠. وكذا ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة صفحة ٨٩ ﴿قوله كنا نسلم فى الصلاة الخ﴾ أى كان يسلم أحدنا على الآخر وهو فى الصلاة فيردّ عليه السلام وكان أحدنا إذا عرضت له حاجة وهو فى الصلاة أمر بها ﴿قوله فأخذنى ماقدم وماحدث﴾ بضم الدال فيهما ومراده غلب علىّ التفكر فى أحوالى السابقة واللاحقة أيها كان سببا لتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام علىّ (ويحتمل) أن المراد أخذنى ما تقدم من التكلم فى الصلاة وماحدث فيها من عدم التكلم ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء الخ﴾ أى يظهر ويجدّد من الأحكام ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة. وفى رواية كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يردّ فأخذنى ماقرب ومابعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال إن الله يحدث من أمره مايشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة (وفى هذا) دلالة على نسخ

الكلام فى الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضا بقية أحاديث الباب. ومارواه البخارى وغيره وسيأتى للمصنف عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (ولا خلاف) بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا فسدت صلاته لافرق بين قليل الكلام وكثيره إلا لمصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر (واختلف) فى كلام الناسى والساهى فقال الثورى وابن المبارك والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والهادوية إن كلام الناسى والجاهل مبطل للصلاة قلّ أو كثر كالعامد (واستدلوا) بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن الكلام فى الصلاة « قالوا » وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل (ووافقهم) المالكية فى الجاهل (وكذا الشافعية) إلا أنهم قالوا يغتفر لقريب العهد بالإسلام يسير الكلام (وفى المغنى) للحنابلة إن تكلم جاهلا لتحريم الكلام فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع لا أعرف عن أحمد نصا فى ذلك. ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم اهـ (وقالت) المالكية والشافعية كلام الناسى يبطل كثيره دون يسيره (وقالت) الحنابلة إن الناسى على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنه فى صلاة وفيه روايتان (إحداهما) لا تبطل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى قصة ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (ثانيتهما) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام فى الصلاة ولأنه ليس من جنس ماهو مشروع فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثانى) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فى الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد فى رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أوشىء من شأن الصلاة مثل كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذى اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة كقوله ياغلام اسقنى ماء بطلت صلاته اهـ من المغنى (وممن فرق) بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصرى وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاه النووى عن الجمهور (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الناسى بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (وبأن) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلم حال السهو وبنى على صلاته كما فى حديث ذى اليدين (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية ، وعلى أن من سلم عليه وهو فى الصلاة لايردّ إلا بعد الفراغ منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والنسائى وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أن الليث حدثهم﴾ أى أن الليث بن سعد حدث يزيد وقتيبة بن سعيد فأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أنه حدثهما ومن معهما فى مجلس التحديث و ﴿نابل﴾ بالنون والموحدة المكسورة ﴿صاحب العباء﴾ ويقال صاحب الشمال الحجازى روى عن أبى هريرة وابن عمر . وعنه صالح بن عباد وبكير بن عبدالله بن الأشجّ . وثقه النسائى وابن حبان وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿صهيب﴾ بن سنان بن مالك بن عمرو ابن عقيل بن عامر النمرى أبى يحيى الرومى نسب إلى الروم لأن أباه سنانا كان عاملا لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فى قرية على شط الفرات مما يلى الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبى صهيب وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كليب ثم قدم به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه فأقام معه بمكة حتى هلك عبدالله بن جدعان (وبعث) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ابن عمر قال عمار بن ياسر لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها فقلت له ماتريد فقال لى ماتريد أنت فقلت أردت أن أدخل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسمع كلامه قال وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم مكثنا يومنا على ذلك حتى أمسينا ونحن مستخفون . أسلم رضى الله تعالى عنه بعد بضعة وثلاثين وكان من المستضعفين بمكة والمعذبين فى الله تعالى . شهد المشاهد كلها وقال ماجعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينى وبين العدوّ وما كنت إلا عن يمينه أو أمامه أو عن شماله . وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب عن صهيب قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وخرج معه أبو بكر وكنت قد هممت بالخروج معه فصدّنى فتيان من قريش فجعلت ليلتى تلك أقوم ولا أقعد

فقالوا قد شغله الله عنكم ببطنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقنى منهم ناس بعد ماسرت بريدا ليردّونى فقلت لهم هل لكم أن أعطيكم أواقى من ذهب وتخلون سبيلى وتفون لى فتبعتهم إلى مكة فقلت لهم احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقى واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يتحوّل منها يعنى قباء فلما رآنى قال يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا فقلت يا رسول الله ماسبقنى إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل . وفى رواية أخرى فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » فتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الآية . روى عنه جابر وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى وجماعة . توفى سنة ثمان وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فردّ إشارة﴾ أى ردّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علىّ بالإشارة لا باللفظ (وهذا) لا ينافى ما فى الحديث السابق من تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام إلى ما بعد سلامه من الصلاة فإن هذا محمول على بيان الجواز والسابق محمول على الأفضل (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية سلام غير المصلى على المصلى من غير كراهة وفيه أيضا مشروعية ردّ المصلى السلام بالإشارة (وقد اختلف) فى كل منهما فقالت الشافعية والمالكية يجوز ابتداء السلام على المصلى من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد (قال النووى) وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ويدلّ لهم حديث صهيب هذا فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ صهيبا عليه ولم ينكر عليه (وقالت) الحنفية يكره ابتداء السلام على المصلى وهو قول جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية . ويدلّ لهم ما سيأتى للمصنف لا غرار فى صلاة ولا تسليم (وأما ردّ) المصلى السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة يردّ بالإشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء (واستدلوا) بحديث الباب فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بيده (وبما رواه) أحمد والترمذى والمصنف عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال يشير بيده (وقال أبوذرّ) وعطاء والنخعى والثورى يستحب أن لا يردّ المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة . واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه فسلمت عليه فلم يردّ علىّ السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فردّ علىّ السلام (واستدلوا) أيضا بما سيذكره المصنف عن أبى هريرة لا غرار فى صلاة ولا تسليم وبما رواه البزّار والدارقطنى وسيأتى للمصنف عن أبى هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها (لكن يجاب) عن حديث ابن مسعود بأن المنفى فى قوله فلم يردّ علىّ السلام الردّ باللفظ لا الردّ بالإشارة . وردّه بعد الفراغ من الصلاة لا ينافى الردّ بالإشارة حال الصلاة (وبأن حديث) لا غرار فى صلاة ولا تسليم لا يدل على عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر فى تسليم الغير على المصلى وتسليم المصلى على الغير لا فى الردّ من المصلى على من سلم عليه (ولو سلم) شموله لردّ المصلى على من سلم عليه فيحمل على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث (وبأن حديث) من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما سيأتى ، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير ردّ السلام أو لغير الحاجة (وذهب أبو حنيفة) إلى أنه لا يردّ لا لفظا ولا إشارة فإن ردّ باللفظ بطلت الصلاة وإن ردّ بالإشارة كره (وحكى) ابن المنذر عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا ردّ السلام فى الصلاة باللفظ (وهذا مردود) بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك . ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ماتقدم تبين لك أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من مشروعية ردّ السلام بالإشارة حال الصلاة ﴿قوله قال ولا أعلمه إلا الخ﴾ أى قال قتيبة لا أعلم الليث إلا قال فى روايته فردّ إشارة بأصبعه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَرْسَلَنِى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هٰكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَافَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ ﴿قوله أرسلنى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو منطلق إلى بنى المصطلق أى أرسلنى إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات . وبنوا المصطلق هم بنو خزيمة بن سعد بطن من خزاعة ﴿قوله يصلى على بعيره﴾ أى تطوعا وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائى مشرّقا أو مغرّبا ﴿قوله فكلمته﴾ يعنى سلمت عليه كما صرّح به فى رواية للنسائى ورواية لمسلم عن

أبى الزبير عن جابر. ويحتمل أنه كلمه بغير السلام ﴿قوله فقال لى بيده هكذا﴾ أى أشار لى بيده هكذا نحو الأرض كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده نحو الأرض (وهذا يدلّ) على جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة (وبه قالت) المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة (وقالت الحنفية) تكره الإشارة فى الصلاة. لكن الأحاديث على خلافه. وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضا أنها قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده ﴿قوله وأنا أسمعه يقرأ الخ﴾ أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم، وعلى جواز الصلاة على الدابة. وهى محمولة على التطوّع كما عرفت، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود، وعلى جواز التسليم على المصلى والردّ عليه بالإشارة، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلى ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة. ومثل المصلى فى ذلك من كان متلبسا بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ الدَّامغَانِىُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ نَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ نَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّى فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى قَالَ يَقُولُ هٰكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ

(ش) (قوله الدامغانى) نسبة إلى دامغان بلد بين الرى ونيسابور . و (قباء) قرية قريبة من المدينة على ميلين منها أو ثلاثة (قوله فقلت لبلال الخ) وفى رواية النسائى وابن ماجه قال ابن عمر دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا سلم عليه (قوله يقول هكذا وبسط الخ) أى يشير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا وبسط بلال كفه تصويرا لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبسط جعفر كفه تصويرا لإشارة بلال التى وصلت إليه من شيوخه (وفى هذا) بيان كيفية الإشارة التى يرد بها المصلى السلام على من سلم عليه حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى . وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصبعه . وفى حديثه عند البيهقى أنه أومأ برأسه . ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك كله لبيان الجواز فلا حرج على من فعل أى إشارة منها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والترمذى وأحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غِرَارَ فِى صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِى فِيمَا أُرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى . و (أبو حازم) سلمان الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير . وعنه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعى والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن عجلان وكثيرون . وثقه أبو داود وابن معين وأحمد والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن عبد البر أجمعنا على أنه ثقة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لا غرار فى صلاة) أى لا نقص فى صلاة (قال) فى النهاية الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها وأركانها وقيل النوم فيها (وقال) الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين

وينصرف بالشك اه ﴿قوله ولا تسليم﴾ بالنفى وهو بمعنى النهى . وتسليم يروى بالنصب والجرّ فعلى الجرّ يكون معطوفا على صلاة ويكون المعنى لا نقص فى صلاة ولا فى تسليم والنقص فى السلام أن يقول فى الردّ وعليك دون أن يقول وعليك السلام (وقال) الخطابى الغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم أو عليكم فقط ولا تردّ التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه وعلى أنه منصوب يكون معطوفا على غرار فيكون المعنى لا نقص فى الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه كما ذكره المصنف عن أحمد وهذا هو المناسب للترجمة ﴿قوله ويغرّر الرجل بصلاته الخ﴾ تفسير الإمام أحمد للغرار فى الصلاة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ لَاغِرَارَ فِى تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أراه رفعه﴾ أى قال معاوية فى روايته أظن أن أبا هريرة رفع الحديث إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِىٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث محمد بن فضيل بلفظ عبد الرحمن بن مهدى موقوفا على أبى هريرة أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام فوافق ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدى فى اللفظ وخالفه فى الرفع وخالف معاوية فى لفظ الحديث وفى الشك فى رفعه (وحاصله) أن هذا الحديث رواه عن سفيان الثورى ثلاثة «أولهم» عبد الرحمن بن مهدى فرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا شك «وثانيهم» معاوية بن هشام رواه عن سفيان مرفوعا على الظن «وثالثهم» محمد بن فضيل رواه عن سفيان موقوفا على أبى هريرة

باب فى تشميت العاطس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعلى آله وَسَلَّمَ فعطس رجلٌ من القَوْمِ فقُلْتُ يرحمك الله فرمانى القَوْمُ بأبْصَارِهِمْ فقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ماشأنُكُمْ تنظُرُونَ إلَىَّ قَالَ فجعلوا يضربُونَ بأيْديهم على أفْخاذِهِمْ فعرفتُ أنَّهُمْ يُصمِّتُونى قَالَ عُثْمَانُ فلمَّا رأيْتُهم يُسكِّتُونى لكنِّى سكتُّ فلمَّا صلَّى رسُولُ الله صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّمَ بأبى وأُمِّى ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبَّنى ثُمَّ قَالَ إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يحلُّ فيها شىءٌ من كلامِ النَّاسِ هذا إنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القُرْآنِ أَوْ كما قال رسُولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسَلَّمَ قُلْتُ يارسُولَ الله إنَّا قوْمٌ حديثُو عهْدٍ بجاهليَّةٍ وقدْ جاءنا الله بالإسْلامِ ومنَّا رجالٌ يأْتُونَ الكُهَّانَ قالَ فلا تأْتِهِمْ قالَ قُلْتُ ومنَّا رجالٌ يتطيَّرُونَ قالَ ذاكَ شىْءٌ يجدُونهُ فى صُدُورِهِمْ فلا يصُدُّهُمْ قالَ قُلْتُ ومنَّا رجالٌ يخُطُّونَ قالَ كانَ نبِىٌّ من الأنْبياءِ يخُطُّ فمَنْ وافقَ خطُّهُ فذاكَ قالَ قُلْتُ جاريةٌ لى كانَتْ ترْعى غُنيْماتٍ قبلَ أُحُدٍ والجوَّانيَّةِ إذ اطَّلعْتُ عليْها إطْلاعةً فإذا الذِّئْبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْها وأنا منْ بنى آدمَ آسفُ كما يأْسفُونَ لكنِّى صككْتُها صكَّةً فعظُمَ ذاكَ علَى رسُولِ الله صلَّى الله تعالى عليْه وعلى آله وسلَّمَ فقُلْتُ أفلا أُعْتِقُها قالَ ائْتنى بها فجئْتُ بها فقالَ أيْنَ الله قالَتْ فى السَّماءِ قالَ منْ أنا قالَتْ أنْتَ رسُولُ الله قالَ أعْتِقْها فإنَّها مُؤْمنةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحى ﴾ بن سعيد القطان. و﴿ حجاج ﴾ بن أبى عثمان أبى الصلت الصواف تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٤. و﴿ هلال بن أبى ميمونة ﴾ هو هلال بن على بن أسامة العامرى مولاهم المدنى. روى عن أنس وأبى سلمة وعطاء بن يسار. وعنه يحى ابن أبى كثير وزياد بن سعد وفليح وعبد العزيز بن الماجشون. وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائى

لابأس به . روى له الجماعة . و ﴿معاوية بن الحكم السلمى﴾ روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . كان ينزل المدينة ويسكن فى بنى سليم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس﴾ بفتح الطاء المهملة من بابى ضرب ونصر والعطاس معروف ﴿قوله فقلت يرحمك الله﴾ شمته لأنه سمعه يحمد الله تعالى كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله فرمانى القوم بأبصارهم﴾ وفى رواية مسلم فحدقنى القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا إلىّ نظرة منكر كيلا أتكلم فى الصلاة . وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأبصار بالسهام ثم حذف السهام وأشار إليها بالرمى ﴿قوله واثكل أمياه﴾ بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة ولدها يقال ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته والواو فيه للندبة وأمياه بكسر الميم مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة والألف للندبة والهاء للسكت فكأنه قال وافقد ولدها يعنى نفسه . وقال ذلك لما علم أنه خالف بكلامه فى الصلاة ﴿قوله ماشأنكم تنظرون إلىّ﴾ أى ماحالكم تنظرون إلىّ نظر غضب وإنكار . وفى رواية النسائى مالكم تنظرون إلىّ ﴿قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم﴾ وفى رواية النسائى فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم . وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه . وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسبيح لمن نابه شىء فى الصلاة ﴿قوله فعرفت أنهم يصمتونى الخ﴾ بتشديد الميم أى يسكتونى وهذا لفظ مسدد . ولفظ عثمان فلما رأيتهم يسكتونى وهى رواية النسائى ﴿قوله لكنى سكتّ﴾ استدراك على محذوف جواب لما أى لما رأيتهم يسكتونى غضبت لكنى سكتّ ولم أسأل عن السبب امتثالا لما أشاروا إليه لأنهم أعلم منى ﴿قوله بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بأبى وأمى وفى رواية مسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . وأتى به تعظيما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ماضربنى الخ﴾ مرتب على جواب الشرط المحذوف أى لما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعانى فعلمنى برفق وماضربنى الخ وقوله بأبى وأمى معترض بين الشرط وجوابه . وقوله ولا كهرنى ولاسبنى أى ما انتهرنى ولا أغلظ علىّ القول ولا استقبلنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجه عبوس يقال كهر الرجل إذا انتهره ﴿قوله إن هذه الصلاة لايحلّ فيها شىء من كلام الناس﴾ صريح فى تحريم الكلام فى الصلاة وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسبيح والذكر فإنه لايراد بهما خطاب الناس وإفهامهم (ويؤخذ منه) منع تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به إذا أتى به عامدا عالما . ولعلّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام فى الصلاة (وإلى أن) تشميت العاطس مبطل للصلاة ذهبت الحنفية والشافعية

والحنابلة قالوا لأنه خطاب للغير (وقالت الحنفية) لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنه دعاء لنفسه (وقال) النووى إذا قال يرحمه أو رحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنه ليس بخطاب اه (وعن أبى يوسف) لا تبطل الصلاة بالتشميت لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يكره . والحديث حجة عليهم ﴿قوله إنما هو التسبيح الخ﴾ أى مايحل فى الصلاة إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وأشباهها من الأذكار والدعاء ﴿قوله أو كما قال﴾ من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بها تحرّيا للصدق لاحتمال أن يكون الراوى أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ ﴿قوله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية﴾ وفى رواية مسلم إنى حديث عهد بجاهلية أى قريب عهد بالجاهلية والمراد أنه أسلم جديدا ولم يعرف أحكام الدين . وهو اعتذار منه على ماوقع له من الخطأ . والجاهلية ماقبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وفحشهم ﴿قوله ومنا رجال يأتون الكهان﴾ جمع كاهن وهو من يدّعى معرفة الأخبار عن الأشياء فى المستقبل ويدّعى معرفة السرائر بخلاف العرّاف فإنه يدّعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿قوله فلا تأتهم﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إتيان الكهنة لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع ولأنهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك (قال النووى) قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم مايعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ماأخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لايجوز أخذ الأجرة عليه اه (وقال) الخطابى حلوان الكاهن مايأخذه المتكهن على كهانته وهو محرّم وفعله باطل وقال فى حديث من أتى عرّافا أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه الإمام أحمد بسند صحيح . وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدّعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرّافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها كمعرفة من سرق الشىء الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك (والحديث) يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدّعونه اه ﴿قوله ومنا رجال يتطيرون﴾ أى يتشاءمون (قال) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشىء وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل مايتفاءل به ويتشاءم وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء فيستبشرون بالسوانح وهى أن يمرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشاءمون بالبوارح وهى مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار وكان ذلك يصدّهم

عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر اه بتصرّف ﴿قوله ذاك شئ يجدونه الخ﴾ وفى نسخة ذلك شئ يعنى وهم يقع فى نفوسهم فلا يمنعهم من أعمالهم لأنه ليس له تأثير إنما هو شئ يسوّله الشيطان ويزينه لهم فيعملون عليه ليوقعهم فى اعتقاد أن هناك مؤثرا غير الله تعالى وهو كفر صريح بإجماع الأئمة فلذا نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل على مقتضاه (وقال) النووى معناه أن الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولاعتب عليكم فى ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لاتمتنعوا بسببه من التصرّف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرّفاتهم بسببها (وقد تظاهرت) الأدلة الصحيحة على النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه ﴿قوله ومنا رجال يخطون﴾ يعنى فى الرمل (قال) ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فإن بقى خطان فهو علامة النجاح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة اه (وقال) الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهنّ بشعير أونوى ويقول كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة (وقال) صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسام وعمل كثير يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه ﴿قوله كان نبىّ من الأنبياء يخط الخ﴾ قيل المراد به إدريس وقيل دانيال. وقوله فمن وافق خطه أى من وافق من الناس خطه خط ذلك النبىّ فخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف (ويحتمل) أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرا عائدا على من ﴿قوله فذاك﴾ أى فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبى ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة (وامتنعت) الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط فلا يلحق به أحد من غير الأنبياء فى صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه (وقال) النووى المقصود أنه حرام لأنه لايباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى أن ذلك النبى لامانع فى حقه وكذا لو علمت موافقته ولكن لاعلم لكم بها اه وماذكره من التوهم غير مسلم إذ لو صرّح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة فى شريعة من قبلنا وهى حرام فى شرعنا وغايته أن يكون منسوخا فى شرعنا (وقال) الخطابى قوله فمن وافق خطه فذاك يشبه أن يكون أراد به الزجر وترك التعاطى له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبى لأن خطه كان علما لنبوّته وقد انقطعت نبوّته فذهبت معالمها اه ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبى وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نصّ منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبى ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه ﴿قوله قلت جارية لى الخ﴾ وفى نسخة قلت إن جارية لى كانت ترعى. وفى رواية مسلم كانت ترعى غنما والمراد بالجارية الخادمة. وأحد جبل معروف قرب المدينة سمى بذلك لانقطاعه عن جبال أخر والجوّانية بفتح أوله وتشديد ثانيه وكسر النون وتشديد المثناة التحتية المفتوحة موضع قرب أحد (قال) النووى فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وإن كانت تنفرد فى المرعى وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذبّ عنها بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد ممن يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحينئذ لا تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعى لأن الرعى فى تلك الحالة يصير فى معنى السفر فإن كان معها زوج أو محرم ممن تأمن معه على نفسها فلا منع من الرعى حينئذ كما أنه لامنع من السفر فى تلك الحالة اه ببعض تصرّف ﴿قوله إذ اطلعت عليها إطلاعة الخ﴾ أى نظرت إليها مرّة لأعلم خبرها وإذا بالذئب قد أخذ منها شاة وأنا من بنى آدم أحزن لما يقع لى كما يحزنون لما يقع لهم لكنى صككتها صكة وهو استدراك على محذوف أى فلم أصبر على ذلك وما اكتفيت بسبها لكنى ضربتها بيدى مبسوطة ضربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صكى لها أمرا عظيما علىّ لشفقته صلى الله عليه وآله وسلم عليها. ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم عليه ذلك ﴿قوله أفلا أعتقها﴾ طلب إعتاقها جبرا لما وقع منه ولما رأى منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغضب لأجلها ﴿قوله فقال أين الله الخ﴾ أى قال صلى الله عليه وآله وسلم للجارية أين الله (قال) النووى هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (والثانى) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هى موحدة تقرّ

بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله عزّ وجلّ وحده وهو الذى إذا دعاه الداعى استقبل السماء كما أنه إذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين . أوهى من عبدة الأوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اهـ ملخصا (وقال) المازرى أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معرفة ما يدلّ على إيمانها لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره فى السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره فى الكعبة اهـ (وقيل) إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . و إشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله جلّ وعزّ فى نفسها وأنه فى المنزلة العليا من التنزّه عن الحوادث وصفاتها وليست هى كأهل الشرك فى عبادتهم لما لا عظمة له و إنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيئا (وفى هذا) كله صرف للفظ أين عما هى له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهى مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» إلا أن السلف قالوا نؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شىء وهو أسلم وهو مذهبنا (وأما) الخلف فأوّلوه بما تقدم ﴿قوله أعتقها فإنها مؤمنة﴾ أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعتقها بعد تبين إيمانها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعا فإنهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنه لا يصح عتق الكافر فى كفارة القتل (واختلفوا) فى عتقه فى كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر فى رمضان فمنعه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تشميت العاطس من الكلام الذى لا يجوز فى الصلاة وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها ، وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم الخلق ورفقه بالجاهل وشفقته على الأمة ، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة . وتقدّم تمام الكلام عليه فى باب العمل فى الصلاة، وعلى تحريم إتيان الكهان ، وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء ، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل ، وعلى جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى ، وعلى الترغيب فى الرأفة بالخدم والتنفير من إهانتهم ، وعلى طلب تعظيم المؤمن و إكرامه والإحسان إليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ

عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذٰلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قِيلَ هٰذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذٰلِكَ شَأْنَكَ فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يونس﴾ روى عن زيد بن الحباب وروح بن عبادة ووهب بن جرير وأبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . وعنه فليح بن سليمان وأبو داود وقال كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة وقال الذهبى لا يكاد يعرف . و ﴿النسائى﴾ نسبة إلى نساء مدينة بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى احتملنى ذلك الخ﴾ يعنى أغضبنى فعلهم هذا فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاى فى آخره راء مهملة جمع شزراء والشزر النظر عن اليمين والشمال من غير استقامة فيه (وقيل) هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب وإلى الأعداء ﴿قوله فسبحوا﴾ لامنافاة بين هذه الرواية وما تقدم من ضربهم على أفخاذهم لاحتمال أنهم سبحوا له ثم ضربوا على أفخاذهم . أو أن بعضهم سبح وبعضهم ضرب على فخذه ﴿قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن الخ﴾ الحصر إضافىّ بالنسبة إلى كلام الناس ﴿قوله فليكن ذلك شأنك﴾ أى فليكن ماذكر من القراءة والذكر قولك فى الصلاة ولا تتجاوزه إلى كلام الناس

باب التأمين وراء الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن حجر أبى العنبس﴾ وفى نسخة حجر ابن العنبس وهو الذى ذكره المصنف فى الرواية الآتية وصوّبه الترمذى . الحضرمى الكوفى روى عن وائل بن حجر . وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد وموسى بن قيس والمغيرة بن الحرّ . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه الخطيب وصحح الدارقطنى حديثه وقال فى التقريب صدوق من الثانية . روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية تأمين الإمام وجهره به (قال الترمذى) وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها اه (وبذلك) قالت الشافعية وأحمد وإسحاق (واختلفت) الروايات عن مالك فى الصلاة الجهرية . فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى . وروى عنه مطرّف وابن الماجشون التأمين للإمام فى الجهرية لكنه يؤمن سرًّا . وإذا أسرّ الإمام القراءة فلم يختلف عندهم فى أنه يؤمن فيها (وقالت الحنفية) يؤمن الإمام سرًّا قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى أولى به (وآمين) ليست من الفاتحة بل ولا من القرآن . ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة ليتميز القرآن عن غيره وكذا يسنّ الإتيان بها لكل داع لما روى عن علىّ آمين خاتم رب العالمين ختم بها دعاء عباده . وفيها لغات «أشهرها» مدّ الهمزة وتخفيف الميم «ثانيتها» قصر الهمزة وتخفيف الميم حكاها ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون . وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم . وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل مدّ الهمزة وتشديد الميم (قال) النووى فى شرح المهذب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب واحدا . وحكى القاضى عياض هذا الأخير وقال إنها لغة شاذة مردودة . وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام اه

و آمين اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح . وقيل معناه لاتخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك . وقيل هو كنز من كنوز العرش . وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين (لكن) قيل عليه إنه لو كان اسما لبنى على الضم لأنه منادى مفرد وأيضا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ نَا عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الشعيرى﴾ نسبة إلى الشعير إقليم من نواحى حمص بالأندلس . و ﴿على بن صالح﴾ بن صالح بن حىّ الهمدانى أبو محمد الكوفى . روى عن أبيه والأعمش و أبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وجماعة . وعنه ابن عيينة وعبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام ووكيع وأبو نعيم . وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن سعد كان صاحب قرآن ثقة قليل الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجهر بآمين﴾ حجة أيضا لمن قال إن الإمام يجهر بالتأمين ﴿قوله وسلم عن يمينه وعن شماله﴾ فيه مشروعية تسليم الإمام على اليمين واليسار ويأتى الكلام عليه فى باب فى السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن رافع﴾ الحارثى أبى الأسباط النجرانى . روى عن أبى عبدالله الدوسى وعبدالله بن سليمان ويحى بن أبى كثير وابن عجلان . وعنه عبد الرزاق بن همام

وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى . ضعفه أحمد والترمذى والنسائى وقال البخارى لايتابع فى حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث لانرى له حديثا قائما وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترك الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث فى ذلك وقال ابن حبان يأتى بطامات عن يحى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها وقال فى التقريب فقيه ضعيف الحديث . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عن أبى عبد الله ابن عمّ أبى هريرة ﴾ هو عبد الرحمن بن هضاض ويقال ابن هضهاض ويقال ابن الصامت الدوسى . روى عن أبى هريرة ووهب بن منبه . وعنه أبو الزبير وبشر بن رافع . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وقال ابن القطان لايعرف وقال فى الميزان أبو عبد الله الدوسى عن أبى هريرة لا يعرف ماحدث عنه سوى بشر بن رافع . روى له أبوداود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ بفتح الياء من الثلاثى أو بضمها من أسمع الرباعى . وفى رواية ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتجّ لها المسجد وهو غاية لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتأمين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ ش ﴾ استدل به من قال إن الإمام لا يؤمن لكن لايدل له لأن غاية مايفيده أن تأمين الإمام مسكوت عنه وتقدم فى حديث وائل وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلى إماما . وقوله فقولوا آمين أى مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنهم يؤمنون حال تأمين الإمام (قيل) فى الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين (وقد ترجم) البخارى لهذا الحديث فقال « باب جهر المأموم بالتأمين » قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة أن فى الحديث الأمر بقوله آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك اهـ وروى البيهقى عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى هـذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة آمـين . وروى عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة (و إلى أن) المأموم يجهر بالتأمين ذهبت الشافعية والحنابلة إذا كان فى صلاة جهرية فإن كان فى سرّية أسرّ به (وذهبت) المالكية إلى أنه يسرّ بالتأمين مطلقا فى جهرية وسرّية. والفذ كالمأموم عندهم (وقالت الحنفية) يؤمن المأموم والفذ والإمام سرّا . وقد علمت بسط الكلام على الإمام فى الحديث الأول من هذا الباب . وقوله فإنه من وافق قوله قول الملائكة تعليـل لمحذوف أى فقولوا آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينهم فتصيبوا خيرا لأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فالمراد بالموافقة الموافقة فى الزمن لما فى الصحيحين عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (وقال ابن حبان) فى صحيحه فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غير ذلك وتقدم بسط الكلام على ذلك فى باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ﴾ دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم « ولا يقال » إن القضية شرطية لا تقتضى الوقوع « لأن » إذا لتحقق الوقوع « وتؤيده » الروايات السابقة الصريحة فى تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) النسائى عن أبى هريرة مرفوعا إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام

يقول آمين (وظاهر) حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبه عليه بالفاء التى للتعقيب فيكون منافيا لما تفيده الرواية السابقة وغيرها مما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعا بين الروايات (قال الجوينى) لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غير التأمين اه وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده (والأمر) بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملا بظاهر الأمر فى الحديث (وبه قالت) الظاهرية على كل مصلّ. أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضا. وحكى المهدى فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة، واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم وفيه إن هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس قالوا والتأمين من كلام الناس لأنه ليس بقراءة ولا ذكر «ويردّ» ماقالوه أحاديث الباب وأشباهها. وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين. وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لا تخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم ﴿قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين﴾ أتى به ردّا على من يقول إن الإمام لا يؤمن وأوّل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل. وهو وإن كان مرسلا لكن يعضده ماتقدم للمصنف من تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما تقدم فى رواية النسائى عن أبى هريرة

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِى بِآمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن إبراهيم بن راهويه﴾ بن مخلد بن إبراهيم الحنظلى المروزى أحد الأئمة. روى عن بشر بن المفضل ووكيع بن الجرّاح وابن عيينة وابن علية وحفص بن غياث وطوائف. وعنه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وكثيرون. قال أحمد لا أعرف له نظيرا بالعراق إمام من أئمة المسلمين وقال النسائى أحد الأئمة ثقة مأمون وقال أبو حاتم العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا وصنف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها وقمع من خالفها اه وأثنى عليه

كثير من الحفاظ . ولد سنة إحدى أو ست وستين ومائة . ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧٤ . و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى فى الرابع صفحة ٢٤٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتسبقنى بآمين﴾ أراد بلال بذلك أن يدرك التأمين مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله كان يقيم الصلاة فى مؤخر المسجد قريبا من محلّ الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشى حتى يصل إلى الصف وربما اشتغل بتعديل الصفوف فخشى أن يفوته التأمين معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له ذلك (قال) العينى هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الأحكام قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا وقال أبو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن أبى عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشىء اه وروى البيهقى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف (قال) فى الفتح وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك اه وقد وقع ذلك لأبى هريرة أيضا مع العلاء بن الحضرمى كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وعبد الرزاق عن أبى هريرة موقوفا عليه كما تقدم وأخرجه البخارى تعليقا عن أبى هريرة بلفظ كان أبو هريرة ينادى الإمام لا تفتنى بآمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا نَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ ابْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتِمْهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ فَقَالَ بِآمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتِمْ يَافُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَقْرَائِيُّ قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عتبة الدمشقى﴾ الأشجعى أبو العباس . روى عن أبى ضمرة وحمزة بن ربيعة ومروان بن محمد وأبى مسهر . وعنه أبو داود وأبو زرعة وسلمة بن شبيب وجعفر الفريابى . قال البخارى معروف الحديث وأثنى عليه محمد بن عون خيرا وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . و ﴿الفريابى﴾ هو محمد بن يوسف بن واقد منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك . و ﴿صبيح﴾ ضبطه بعضهم بضم الصاد وبعضهم بفتحها ﴿ابن محرز﴾ بضم فسكون فكسر . روى عن عمرو بن قيس وأبى مصبح المقرائى . وعنه محمد بن يوسف الفريابى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة . و ﴿أبو مصبح﴾ الروبانى الأوزاعى الحمصى روى عن ثوبان وأبى زهير وشداد بن أوس وشرحبيل بن السمط وغيرهم . وعنه الأوزاعى وحريز بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو زرعة ثقة لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود ﴿قوله كنا نجلس إلى أبى زهير النميرى﴾ ويقال أبو الأزهر ولم يعرف اسمه وقيل اسمه يحيى بن نفير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن سعد وكثير بن مرّة وشريح بن عبيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيتحدث أحسن الحديث﴾ لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة﴾ تعليل لأمره بختم الدعاء بالتأمين . والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع به كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ﴿قوله قال أبو زهير أخبركم الخ﴾ أتى به دليلا على ماقاله . وقوله ألحّ فى المسألة يعنى أقبل على الدعاء وبالغ فيه ﴿قوله أوجب إن ختم﴾ يعنى أجيب دعاؤه إن ختمه بآمين ﴿قوله فأتى الرجل الخ﴾ أى أتى الذى سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل الذى ألحّ فى المسألة فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر بإجابة دعائك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى التأمين بعد الدعاء. (وقد) جاء فى فضله أحاديث أخر (منها)

مارواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن عائشة مرفوعا ماحسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على السلام والتامين (ومارواه) ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماحسدتكم اليهود على شىء لحسدهم على قول آمين فأكثروا من قول آمين (وما رواه) البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ماتقدّم من ذنبه (والتأمين) من خصوصيات هذه الأمة «فقد» روى ابن خزيمة عن أنس قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا فقال إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ﴿قوله قال أبوداود والمقرائى قبيل من حمير﴾ أتى به لبيان نسبة أبى مصبح . والمقرائى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهمزة مكسورة بعد راء ممدودة وصوّب بعضهم فتح الميم (قال) المنذرى هكذا ذكر غير المصنف وذكرأبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر وقال صاحب القاموس مقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئيون من المحدثين . وفى بعض النسخ المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى . وفى بعضها المقرئُ بإثبات الهمزة و إسقاط الألف

باب التصفيق فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ يعنى إذا نابهم شىء فى الصلاة كما صرّح به فى رواية مسلم وابن ماجه (وفيه دلالة) على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة إذا ناب من ذكر شىء حال الصلاة كإذنه لداخل و إنذاره لأعمى وتنبيه لساه . وخصّ النساء بالتصفيق لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ لما يخشى من الافتتان بهنّ ولم يجعل التصفيق للرّجال لأنه من شأن النساء (وبظاهر الحديث) قالت الشافعية والحنابلة وقالوا لايضرّ التسبيح ولو كثر لأنه قول من جنس الصلاة و إن كثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة (وقالت) المالكية والحنفية التسبيح للرجال والنساء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث الآتى من نابه شىء فى صلاته فليسبح ولم يخصّ رجالا من نساء (قال) الزرقانى هكذا تأوّله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق

للنساء » وتعقبه » ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل فى آخر الحديث إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء قال فهذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء (وقال) القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان . ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اه (وزادت الحنفية) إن صفقت المرأة بطلت صلاتها . لكن يردّ ماذكر أحاديث الباب (فالراجح) ماذهبت إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب ولما ذكره ابن عبد البرّ والقرطبى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة الأعرج ﴿قوله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف﴾ هم بطن من الأوس فيه عدّة أحياء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف ومنهم بنو الضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ﴿قوله ليصلح بينهم﴾ لاقتتال وقع كما فى رواية البخارى من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وخرج معه ناس منهم أبىّ بن كعب « الحديث» ﴿قوله وحانت الصلاة الخ﴾ أى جاء وقتها وكانت صلاة العصر كما فى الرواية الآتية فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم وفى رواية مالك والبخارى أتصلى للناس. واستفهام بلال فى هذه الرواية من أبى بكر لا ينافى ما فى الرواية الآتية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يأمر أبا بكر أن يصلى لأنه استفهم هل يبادر أبو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورجح) عند أبى بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة. وقوله فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى فأنا أقيم. وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة ولذا استفهم بلال هل يصلى فيقيم إن أجابه أو يترك إن لم يجبه ﴿قوله قال نعم﴾ وفى رواية للبخارى قال نعم إن شئت. وفوّض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أبو بكر الخ﴾ أى دخل فى الصلاة وفى رواية الطبرانى عن المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مجيئه عقب دخول أبى بكر فى الصلاة (وبهذا يفرق) بين ما هنا وبين استمراره رضى الله تعالى عنه على صلاته فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة فى المغازى عند البخارى فإنه امتنع هنا أن يكون إماما واستمرّ هناك على إمامته وكأنه لما مضى كثير من الصلاة هناك حسن الاستمرار ولما لم يمض هنا إلا اليسير منها لم يستمرّ. وهذا كله مبنىّ على القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مأموما فى مرض موته ﴿قوله فتخلص حتى وقف فى الصف﴾ أى تخلص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الصفوف حتى وقف فى الصف الأول فأل فى الصف للعهد كما تدل عليه رواية للبخارى فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى وقف فى الصف الأول وكما تدل عليه رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ﴿قوله فصفق الناس الخ﴾ وفى رواية البخارى فأخذ الناس بالتصفيق

و فقوا لما كبر فى نفوسهم واستعظموه من تقدم أبى بكر إماما بحضرته صلى الله عليه و آله وسلم وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة لمزيد خشوعه واستغراقه فى مناجاة ربه وللنهى عن الالتفات فيها ولأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وقوله فلما أكثر الناس التصفيق يريد أنه لما صفق منهم العدد الكثير التفت أبو بكر لينظر ماأوجب تصفيقهم فرأى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعلم أن التصفيق من أجله (ويؤخذ منه) أن الالتفات اليسير فى الصلاة لحاجة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على أبى بكر التفاته . وقد التفت صلى الله عليه و آله وسلم لحاجة كما فى قصة الفارس الذى أرسله للحراسة وتقدم بيانه ﴿قوله فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعل إشارته كانت حين أخذ أبو بكر فى التأخر ﴿قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ﴾ ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى (وادعى) ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم . وليس فى رواية الحميدى هذه مايمنع من أنه تلفظ بالحمد . وتقوّيه رواية أحمد عن أبى حازم ياأبا بكر لم رفعت يديك ومامنعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدىّ لأنى حمدت الله عزّ وجلّ على مارأيت منك أى مما فضله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إرادة الاستمرار على الإمامة ﴿قوله ثم استأخر أبو بكر الخ﴾ أى تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى وقف فى الصف الذى يليه وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه جواز) صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر وأن الإمام الراتب إذا غاب وأمّ نائبه القوم وحضر الراتب خير بين أن يأتمّ به أو يؤمّ هو ويرجع النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاة المأمومين (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية فى المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية وقال فى إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتمّ هو الصلاة إن ذلك ماض (واستدل) بفعل أبى بكر هذا (ونقل) ابن عبد البرّ عن الجمهور أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يساويه أحد فى المأمومين ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والأمور كلها . ولأن فضيلة الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدركها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثانى سواء مالم يكن عذر ﴿قوله مامنعك أن تثبت إذ أمرتك﴾ يعنى أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك (وفيه دلالة) على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرا وعاتبه على مخالفته فيها (وفيه دلالة) أيضا على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز ويكون محلّ النهى عن التقدم بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يأذن به ﴿قوله ماكان لابن أبى قحافة الخ﴾ يعنى ماكان ينبغى لابن

أبي قحافة أن يؤمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره (وفيه) أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام ﴿ قوله مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ﴾ التصفيح والتصفيق واحد وهو الضرب بالكفين مطلقا (وقال العينى) التصفيح الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى . وقيل الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كفّ اليسرى للإنذار والتنبيه والتصفيق الضرب بالكفين للهو واللعب ﴿ قوله من نابه شىء فى صلاته فليسبح ﴾ أى من حدث له من الرجال شىء فى صلاته فليقل سبحان الله كما صرّح به فى رواية للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم (وهذا الأمر) عند الجمهور محمول على الندب ﴿ قوله فإنه إذا سبح التفت إليه ﴾ تعليل للأمر بالتسبيح وفى رواية للبخارى من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ﴿ قوله وإنما التصفيق للنساء ﴾ أى من شأنهنّ فى الصلاة خلافا لما قالته المالكية من أنه من شأنهن فى غير الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك على جهة الذمّ فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شىء ولم يخص رجالا من نساء وقد علمت مافيه . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا فى الفريضة » يعنى ماذكر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نابه شىء فى صلاة الخ فى صلاة الفريضة وإذا ساغ هذا فى الفريضة ففى النافلة بالأولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإصلاح بين الناس ، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح عنده ذلك ، وعلى أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره . ولعلّ محله إذا لم تخف فتنة ، وعلى أنه ينبغى أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم ، وعلى أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها عنه لانتظار الراتب الأفضل وعلى جواز شقّ الصفوف والمشى بينها لقصد الوصول إلى الصف الأول (قال) فى الفتح لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سدّ فرجة فى الصف الأول أو مايليه مع ترك من يليه سدّها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى اهـ ودلّ الحديث أيضا على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى جواز الالتفات فى الصلاة والإشارة فيها للحاجة ، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجدّدت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه فى الصلاة خير بين أن يكون مأموما أو يتقدم للإمامة (قال النووى) واستدلّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم

بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله تعالى عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أحرم بعده . هذا هو الصحيح فى مذهبنا اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التسبيح لمن نابه من الرجال شيء فى صلاته ومشروعية التصفيق للنساء فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِى آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فمر أبا بكر فليصلّ بالناس﴾ فيه إشارة إلى أحقية أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالخلافة حيث اختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما فى الصلاة التى هى أكبر شيء فى الدين بعد الشهادتين فبالأولى أن يكون إماما فى سائر الأعمال الدينية والدنيوية (وهذا الحديث) من أدلة القائلين بأن التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (ويردّ) قول من قال إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم الدمشقى . و ﴿عيسى بن أيوب﴾ أبى أحمد روى عن العلاء بن الحارث ، وعنه الوليد بن مسلم . روى له أبو داود (وفسر التصفيح) بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو لأن الذى يصفح للهو يضرب بباطن كفّ على الأخرى كما تقدم . ففيه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة

باب الإشارة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ شَبُّويَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ﴿ابن شبوية﴾ المروزى. روى عن ابن المبارك وأبى أسامة وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام وغيرهم. وعنه ابن معين وأبو بكر بن أبى خيثمة وأبو زرعة وأبوداود. وثقه النسائى ومحمد ابن وضاح والعجلى وعبد الغنى بن سعيد وابن حبان وقال الإدريسى كان حافظا فاضلا ثبتا متقنا فى الحديث. و ﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يشير فى الصلاة﴾ يعنى لحاجة كردّ السلام كما صرّح به فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر بيده. وكما تقدم فى رواية البخارى عن أم سلمة وفيها أنها أرسلت الجارية لتسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الركعتين بعد العصر فأشار إليها بيده. وكما تقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى جالسا وهو شاك فصلى القوم وراءه قياما فأشار إليهم بالجلوس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وابن حبان وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُودَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عتبة بن الأخنس﴾ هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس الثقفى المدنى. روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وأبى غطفان سعد بن طريف وجماعة. وعنه ابنه محمد وعبد الواحد بن أبى عوف

والحسن بن الحرّ و إبراهيم بن سعد . وثقه النسائى والدارقطني وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال كان له أحاديث كثيرة ورواية وعلم بالسيرة . توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الخ﴾ بضم المثناة التحتية من الإعادة واللام فى لها زائدة أى فليعد الصلاة لما فى رواية البيهقى ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها (ويحتمل) أن تكون اللام أصلية والهاء فى لها عائدة على الإشارة ومفعول يعد مقدّر أشار له بقوله يعنى الصلاة أى فليعد الصلاة من أجل تلك الإشارة (ويحتمل) أن يعد بفتح أوله من العود أى فليعد إلى الصلاة ثانيا فهو بمعنى الأول ﴿قوله هـذا الحديث وهم﴾ يعنى به قوله من أشار فى صلاته الخ . ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن فى سنده ابن إسحاق وقد عنعن وفيه أبو غطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف قيل إنه مجهول قال الدارقطنى قال لنا ابن أبى داود أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق . ونحوه للبيهقى (وقال) العينى سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشىء وكذا قال ابن الجوزى فى التحقيق وأعله بابن إسحاق وقال أبو غطفان مجهول اهـ (لكن) أبا غطفان و إن قال فيـه ابن أبى داود مجهول فقد وثقه غير واحد كما علمت فى ترجمته (والحديث) من أدلة القائلين بعدم ردّ السلام فى الصلاة لا نطقا ولا إشارة (لكنه) معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة . وعلى فرض عدم المعارضة فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة الإشارة المفسدة فى الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والبزّار

باب فى مسح الحصى فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَـةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة﴾ أتى بهـذا الوصف لعدم معرفة اسمه ﴿قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الخ﴾ يعنى وشرع فيها لأنه لا يكون منهيا عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بها كما فى الرواية الآتية وقوله فإن الرحمة تواجهه

تعليل للنهى عن مسح الحصى مقدّم عليه اهتماما بالرحمة . وقوله فلا يمسح الحصى يعنى الذى هو فى محل سجوده فتنقطع عنه الرحمة الدائمة المسببة عن الإقبال على الصلاة . وذكر الحصى لا مفهوم له لأن مثله التراب والرمل . وخصه بالذكر لأنه كان الغالب فى مساجدهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلى . وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وكذا ابن خزيمة بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحرّكوا الحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿يحي﴾ ابن أبى كثير صفحة ٦٢ و ﴿معيقيب﴾ بالتصغير هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى أمية وقيل حليف بنى عبد شمس كان من ذى أصبح ويقال من بنى سدوس أسلم قديما بمكة . وهاجر الهجرتين وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وعمل لأبى بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان ومات فى خلافته . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابناه محمد والحارث وابن ابنه إياس وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمسح وأنت تصلى الخ﴾ أى لا تمسح الحصى لتسويته فى حال صلاتك . وفى نسخة ابن داسة لا تمسح الأرض وأنت تصلى فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة أى إن كنت ماسحا ولا بدّ لك من المسح فامسح مرّة واحدة فلا نافية وبدّ اسمها والخبر محذوف وواحدة صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف (ويجوز) رفع واحدة على أنه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف أى فيكفيك مرّة واحدة . وقوله تسوية الحصى تعليل لإباحة المسح مرّة واحدة وأبيح له المسح مرّة واحدة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل (وفى حديثى الباب) دلالة على كراهة مسح المصلى الحصى حال صلاته . وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء (وعن مالك) من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه (وروى) فى الموطأ عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع

جبهته مسحا خفيفا (وذهب) أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذا بظاهر الأحاديث وهذا كله فى غير المرّة الواحدة وأما هى فجائزة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث (وممن رخص) فى المرّة ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذرّ وقال مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر قال سألنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق (والحكمة) فى النهى عن مسح الحصى من موضع السجود أن لايشتغل المصلى بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقيل لئلا يغطى شيئا من الحصى فيفوته السجود عليه كما رواه ابن أبى شيبة عن أبى صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها (وقيل) لأنه ينافى التواضع (وقد جاء) فى ذمّ مسح الحصى أحاديث. فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسح الحصى فقد لغا أى من مسحه فقد عبث. وروى ابن حبان عن أبى صالح مولى طلحة قال كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى ذوقرابتها شاب ذوجمة فقام يصلى فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لاتفعل فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول لغلام لنا أسود يارباح ترّب وجهك ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أنه يرخص للمصلى فى مسح الحصى مرّة واحدة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الرجل يصلى مختصرا

وفى بعض النسخ باب الاختصار فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن حسان البصرى. و﴿محمد﴾ بن سيرين تقدما فى الجزء الأول صفحه ٢٤٣ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار الخ﴾ أى عن وضع المصلى يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذى. وفى رواية للبخارى نهى عن الخصر فى الصلاة. وفى أخرى له نهى أن يصلى الرجل

مختصرا . ونحوها للنسائى . وفى رواية البيهقى نهى عن التخصر . وتقدم بيان المذاهب فيه فى باب التخصر والإقعاء (وقيل) إن الاختصار أن يأخذ المصلى بيديه مخصرة أى عصا يتكئ عليها . وقيل هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها . وحكى الهروى أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمدّ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها . وقيل أن يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها . والظاهر الأول (ولعل) الحكمة فى النهى عن الاختصار أنه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار . وروى أيضا عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار (وقيل) لأنه يشبه اليهود كما رواه ابن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة وقالت يفعله اليهود . وقيل لأن إبليس أهبط مختصرا وقيل إنه فعل المختالين والمتكبرين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وعلى كراهة التشبه بالمخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن

باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَابِصِىُّ نَا أَبِى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِى بَعْضُ أَصْحَابِى هَلْ لَكَ فِى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِى نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِى صَلَاتِهِ فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِى مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد السلام بن عبد الرحمن﴾ بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الأسدى أبو الفضل الرقى . روى عن أبيه ووكيع وعبد الله بن جعفر . وعنه أبو حاتم

وأبو الأصبغ وعمر بن شبة وعلى بن سعيد . أحسن أحمد القول فيه وقال مابلغنى عنه إلا خير وقال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . توفى سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له أبو داود ومسلم فى مقدمة كتابه . و ﴿ الوابصى ﴾ نسبة إلى وابصة اسم موضع ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى الرّقى . روى عن قيس بن الربيع وبشر بن لاحق وشيبان بن عبد الرحمن وطلحة بن زيد وجعفر بن برقان . وعنه ابنه عبد السلام . قال فى التقريب مجهول من التاسعة . روى له أبو داود هذا الحديث لاغير . و ﴿ شيبان ﴾ بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٥١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدمت الرّقة ﴾ بفتح الراء والقاف مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة وغلب اسمها على الرامقة وهى على جانب الفرات ﴿ قوله فقال لى بعض أصحابى ﴾ هو زياد بن أبى الجعد لما فى رواية أحمد فى مسنده عن هلال بن يساف قال أرانى زياد بن أبى الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فأقامنى عليه ﴿ قوله هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ يعنى هل لك حاجة فى لقائه قلت لقاؤه غنيمة والغنيمة فى الأصل مانيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والمراد بها هنا مطلق الفائدة ﴿ قوله فدفعنا إلى وابصة ﴾ أى ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابى ﴿ قوله فننظر إلى دله الخ ﴾ بفتح الدال وتشديد اللام أى ننظر إلى هيئته التى هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لنقتدى به فإذا عليه قلنسوة . وهى ما يلبس على الرأس وجمعها قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس . وقوله لاطية أى منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين . ولعل المراد بهما عروتان فى جانبى القلنسوة تمسك منهما . والبرنس ثوب رأسه منه ملتزق به وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة وهو القطن ونونه زائدة وقيل إنه غير عربى . والخزّ ثياب تنسج من صوف و إبريسم وقوله خزّ أغبر يعنى لونه يشبه الغبار ﴿ قوله فقلنا له بعد أن سلمنا ﴾ يعنى سألناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلمنا عليه ﴿ قوله لما أسنّ وحمل اللحم الخ ﴾ أى لما كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا فى مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه (وفى هذا) دلالة على جواز الاعتماد فى الصلاة على نحو عصا إذا كان لعذر وبه قالت الأئمة (واختلفوا) فى لزوم القيام مستندا حينئذ (فذهبت) الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندا (وقالت) المالكية لايجب القيام مستندا بل يستحب وبه قال القاضى حسين من الشافعية فإن كان الاعتماد لغير عذر (فقالت) المالكية إنه لو كان الاستناد قويا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط بطلت صلاته وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (وذهبت) الحنفية إلى أن الصلاة حينئذ صحيحة مع الكراهة (وأجاز) ذلك أبو ذرّ

وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف (وهذا) كله فى المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ماحكى عن ابن سيرين من كراهيته وهو قول للحنفية

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الاعتماد فى الصلاة على عصا ونحوها لضرورة

باب النهى عن الكلام فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ

(ش) (رجال الحديث) (هشيم) بن بشير . و (الحارث بن شبيل) مصغرا ابن عوف البجلى أبى الطفيل . روى عن أبى عمرو الشيبانى وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق و إسماعيل بن أبى خالد . وثقه النسائى وقال ابن منصور وابن معين لا يسأل عن مثله لجلالته وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و (أبو عمرو الشيبانى) هو سعد بن إياس الكوفى . روى عن على وحذيفة وابن مسعود . وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية . توفى سنة خمس أو ست وتسعين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان أحدنا يكلم الخ) وفى رواية البخارى إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته . وقوله قانتين أى صامتين عن الكلام وللقنوت معان أخر منها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة (واتفق) المفسرون على أن هذه الآية مدنية فتدلّ على أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بعد الهجرة . ويؤيده مارواه الترمذى عن زيد بن أرقم وفيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فإن زيدا مدنىّ وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة «ولا منافاة» بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب ردّ السلام فى الصلاة» وفيه فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد علينا «لأن ابن مسعود» رجع من عند النجاشى مرّتين مرّة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة ومرّة وهو بالمدينة . ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة (وأجاب) القاضى أبو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع فى حديثه رجوعه الأول

إلى مكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لامانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه (لكن) ينافيه قول زيد بن أرقم فى حديث الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين «الحديث» (وأجاب) ابن حبان بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة من المسلمين (ورد) بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضيه ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة «الحديث» وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذا أسلما بها ﴿قوله ونهينا عن الكلام﴾ فيه دلالة على تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا عمدا أو جهلا سواء أكان لمصلحة الصلاة أم لا وبه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) المالكية إن كان لمصلحة الصلاة وقل لا يبطل وإن كثر أبطل. وتقدم بيانه فى باب رد السلام

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدريج، وعلى وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى

باب فى صلاة القاعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ يَعْنِى ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَىَّ عَلَى رَأْسِى فَقَالَ مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّى قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو يحيى﴾ مصدع الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٥ ﴿قوله حدثت﴾ بالبناء للمفعول فى الموضعين ﴿قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة﴾ أى ثواب صلاة الرجل قاعدا نصف ثواب صلاته قائما (وهو محمول) عند الجمهور على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام

(قال) النووى وهو تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير الحديث وحكاه القاضى عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون اه وإذا صلى النفل قاعدا عاجزا عن القيام فثوابه كثواب القائم أما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لاتصح ويكون آثما (قال النووى) وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم اه وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثواب صلاته قائما لم ينقص كما تؤيده رواية البخارى عن أبى موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (قال الزرقانى) وشواهده كثيرة . ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر اه (وحمل) مالك حديث الباب على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال هو يطرد فى النفل والفرض (وحمله) ابن الماجشون على المتنفل جالسا لغير عذر فأما للعذر فأجره تامّ

﴿قوله فوضعت يدى على رأسى﴾ فعل ذلك تعجبا لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف ماسمع عنه وليلتفت إليه (قال) الطيبى هذا الوضع خلاف مايجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التوقير فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنه لما وجده على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك اه ﴿قوله قال أجل ولكنى الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم قلت ذلك ولكنى لست كأحد منكم يعنى أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفل قاعدا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدا بل هى كنافلته قائما لاينقص من أجره شىء وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) القاضى عياض معناه ليس كأحدكم فى السلامة من العذر لأنه إنما فعله للمشقة التى لحقته فى آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع الأفضل لغير عذر اه وفيه نظر لأنه لايبقى مع ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن غيره من ذوى الأعذار يكون أجره كاملا أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما . ومحل ذلك فى النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت ، وعلى أن من علم حكما فوجد من هو أعلم منه يعمل على خلافه يطلب منه أن يسأله عن موجب فعله ، وعلى أن المسئول ينبغى له أن يجيب السائل بلطف ، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكميل ثوابه فى تلك الحالة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ و ﴿حسين المعلم﴾ فى الجزء الثالث صفحة ١٠٦ ، و﴿عبد الله بن بريدة﴾ فى الثانى صفحة ١٢١ و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا الخ﴾ قيل إنه محمول على المتطوع وقيل على المفترض الذى تلحقه المشقة إذا صلى قائما بالنسبة للقعود وإذا صلى مضطجعا بالنسبة للقعود (قال الخطابى) كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع « يعنى للقادر » لكن قوله وصلاته نائما يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك فإن صحت هذه اللفظة « يعنى قوله وصلاته نائما » ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث (وفى القياس نظر) لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده اه ببعض تصرّف (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال) العراقى أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوّع مضطجعا للقادر فمردود فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال (أحدها) الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكما يطلب منه أن يسأل عنه العارف به . وعلى جواز الصلاة على الجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بن شعبة أبى سعيد الخراسانى سكن مكة إلى أن مات بها. روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبى إسحاق السبيعى وأبى إسحاق الشيبانى والأعمش وجماعة. وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدى وحفص بن عبد الله ومحمد بن سنان وآخرون. وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا إلى الإرجاء فى الإيمان حديثه إلى الناس جيد الرواية وقال ابن حبان روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرّد عن الأثبات بأشياء معضلات وقال فى التقريب ثقة يغرب وتكلم فى الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان بى الناصور﴾ وفى نسخة الباسور وفى رواية البخارى كانت بى بواسير. والناصور بالنون والصاد المهملة ويقال ناسور بالسين المهملة علة تحدث فى ماقى العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا. والباسور بالموحدة علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضا ﴿قوله فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى سألته عن صلاتى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ قائما فإن لم تستطع الصلاة قائما فصلّ قاعدا (واستدلّ) به على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى فلو كان قادرا على القيام بمشقة لا يجوز له القعود (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائما فيها (قال النووى) لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة لندوره اه ومن المشقة أيضا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق (وكيفما) قعد المصلى أجزأه (واختلفوا) فى الأفضل من هيئات القعود فقال أبو حنيفة والمزنى وزفر الافتراش أفضل (وقال)

مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد التربيع أفضل وهو رواية البويطى عن الشافعى قالوا لأن التربيع بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فينبغى أن يكون القعود الذى هو بدل عن القيام مخالفا لقعدات الصلاة ﴿قوله فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ أى الأيمن كما صرّح به فى رواية الدارقطنى عن علىّ فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة (وبه قالت) المالكية والشافعية والحنابلة فإن لم يستطع على جنبيه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى أيضا عن علىّ وبه قالت الشافعية وقالوا إن الترتيب بين الجنبين والظهر واجب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه لم تصح صلاته (وقالت) المالكية والحنابلة إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة «قالوا» وقدم الجنب لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه (وقالت الحنفية) إن تعذّر القعود صلى مستلقيا على ظهره أو على جنبه والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء و إشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة . و إن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بهما أو بما قدر عليه منهما و إلا أومأ وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجعلوا الترتيب بينهما واجبا فلو قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته (واختلف) فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنه ينتقل إلى الإيماء بالرأس ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم إجراؤهما على القلب وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمتى كان حاضرا لا تسقط عنه الصلاة ويأتى بما يستطيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث مسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية (وقالت) الحنفية وبعض الشافعية إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة ، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على حسب استطاعته ، وعلى رفع الحرج عن هذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿أحمد بن عبد الله بن يونس﴾ و ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدما فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله قط﴾ بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان ﴿قوله حتى دخل فى السن﴾ تعنى كبر وفى رواية البخارى ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء فى صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا ﴿قوله حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون الخ﴾ هكذا بالواو . وفى أكثر النسخ أربعين بالياء وهى غير موافقة للقواعد ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقى مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما فى رواية البخارى فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد وقوله ثم سجد المراد به الركوع . وفى رواية للبخارى حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع (وفى هذا دليل) على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام . وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور (وجوّزه) من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد علوّ همة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى طاعة الله عزّ وجلّ ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود فى الركعة الواحدة من النافلة . وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يسلك فى العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية فى الثانى صفحة ٢٦٠ وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ روى علقمة الخ وأتى به المصنف لتقوية الحديث . وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع اهـ وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتمّ القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع . وحديث الباب صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ جالسا حتى إذا بقى قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع . ولعل هذا هو السرّ فى قول المصنف فى التعليق نحوه . هذا و ﴿علقمة بن وقاص﴾ هو ابن محصن بن كلدة المدنى . روى عن عمرو بن العاصى وعمر بن الخطاب وابنه ومعاوية . وعنه الزهرى وعمرو بن يحيى وابن أبى مليكة ويحيى بن النضر . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله فإذا صلى قائما ركع الخ﴾ استدلّ به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا وقالوا لا يجوز خلاف ذلك (لكن) حديث الباب المتقدم يردّ عليهم وهو لا ينافى هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل كلا تبعا للقوّة وعدمها (قال ابن خزيمة) لا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة «يعنى حديث عائشة المتقدم» محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّوَرَ فِى رَكْعَةٍ قَالَتِ الْمُفَصَّلَ قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿كهمس بن الحسن﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٨ ﴿قوله يقرأ السور الخ﴾ بصيغة الجمع أى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الواحدة سورا متعددة . وفى بعض النسخ يقرأ السورة بالإفراد أى هل كان يقرأ السورة الواحدة فى ركعة . والنسخة الأولى أولى لما رواه البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر . وفى رواية للبيهقى أيضا كان يقرن بين السورتين ﴿قوله قالت المفصل﴾ بنصب المفصل على نزع الخافض أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السور أو السورة من المفصل (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وافيا فى باب قدر القراءة فى المغرب ﴿قوله حين حطمه الناس﴾ هكذا بالنون فى أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحهم . والحطم كسر الشىء (قال فى النهاية) وفى حديث عائشة بعد ما حطمه الناس وفى رواية بعد ما حطموه يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا محطوما اهـ وفى بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل ، وعلى أنه إذا ضعف عن القيام يصلى جالسا ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب كيف الجلوس فى التشهد

وفى بعض النسخ تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس فى التشهد . وذكر فى الباب حديث وائل ابن حجر وتقدم شرحه فى باب رفع اليدين وأعاده هنا لمناسبة الكلام على هيئة الجلوس فى التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ يُصَلِّى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدُّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم جلس فافترش رجله اليسرى﴾ يعنى فى التشهد وظاهره عدم الفرق بين التشهد الأول والثانى لإطلاقه (و إلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والهادى والقاسم والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب (وبما رواه) أحمد عن رفاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابى فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (وبما رواه) الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس «يعنى للتشهد» فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (وبما رواه) أحمد ومسلم عن عائشة وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (ووجه استدلالهم) بهذه الأحاديث أن رواتها ذكروها لبيان صفة الجلوس فى التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالأول لذكروا صفة الجلوس فى التشهد الأخير ﴿قوله وحدّ مرفقه الخ﴾ بالرفع على الابتداء وخبره قوله على فخذه والجملة حالية، ويحتمل أن حدّ فعل ماض يعنى رفع مرفقه عن فخذه. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب افتتاح الصلاة ﴿تنبيه﴾ يوجد فى نسخة بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ولم توجد فى سائر النسخ وقد نسبها العينى فى شرح البخارى فى باب بيان سنة الجلوس فى التشهد إلى أبى داود (الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ والبخارى واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال

إن رجليّ لاتحملان (قال الحافظ) قوله أنه أخبره صريح فى أن عبدالرحمن بن القاسم حمله عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة وفى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبته فيه أبوه اه ﴿قوله وتثنى رجلك اليسرى﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورّك. ووقع فى رواية النسائى من طريق يحي بن سعيد أن القاسم حدّثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (فتبين) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن «وهذه أقوى مما رواه مالك عن يحي بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك «للتصريح فى الأولى» بأنه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه فإنها من عمل ابن عمر (ويمكن الجمع) بين الروايتين بحمل رواية النسائى على الجلوس فى التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس فى التشهد الأخير (الثانية) حدثنا ابن معاذ «هو عبيد الله» حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحي قال سمعت القاسم يقول أخبرنى عبد الله ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى «وهذه الرواية» أخرجها النسائى من طريق الليث عن يحي بن سعيد وأخرجها الدارقطنى من طريق المؤلف ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى قال الدارقطنى هذه كلها صحاح (الثالثة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن يحي بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحي أيضا من السنة كما قال جرير (الرابعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث. وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوى (الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم «يعنى ابن يزيد النخعى» قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه، وفى نسخة حتى أشوى ظهر قدمه (وهذه الرواية) مرسلة ذكرها المزّى فى كتاب المراسيل من رواية المصنف

باب من ذكر التورّك فى الرابعة

أى فى بيان مستند من ذكر التورّك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَاعْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿أبو حميد الساعدى﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧٣ و ﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث بن ربعى فى الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله فاعرض﴾ بهمزة وصل من باب ضرب أى أظهر ماعندك من العلم ﴿قوله حتى إذا كانت السجدة الخ﴾ أى السجدة التى فى آخر الركعة والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذى يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها لها . وقوله أخر رجله اليسرى الخ يعنى أخرجها من تحت ساق رجله اليمنى وقعد متوركا . والتورك أن يجلس على أليبه مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجليه أو إحداهما وينصب قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها . وروى ابن الزبير فى تفسيره وجها آخر فقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى اهـ ويعنى بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها ﴿قوله ولم يذكرا فى حديثهما الخ﴾ من كلام المصنف يعنى لم يذكر أحمد ومسدد فى روايتهما كيفية الجلوس فى التشهد الأول . وهذا الحديث تقدم ذكره مطولا فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث أبى حميد المتقدم ولم يذكر محمد بن عمرو بن حلحلة فى روايته قوله منهم أبو قتادة كما ذكرها أحمد ومسدد ﴿قوله فإذا جلس فى الركعتين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى الأخير وبه قالت الشافعية وقالوا يسنّ التورّك فى كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة فلا فرق فى الأخير عندهم بين أن يكون فى رباعية أو غيرها (قالوا) والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده فيجلس متورّكا ليكون أعون له وأمكن ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه فى أىّ التشهدين (وقالت) الحنابلة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افترش فى الأول وتورّك فى الثانى وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه (قال) فى المغنى يدل لنا حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم (وهذان) يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورّك فيه وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورّك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا فرق اهـ كلام المغنى (وذهبت) المالكية إلى استحباب التورّك فى التشهدين مستدلين بما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس قال ففعلته

وأنا يومئذ حديث السنّ فنهانى عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلىّ لاتحملان . وهو و إن لم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنى رجله اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورّك فقد تبين بمارواه أيضا عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ماأجمل فى رواية ابن عبد الرحمن ولهذا أتى الإمام مالك بهذه الرواية تلو الرواية السابقة ولم يكتف بالرواية الأخيرة لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع (وقال) فى المدونة الجلوس فيمابين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليبه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و إذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لاظاهره اه (وقالت) الحنفية يفترش فى التشهدين واستدلوا بما تقدّم عند مسلم عن عائشة وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وبما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع فى حديث الأعرابى وفيه فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (والحاصل) أنهم اختلفوا فى كيفية الجلوس للتشهد (فقال) أبو حنيفة يفترش فيهما (وقال) مالك يتورّك فيهما (وقال) الشافعى يتورّك فى الأخير ويفترش فى الأول (وقالت) الحنابلة إن كانت الصلاة ثنائية افترش و إن كانت رباعية أو ثلاثية افترش فى الأول وتورّك فى الثانى ، وهذا الخلاف كله فى الأفضل من هذه الهيئات و إلا فلو جلس على أىّ كيفية منها جاز لأن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فائدة﴾ إذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعى أنه يجلس مفترشا لأنه ليس آخر صلاته (وقيل) يجلس متورّكا تبعا للإمام (وقيل) إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول افترش و إلا تورّك لأن جلوسه حينئذ لمجرّد المتابعة (و إذا) جلس من عليه سجود سهو فى آخر صلاته افترش على الأصح (وقيل) يتورّك لأنه آخر صلاته اه من النووى شرح المهذب ببعض تصرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِىِّ قَالَ كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث فإذا قعد فى الركعتين يعنى فى التشهد الأول افترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورّك . وقوله وأخرج قدميه من ناحية واحدة يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى (وفيه دلالة) لمن قال بالتورّك فى التشهد الأخير والافتراش فى التشهد الأول . وحمله من قال بالافتراش فيه على حالة العذر (لكن) علمت أن الخلاف بينهم فى الأفضل فلا حاجة إلى هذا الحمل : على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ نَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذُكِرَ فِيهِ قَالَ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِى التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو بدر﴾ هو شجاع بن الوليد تقدّم فى الجزء الرابع صفحة ٦٧ ﴿قوله فى مجلس فيه أبوه﴾ أى فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدى وكان فيه أيضا أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد ﴿قوله فذكر فيه﴾ بالبناء للمجهول أى ذكر أبو حميد الحديث فى المجلس ﴿قوله وهو جالس﴾ صوابه وهو ساجد كما فى الرواية السابقة فى « باب افتتاح الصلاة » ﴿قوله فتورّك الخ﴾ مرتب على محذوف أى جلس بين السجدتين فتورّك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى ﴿قوله ثم جلس بعد الركعتين﴾ يعنى جلس للتشهد الأول ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد ﴿قوله حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام الخ﴾ أى إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسا بتكبير (وفيه دلالة) لمن قال إنه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقدم بيانه ﴿قوله ولم يذكر فى حديثه الخ﴾ أى لم يذكر عيسى بن عبدالله فى حديثه هذا ما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المتقدمة فى باب رفع اليدين من التورّك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿فليح﴾ بن سليمان ﴿قوله فذكر هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر أبو حميد الحديث ولم يذكر فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ولا كيفية الجلوس فى التشهد الأول ولا بين السجدتين وقال فى هذه الرواية حتى فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ركعات صلاته ثم جلس للتشهد الأخير فافترش رجله اليسرى وأقام اليمنى وأقبل بصدرها على قبلته . وهذه الرواية أخرجها البيهقى والطحاوى

باب التشهد

وفى بعض النسخ « باب مايقول فى التشهد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا جلسنا﴾ يعنى للتشهد ﴿قوله السلام على الله قبل عباده﴾ أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف. وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده وتؤيده رواية للبخارى السلام على الله من عباده. وفى رواية له كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل. وفى رواية مسلم وابن ماجه السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوّزوا ثبوته لله تعالى ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ أى من الملائكة كما فى رواية البخارى المذكورة وكما فى رواية ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة. وللسراج من طريق الأعمش فنعدّ من الملائكة ما شاء الله ﴿قوله لا تقولوا السلام على الله الخ﴾ وفى رواية البخارى فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن الله هو السلام. وفى رواية مسلم فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله الخ (ونهاهم) عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده فكيف يدعى بها له وقوله فإن الله هو السلام تعليل للنهى المذكور أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضا أو المؤمن من المخاوف والمهالك ﴿قوله فليقل التحيات لله الخ﴾ جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أنعم صباحا ولبعضهم أسلم كثيرا ولبعضهم عش ألف سنة ولم يكن فى تحياتهم مايصلح للثناء على الله تعالى فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم كلها مستحقة لله عزّ وجلّ. والصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس ويكون المعنى الصلوات واجبة لله ومختصة به أو المراد الصلوات مطلقا فريضة كانت أو نافلة (وقيل) المراد بها مطلق العبادة وقيل هى الرحمة أى أن الرحمات لله تعالى وهو المتفضل بها لأن الرحمة التامة له دون غيره. والطيبات أى من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر. وقيل الطيبات أعمّ من الأقوال فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة. وطيبها كونها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب. والواو فيها وماقبلها عاطفة جملة على جملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه قوله التحيات لله ﴿قوله السلام عليك أيها النبى الخ﴾ يجوز فيه وفى قوله السلام علينا إثبات أل وحذفها وإثباتها أولى لأنها أكثر روايات الصحيحين وتكون للعهد الذهنى أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز أن تكون أل للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعلى من ينزل وعمن يصدر عليك أيها النبى وعلينا وعلى عباد الله الصالحين (ويجوز) أن تكون

أل للعهد الخارجي والمعهود هو السلام في قوله تعالى «وسلام على عباده الذين اصطفى» والسلام هنا بمعنى السلامة أي سلمت أيها النبي من المكاره (وقيل) اسم من أسماء الله تعالى أي السلام حافظ لك من الآفات «فإن قيل» لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوّة مع أن الوصف بالرسالة في حق البشر أعمّ «قيل» الحكمة في الوصف بالنبوّة أنها وجدت كذلك في الخارج فإنه تعالى أنزل «اقرأ باسم ربك» قبل أن ينزل «يا أيها المدثر . قم فأنذر» فإن قوله «اقرأ باسم ربك» أفاد النبوّة لا غير وقوله «يا أيها المدّثر» أفاد الرسالة (وقيل) إن الحكمة أن يجمع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصفان فإنه وصف بالرسالة في آخر التشهد وإن كانت الرسالة تستلزم النبوّة فالتصريح بها أبلغ «فإن قيل» أيضا ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي «قيل» إن المصلي لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحضره كأنه أمامه فيخاطبه؛ على أن المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به وإن لم تعلم الحكمة فيه (قال) الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن السلام في الخطاب بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» قد صحّ بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيّ السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا إسناد صحيح (وأما ماروى) سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم (فظاهر) أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه . لكن رواية أبي معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف

ورواية أبي معمر الذى أشار إليها رواها البخارى فى باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لكن) المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به كما تقدم لا فرق بين زمان حياته ومماته، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ فى قبره كسائر الأنبياء ولا فرق بين كونه على ظهر الأرض أو فى بطنها كما أنه لا فرق بين حضوره وغيبته حال حياته ولهذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به ﴿قوله ورحمة الله وبركاته﴾ أى إحسانه وخيره الكثير فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير. وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران ﴿قوله السلام علينا﴾ المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة ﴿قوله وعلى عباد الله الصالحين﴾ المراد بهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد (قال) الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اهـ (وقال الترمذى) من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم اهـ وعلمهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهمّ ثم علمهم تعميم السلام على الصالحين إعلاما منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم ﴿قوله إذا قلتم ذلك الخ﴾ أى إذا قلتم وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح وفى رواية البخارى فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. وقدّم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة على بقية التشهد اهتماما به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا بعد واحد ولا يمكنهم حصرهم وعلمهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة. وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقوله أو بين السماء والأرض شك من الراوى. وفى رواية الصحيحين وابن ماجه فى السماء والأرض وفى رواية الإسماعيلى من أهل السماء والأرض من غير شك ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أى أعترف بأنه لا يستحق العبادة غير الله عزّ وجلّ وأن محمدا عبده ورسوله. ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى أن الرواية هكذا. وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله وفى رواية مسلم عن ابن عباس وأشهد أن محمدا رسول الله . وفى بعض الروايات أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (قال ابن الملك) روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات «يعنى التحيات لله الخ» فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب التشهد للأمر به فيه لافرق بين التشهد الأول والثانى وبه قال الليث و إسحاق وأبو ثور (وكذا الحنابلة) وقالوا إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه الصلاة مطلقا بخلاف الأول فينجبر بسجود السهو ترك جهلا أونسيانا (مستدلين) بحديث الباب (واستدلوا) على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائى عن ابن مسعود قال إن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ (وذهبت) الشافعية إلى وجوب التشهد الثانى دون الأول. أما وجوب الثانى فلحديث الباب. وعدم وجوب الأول فلما فى الصحيحين والمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه (وقالت) المالكية التشهد الأول والثانى سنة (قالوا) ودليلنا أنه ذكر لايجهر به فى الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح فى الركوع والسجود (وأجابوا) عن الأمر فى حديث الباب ونحوه بأنه محمول على الندب بقرينة أن التشهد لم يذكر فى حديث المسىء صلاته «ومارواه» الدارقطنى عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ «فالمراد» بالفرض فيه التقدير . وروى أبو مصعب عن مالك الوجوب فى الأخير (وقالت الحنفية) إنهما واجبان ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمدا (وقد اختلفت) الروايات فى ألفاظ التشهد وبأىّ رواية منها تشهد المصلى أجزأه، واختلفوا فى الأفضل (فاختار أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد وجمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور فى حديث الباب لوجوه (منها) أنه متفق عليه فى الصحيحين وغيرهما حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد . وكذا قال أبو بكر وقال قد روى من نيف وعشرين طريقا (وقال) مسلم أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه اه (ومنها) أن الصديق رضى الله تعالى عنه علمه للناس على المنبر (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بكفّ ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياه لزيادة الاهتمام (ومنها) أن رواته نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره . إلى غير ذلك من الوجوه ﴿ قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴾ أى

ليتخير أحب الدعاء إليه (وفيه دلالة) على مشروعية الدعاء فى الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بمـا شاء الله من أمور الدنيا والآخرة . لـكن محله مالم يكن فيـه إثم . وإلى ذلك ذهب الجمهور (وقال أبو حنيفة) وأصحابه لايجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن أو السنة أو مايشبه ألفاظ القرآن ولايدعو بمايشبه كلام الناس (وقالت الهادوية) لايجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا (وحديث) الباب وأشباهه يردّ عليهم (قال فى النيل) ولولا مارواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به على وجوب الدعاء لأن التخيير فى آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرّر فى الأصول . على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن أن يقول الشخص السلام على الله ، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة بهذه الصيغة ، وعلى استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيـه وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِى مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِى الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ وَنَا جَامِعٌ يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم بن المنتصر﴾ تميم بن الصلت بن تمام الواسطى روى عن إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه ابن أبى الدنيا وبقىّ ابن مخلد وابن جرير وجعفر بن محمد وكثيرون . وثقه ابن حبان والنسائى . مات سنة أربع وأربعين

ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد علم﴾ يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيا للفاعل من العلم أى علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا لا ندرى مانقوله فى الصلاة . ويحتمل أن يكون بالتشديد مبنيا للمفعول من التعليم أى علمه الله مالم نعلمه من قراءة التحيات ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر أبو الأحوص عوف بن مالك نحو حديث شقيق بن سلمة أبى وائل ﴿قوله قال شريك الخ﴾ غرض المصنف به بيان أن شريكا النخعى روى هذا الحديث عن جامع بن شداد كما رواه عن أبى إسحاق ﴿قوله ولم يكن يعلمناهن الخ﴾ أى لم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الكلمات الآتية فى الدعاء كما كان يعلمنا التشهد بل كان تعليمه لنا التشهد أتم . ولعله عنهم هذا الدعاء ليدعوا به بعد التشهد كما يؤخذ من قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴿قوله اللهم ألف بين قلوبنا﴾ أى اجمع بينها واجعل بينها المودّة والمحبة يقال ألفت بين القوم تأليفا وتألفوا إذا اجتمعوا وتحابوا ﴿قوله وأصلح ذات بيننا﴾ يعنى أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة . وذات الشىء نفسه وحقيقته . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين . ويحتمل أن تكون لفظة ذات زائدة ﴿قوله واهدنا سبل السلام الخ﴾ أى دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهالك ونجنا من الظلمات . والمراد بها المعنوية وهى الضلالات والمعاصى وبالنور الإيمان والطاعات . والمعنى ثبتنا على الإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات . وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وأفرد النور لاتحاد سببه وهو الإيمان ﴿قوله وجنبنا الفواحش الخ﴾ أى باعدنا عن الكبائر ماظهر منها كالزنا والسرقة وماخفى كالرياء والحسد واحفظ أسماعنا من سماع مالا يحلّ واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحلّ إبصاره وبارك لنا فى قلوبنا بأن تثبتها على اليقين والمعرفة وبارك لنا فى أزواجنا وذرّياتنا بأن توفقهم للطاعات وتحفظهم من المخالفات وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة واجعلنا صارفين ماأنعمت به علينا فيما خلق لأجله قائمين بالثناء على نعمتك معترفين بها غير منكريها راضين بها وأتمها علينا بإدامتها لنا فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية الدعاء فى الصلاة بهذه الكلمات بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى أن طلب التشهد آكد منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ

دُعَاء حَدِيث الْأَعْمَش إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القاسم بن مخيمرة﴾ بكسر الميم الثانية مصغرا الهمدانى الكوفى أبى عروة . روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمرو وشريح بن هانئ وأبى مريم وجماعة . وعنه سماك ابن حرب وعلقمة بن مرثد وهلال بن يساف وإسماعيل بن أبى خالد وكثيرون . وثقه العجلى وابن خراش وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب ثقة فاضل من الثالثة توفى سنة إحدى ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ علقمة بيدى الخ﴾ هو حديث مسلسل وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام بما يحدثه به ﴿قوله فذكر مثل دعاء حديث الأعمش﴾ لعلّ الصواب فذكر مثل حديث الأعمش المذكور أول الباب لأن حديث الأعمش ليس فيه دعاء وعلى تقدير ثبوت لفظ دعاء فتحمل على قوله ثم ليتخير أحدكم الخ وسمى دعاء لأنه إرشاد إلى الدعاء ﴿قوله إذا قلت هذا أو قضيت هذا الخ﴾ يعنى التشهد وماشئت من الدعاء (واختلف الرواة) فى هذه العبارة أهى من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم من كلام ابن مسعود (قال) العينى إن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ماذكروه « يعنى من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود » لنبه عليه لأن عادته فى كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء . وزعم أبو زيد الدبوسى وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسى وموسى بن داود الضبى وهاشم ابن القاسم ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى متصلا فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه مدرجا لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته « إلى أن قال » فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرواه كذلك مرّة وأفتى به مرّة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ وصوّب الدارقطنى عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه وتقدم الكلام على هذه الجملة فى « باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة ، وعلى أن الخروج منها لا يتوقف على التسليم وقد علمت بيانه فى الباب المتقدم ذكره ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى من عدة طرق والبيهقى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَن ابْن عُمَرَ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فى التَّشَهُّد التَّحيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبركاته قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زدتُ فيهَا وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زدْتُ فيهَا وَحْدَهُ لَاشَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو على بن نصر تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٢. و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج فى الأول صفحة ٣٢. و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى وحشية فى الثالث صفحة ٧٤ و ﴿مجاهد﴾ بن جبر فى الأول صفحة ٥٨ ﴿قوله الصلوات الطيبات﴾ بدون واو العطف ورواية الدارقطنى بالواو فيهما ﴿قوله زدت فيها وبركاته﴾ ظاهره أنه زادها من نفسه وليس كذلك بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد ﴿قوله زدت فيها وحده لاشريك له﴾ يعنى ذكرها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاءت) زيادة وحده لا شريك له فى رواية الدارقطنى عن ابن عمر أيضا. وفى رواية النسائى من طريق قتادة عن أبى غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبى موسى فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وصرح بها أيضا فى رواية مالك فى الموطأ عن عائشة

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعيد نَا هشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْن جُبَيْرٍ عَنْ حطَّانَ بْن عَبْد الله الرَّقَاشيِّ قَالَ صَلَّى بنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَريُّ فَلَمَّا جَلَسَ فى آخر صَلَاته قَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْم أُقرَّت الصَّلَاةُ بالبرِّ وَالزَّكَاة فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْم فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائلُ كَلمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائلُ كَلمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَاحطَّانُ

قُلْتَهَا قَالَ مَاقُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩١ . وكذا (هشام) الدستوائى صفحة ١١٤ . وكذا (قتادة) بن دعامة صفحة ٣٤ و (يونس بن جبير) الباهلى أبى غلاب البصرى . روى عن ابن عمر والبراء بن عازب ومحمد بن سعد وكثير بن الصلت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وقتادة وحميد بن هلال وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابن سعد . مات بعد التسعين . روى له الجماعة . و (حطان بن عبد الله الرقاشى) بالتخفيف نسبة إلى رقاش قبيلة . البصرى . روى عن عبادة بن الصامت وأبى موسى وأبى الدرداء

وعليّ. وعنه الحسن البصرى و إبراهيم بن العلاء ويونس بن جبير. قال ابن المدينى ثبت ووثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانيـة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة﴾ يعنى قرنت بهما. والبرّ الخير والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير والطهارة من الذنوب (ويحتمل) أن أقرّت بمعنى أثبتت من الإقرار أى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب ﴿قوله فأرمّ القوم﴾ أى سكتوا كما تقدم ويروى فأزم بالزاى وتخفيف الميم وهو السكوت أيضا اه من النهاية ﴿قوله ولقد رهبت أن تبكعنى بها﴾ أى خفت أن تستقبلنى بما أكره من تقريع ونحوه (قال) فى النهاية بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره اه ﴿قوله وبين لنا سنتنا﴾ أى طريقتنا ﴿قوله قال إذا صليتم﴾ أى أردتم الصلاة ﴿قوله فقولوا آمين يجبكم الله﴾ بالجيم أى يجيب دعاءكم وهكذا رواية مسلم بالجيم. وفى بعض النسخ يحبكم الله بالحاء المهملة والمراد بالمحبة الرضوان والرحمة (وفيه) الحثّ على التأمين وراء الإمام وتقدم بيانه ﴿قوله فتلك بتلك﴾ يعنى أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فيهما عنه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه ﴿قوله يسمع الله لكم﴾ أى يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم فى جواب الأمر ﴿قوله فإذا كان عند القعدة الخ﴾ يعنى الجلوس للتشهد فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ فمن زائدة ويكون دليلا لمن قال إنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله. يدل لذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعا وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله «الحديث» (ويحتمل) أن تكون من أصلية ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله ﴿قوله لم يقل أحمد وبركاته الخ﴾ أى لم يقل فى روايته وبركاته بل قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله فقط. ولم يقل أشهد أن محمدا بل قال وأن محمدا بدون لفظ أشهد وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا أيضا وأخرجه ابن ماجه والنسائى والدارقطنى والطحاوى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ وَلَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان بن طرخان التيمى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٨ و ﴿أبو غلاب﴾ يونس بن جبير المذكور فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى المتقدم عن هشام عن قتادة وزاد سليمان التيمى فى هذه الرواية قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قرأ أى الإمام فأنصتوا. وزاد أيضا قوله وحده لا شريك له بعد قوله أشهد أن لا إله إلا الله ﴿قوله فأنصتوا ليس بمحفوظ الخ﴾ أتى به المصنف للإشارة إلى إنكار هذه الزيادة. وتقدم الكلام عليها فى « باب الإمام يصلى من قعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله المباركات﴾ جمع مباركة من البركة وهى الزيادة وكثرة الخير. وقيل النماء. وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو فى المتعاطفات على التحيات (واختار الشافعى) التشهد المذكور فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات (قال النووى) فى شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ولأنها موافقة لقوله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » ولقوله كما يعلمنا القرآن اهـ ورجحه البيهقى بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه (قال الشافعى) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها (قال فى الفتح) وقد سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح اهـ (واختار) مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات « أى صالح الأعمال » لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الخ (قال الباجى) والدليل على صحة ماذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره . وقد أباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه اه (لكن) قال الداودى إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد من منع غيره اه (وقال) ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أوناقصة . وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وكذا ابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِىُّ الْأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَدَلَّتْ هٰذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة أنه قال أما بعد . ولعله قال ذلك فى كتاب كتبه لابنه سليمان كما يشعر بذلك ما تقدم للمصنف عنه

فى باب اتخاذ المساجد فى الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنه سليمان أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يأمرنا بالمساجد الخ . وقوله إذا كان فى وسط الصلاة الخ يعنى إذا كان أحدنا فى التشهد الأول أو الثانى . وفى نسخة إذا كنا فى وسط الصلاة الخ ﴿ قوله فابدءوا قبل التسليم الخ ﴾ يعنى قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ قوله ثم سلموا على اليمين ﴾ أى على أهل اليمين . وفى نسخة عن اليمين أى عن الجهة اليمنى والمراد سلام التحليل من الصلاة يعنى بعد الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأدعية الواردة بعدها ﴿ قوله ثم سلموا على قارئكم ﴾ أى إمامكم (وهو دليل) للمالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمة تخصه سوى تسليمتى اليمين والشمال ﴿ قوله وعلى أنفسكم ﴾ يعنى ويسلم بعضكم على بعضكم والمراد التسليمة التى على اليسار لأن الغرض منها الرد على من سلم عليه ممن على يساره . وفى رواية الحاكم عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض . وفى رواية ابن ماجه والبزار عنه أيضا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . زاد البزار فى الصلاة . وفى نسخة ثم سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون المراد به السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ قوله ودلت هذه الصحيفة الخ ﴾ يعنى بالصحيفة ما كتبه سمرة إلى ابنه سليمان . والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصرى من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما فى الطبقة الثالثة خلافا لمن قال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وماعداه رواه من غير سماع منه . وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى « باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة »

باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (الحكم) بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ . و (ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن (قوله قال قلنا أو قالوا الخ) شك ابن أبى ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله أم قالوا يا رسول الله . وفى رواية مسلم والبخارى عن الحكم أيضا قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك الخ و كذلك فى معظم الروايات . وفى رواية الطبرانى إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله الخ (قال) الفاكهانى الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ويبعد جدّا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التى للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا اه (قال) الحافظ فى الفتح لم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه و آله وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل فى الحكم ويؤكده أن فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع (لكن) الإتيان بنون العظمة فى خطاب النبى صلى الله عليه و آله وسلم لا يظن بالصحابى فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح و إن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة فى الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك . فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ؛ على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق « فعند » الطبرى من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد « الحديث » « وقد وقفت » على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اه ببعض تصرّف (قوله أمرتنا أن نصلى عليك الخ) يعنى بلغتنا عن الله تعالى أنه أمرك بذلك . ويعنى به قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبى الآية » وفى رواية لمسلم أمرنا الله أن نصلى عليك الخ (قوله فأما السلام فقد عرفناه الخ) يعنى فى التشهد فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فكيف نصلى عليك وفى رواية مسلم ومالك عن أبى مسعود فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله . وسيأتى للمصنف . وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون اللهم صل على محمد الخ (وسألوه) عن صفة الصلاة فكأنهم قالوا ماهو اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك . وقيل إن السؤال عن جنس الصلاة لأنها مشتركة بين

الدعاء والرحمة والتعظيم . والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التى هى للسؤال عن الصفة (وبهذا) جزم القرطبى وقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية مافهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها اه (قال فى الفتح) والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص «ولاسيما» فى ألفاظ الأذكار فإنها تجىء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة أخرى اه ﴿قوله اللهم صل على محمد﴾ أى عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه (وقال أبو العالية) صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته (وقال ابن عباس) والضحاك صلاة الله عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمته ﴿قوله وآل محمد﴾ أى عظم آل محمد فمعنى الصلاة على الآل التعظيم أيضا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب مايليق به . وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا تصغر على أهيل . وقيل أصله أول من آل إذا رجع . وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه . ويقوّيه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام (واختلف) فى المراد بآل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفى المراد بهم خلاف أيضا «فقيل» بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب (وبه قال) الشافعى «وقيل» فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة (وسيأتى) مزيد لذلك فى باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى «وقيل» المراد بالآل قرابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تقييد (وبه قال) جماعة «وقيل» كل المسلمين التابعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضى أبو الطيب والأزهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين «وقيل» هم الأتقياء من المسلمين (ويمكن) الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات . ففى مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة . وفى مقام الثناء يراد بهم الأتقياء . وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظىّ ﴿قوله كما صليت على إبراهيم﴾ استشكل هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به وماهنا ليس كذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم (وأجيب) عن ذلك

بأجوبة (منها) أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ونظيره قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فإن المراد أصل الصيام لا عينه ووقته وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده» وقوله تعالى «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإن التشبيه فيهما فى أصل الإيحاء وأصل الإحسان لا القدر (ومنها) أن التشبيه إنما هو فى الصلاة على الآل لا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وآل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم «وما قيل» على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب فى كلام العرب «مردود» بما قاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل (وقال الحليمى) سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عند ما قالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآيات اه (ومنها) أن التشبيه للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم (وقال فى الهدى) هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى «إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ (ووجدت) فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فى أتباعه أنبياء يقرّرون الشريعة. والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدّثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم اه (على أن) كون المشبه به أقوى من المشبه ليس مطردا بل قد يكون مساويا أو أقل كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة» وأين نور المشكاة من نوره تعالى لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا واضحا ظاهرا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة فكذلك هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم

مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ماحصل لإبراهيم وآله فهو من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر (ويؤيد) ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين أى أظهر الصلاة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم. وخص إبراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبىّ ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه (قال العينى) ويقال إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد وقال اللهم من حجّ هذا البيت من أمة محمد فهبه منى السلام وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اه ﴿قوله وبارك على محمد﴾ البركة الزيادة فى الخير والكرامة وقيل هى التطهير من العيوب والتزكية وقيل هى الثبات على الخير من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض. ومنه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء لثبات الماء فيها والمراد أن يعطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من الخير أوفاه وأن يثبت لهم ذلك ويستمرّ دائما ﴿قوله إنك حميد مجيد﴾ هو كالتعليل لما قبله لأن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. ومجيد من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (واستدل) بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد للأمر المذكور فيه. وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربى (لكن لايتمّ) الاستدلال على وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد بالأمر فى حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس فى الأحاديث زيادة على مافى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن خزيمة والدارقطنى من حديث ابن مسعود وفيه كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (وغاية) هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرّب البيهقى ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد علمهم

كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم (واستدل) أيضا من قال بوجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد الأخير بما أخرجه الترمذى عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ. قالوا وقد ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد (لكن) لا يصلح للاستدلال به على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدّعى ولا سيما بعد التشهد الأخير (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علىّ. ورواه البيهقى بلفظ لا صلاة إلا بطهور والصلاة علىّ (وهو لا يصلح) للاحتجاج به لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى ضعيف (وبما رواه) الدارقطنى من طريق جابر الجعفى أيضا عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ ولا على أهل بيتى لم تقبل منه (لكن) الحديث ضعيف لأن جابرا ضعيف (على أن هذا) الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد بل غايتهما إيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة بدون تقييد أنها بعد التشهد (ولهم أدلة أخرى) لا يخلو كل منها عن مقال «وأنهضها ما رواه الحاكم» من طريق سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ «وفيه مجهول» فلا يصلح للاستدلال به (وذهب الجمهور) إلى عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد فى الصلاة منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر (واحتج لهم) بحديث ابن مسعود السابق فى التشهد وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد فقط وقال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفى رواية بعد أن ذكر التشهد قال ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه (ولو كانت) الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب. ولم يرو عن الصحابة الذين رووا التشهد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الصلاة عليه بعد التشهد (وهذا) هو الظاهر (ويجاب عن الأحاديث) التى استدل بها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال فلا ينتهض للاستدلال به

والبعض الآخر تعليم لكيفية الصلاة عليه المأمور بها فى الآية وهى لا تفيد الوجوب (قال فى النيل) ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية وهى لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرّا أم جهرا فقال له أعطنيه سرّا كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرّية لا أمرا بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع. وقد تكرّر فى السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين «الحديث» وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل «الحديث» وكذا قوله فى صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات. وقوله فى الوتر فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة «والقول» بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة «لا يتمّ إلا بعد» تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل. وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما (على أنه) قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة فأين دليل التكرار فى كل صلاة. ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسىء دالا على عدم وجوبه «إلى أن قال» والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب. ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى «وبعد هذا» فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقوّل على الله بما لم يقل. ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير. وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله أعنى التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا. ولا شك أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه [illegible] بعض تصرّف

(واستدل) بالحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (و إلى ذلك) ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعى مستدلين بحديث الباب وبالأحاديث المشتملة على الأوامر بالصلاة على الآل (وذهب الشافعى) فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والأكثرون إلى أنها سنة (وبما تقدم) تعلم أدلة كل من الجانبين (ومن جملة) ما احتج به القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذى حكاه النووى فى شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل قالوا إنه قرينة لحمل الأوامر الواردة على الندب (وحكى) الإجماع أيضا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب (لكن) حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من أمر بشىء وجهل كيفية العمل به يطلب منه أن يسأل عنها أهل الذكر ، وعلى مشروعية الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله بهذه الصيغة ، وعلى شرف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث حفص بن عمر المتقدم وقال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكعب بن عجرة قولوا اللهم صل على محمد الخ بإبدال الصلاة على إبراهيم بآل إبراهيم . وفى نسخة كما صليت على إبراهيم . ولعل الصواب ما فيها ذكر الآل لأن النسخة التى لم يذكر فيها الآل لا فرق فيها بين الروايتين

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها مسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشر﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٧٧ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فى الجزء الأول

صفحة ٢٠٦ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث﴾ وفى نسخة بإسناده بهذا بدون ذكر الحديث أى بإسناد الحكم بن عتيبة السابق وهو ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ﴿قوله اللهم صل على محمد الخ﴾ فى هذه الرواية ذكر حميد مجيد مرّتين وفيها ذكر إبراهيم فى البركة ولفظ اللهم . وفى نسخة كما باركت على آل إبراهيم بإثبات لفظ الآل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى مثل رواية مسعر عن الحكم عن ابن أبى ليلى إلا أن الزبير قال فى روايته كما صليت على آل إبراهيم ولم يذكر فيها لفظ اللهم فى التبريك و ﴿الزبير بن عدى﴾ هو الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى . روى عن أنس ومصعب وإبراهيم النخعى وطلحة بن مصرّف وجماعة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق السبيعى ومالك بن مغول والثورى ومسعر وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وقال ثبت صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات بالرّىّ سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله ، و ﴿عبد الله بن أبى بكر الخ﴾ هو الأنصارى أبو محمد . روى عن أنس وسالم بن عبد الله وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة بن الزبير وآخرين . وعنه الزهرى وعبد الملك بن محمد ومالك وهشام بن عروة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدّثا

مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى قيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر وكنيته أبو محمد . روى عن السائب بن يزيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن قيس وجماعة . وعنه ابن عمه محمد بن عمارة وعمرو بن دينار ويحي بن سعيد الأنصارى والزهرى وكثيرون . وثقه ابن خراش وابن معين وقال مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر وقال أيضا ما رأيت مثل أبى بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتمّ حالا ولى المدينة والقضاء . توفى سنة سبع أو عشر ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وذرّيته﴾ بضم الذال على الأفصح وأصلها الهمز من الذرء فحذفت الهمزة واستعمل غير مهموز وقيل أصلها من الذرّ بمعنى التفريق وقيل بكسر الذال وتشديد الراء أيضا ويروى عن زيد بن ثابت وقيل بفتح الذال وتخفيف الراء بوزن كريمة وبها قرأ أبان ابن عثمان . وتجمع على ذرّيات وقد تجمع على ذرارى وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وتطلق على الأصول مجازا ومنه قوله تعالى «وآية لهم أنا حملنا ذرّيتهم» يعنى آباءهم (واستدل) بهذا الحديث جماعة على أن آل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هم الأزواج والذرّية (ووجهه) أنه أقام الأزواج والذرّية مقام الآل فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» لأن ما قبل الآية وما بعدها فى الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهنّ وأشعر تذكير المخاطبين بالآية بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى للمصنف من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت الخ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل (لكن) يردّ جعل الأزواج من الآل امتناعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى على وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتى بعد أن جللهم بالكساء . وعلى هذا فيكون ذكر الأزواج فى الحديث لتعظيم شأنهن لا لأنهن من آل البيت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ

لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ﴿قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجلس سعد بن عبادة﴾ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم و ﴿سعد بن عبادة﴾ بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف الأنصارى سيد الخزرج أبي ثابت أو أبي قيس . شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف فى شهوده بدرا كان يكتب العربية ويحسن الرمى وكان يقال له الكامل وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده وكان له أطم ينادى عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم ديلم بن حارثة وكانت جفنته تدور مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوت أزواجه وقال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المواطن كلها رايتان مع على راية المهاجرين ومع سعد ابن عبادة راية الأنصار . وروى أحمد عن قيس بن سعد قال زارنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله « الحديث » وفيه ثم رفع يده فقال اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة . وروى أبو يعلى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزى الله عنا الأنصار خيرا ولاسيما عبد الله بن عمرو ابن حزم وسعد بن عبادة . وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين قال كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة فأما سعد فكان ينطلق بثمانين خرج إلى الشام ومات بحوران سنة خمس عشرة أوست عشرة . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل ﴿قوله فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى . وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره سؤاله لما تقرّر عندهم من النهى عن ذلك فى قوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » ﴿قوله زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ يعنى زاد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى فى حديثه قوله فى العالمين فقط وأما قوله إنك حميد مجيد

فليس بزائد عن حديث كعب لأنه مذكور فيه والمعنى كما تقدم أظهر ذكر محمد وآله فى العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم. والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى. والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وأخرجه مسلم وزاد فيه والسلام كما علمتم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله الأمى﴾ أى الذى لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم لأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها. أو هو نسبة إلى أم القرى لأن أهلها كانوا لا يقرءون ولا يكتبون. أو إلى أمة العرب لأن الغالب عليهم عدم القراءة والكتابة. فقد روى الشيخان عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. ووصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمى تنبيها على أن كمال علمه مع أميته من معجزاته فهو صفة مدح فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخلافه فى غيره (واختلف) هل كتب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل كتب الصلح عام الحديبية وقيل لم يكتبه وإنما أمر بالكتابة. وروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفارق الدنيا حتى كتب وقرأ (وقد جاء) فى صفة الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفيات أخر غير ما ذكر فى أحاديث الباب (منها) ما رواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد

أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والدارقطنى وابن حبان بلفظ أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم علىّ فقولوا اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الدارقطنى إسناده حسن متصل

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(ش) (رجال الحديث) (حبان) بكسر الحاء بن يسار الكلابى البصرى. روى عن عبد الرحمن بن طلحة ويزيد بن أبى مريم وثابت البنانى وهشام بن عروة. وعنه بشر بن المفضل والعلاء بن عبدالجبار وعمرو بن عاصم. قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وقال ابن عدى حديثه فيه مافيه لأجل الاختلاط وقال فى التقريب صدوق اختلط من الثامنة و (أبومطرّف عبيدالله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعى روى عن محمد بن على والحسن البصرى والزهرى. وعنه صفوان بن سليم وحماد بن زيد وهارون بن موسى ومحمد بن إسحاق وعمران القطان. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. و (محمد بن على الهاشمى) القرشى. روى عن نعيم بن عبد الله المجمر. وعنه أبومطرّف. قال فى التقريب مجهول

(معنى الحديث) (قوله من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى الخ) يعنى من أحب أن

بأخذ الثواب كاملا . والمكيال بكسر الميم آلة الكيل . والاكتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة ﴿ قوله أهل البيت ﴾ منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير فى علينا . وتقدم بيانهم (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته بهذه الصيغة ﴿تنبيه﴾ اختلف فى الدعاء للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرحمة وفى الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم (فذهب) ابن عبد البرّ إلى كراهة الدعاء بالرحمة (وقال) النووى فى الأذكار زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على آل إبراهيم بدعة اه وذلك لما قيل من أنه لم يثبت من طريق صحيح يعتدّ به والباب باب اتباع (وذهب) جماعة من الحنفية وابن أبى زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها وارحم محمدا وآل محمد . ولما فى البخارى وتقدم للمصنف فى باب الأرض يصيبها البول من قول الأعرابى اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد تحجرت واسعا « الحديث » فأقرّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء . وهو لا يقرّ على منكر ولما تقدم فى التشهد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الراجح لقوّة أدلته (وأما الإتيان) بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها فاختلف العلماء فيها (فذهبت المالكية) وكثيرون إلى أنه يؤتى بها فى غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ما حدّه الشارع واتباعا للفظه وفرارا من الزيادة على ما ورد لكونه خرّج مخرج التعليم (وذهبت) الشافعية إلى أنه يستحب الإتيان بها فى الصيغ الواردة وغيرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جاء وأبو بكر يؤمّ الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا رضى الله تعالى عنه وأقرّه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها فى الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والزيادة فى الوارد تؤدّى إلى ردّ العمل وعدم قبوله « فقد » روى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ (وأما) قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فهى فى خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فما) يفعله

بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا فى الأذان ونحوه (مخالف) لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى ورواه مالك من حديث ابن مسعود

باب مايقول بعد التشهد

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وإثباتها هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبى عائشة﴾ مولى بنى أمية . روى عن أبى هريرة وجابر وأبى سلمة . وعنه أبو قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحسان بن عطية . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال مرّة ليس بمشهور قليل الحديث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتعوّذ الخ﴾ فيه دلالة على وجوب الاستعاذة فى التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية (وقال ابن حزم) بوجوب التعوّذ بعد التشهد الأول أيضا عملا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع الخ وهو مطلق فى التشهد الأول والأخير (قال فى السبل) وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها لأنه يقول بوجوبه وبطلان الصلاة بتركه (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الندب (وتقدم) شرح ألفاظ الحديث فى «باب الدعاء فى الصلاة» فى حديث عائشة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليمانى. روى عن أبيه. وعنه عثمان بن سعيد وعبد الرحمن بن طاوس ونعيم بن حماد وعمرو بن يونس. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية. وتقدم شرح الحديث مستوفى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

(ش) (رجال الحديث) (حنظلة بن على) بن الأسقع الأسلمى المدنى. روى عن ربيعة بن كعب وأبى هريرة وحمزة بن عمرو. وعنه عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن بريدة والزهرى وأبو الزناد وجماعة. وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب. و (محجن بن الأدرع) بالدال المهملة الأسلمى. روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم. وعنه حنظلة بن على وعبد الله ابن شقيق ورجاء بن رجاء. سكن البصرة واختط مسجدها وكان قديم الإسلام. روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله اللهم إنى أسألك يا ألله) اللهم أصله يا ألله وكرّره لإظهار الذلة والافتقار (قوله الأحد الخ) أى الواحد كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد. وهو تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله. وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأحد فى النفى نص فى العموم بخلاف الواحد فإنه محتمل للعموم وغيره ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينهما بأن الأحدية لاتحتمل الجزئية والعددية بحال والواحدية تحتملهما لأنه يقال مائة واحد ولا يقال ألف أحد. وتؤيده رواية النسائى وأحمد فى مسنده فى هذا الحديث عن محجن أيضا وفيها اللهم إنى أسألك يا ألله الواحد الأحد الصمد أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف به على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه وهو الله

سبحانه وتعالى (قال) ابن الأنبارى لاخلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه (وعن على) بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه السيد الذى كمل فى سؤدده والشريف الذى كمل فى شرفه والعظيم الذى كمل فى عظمته والحليم الذى كمل فى حلمه والعليم الذى كمل فى علمه والحكيم الذى كمل فى حكمته وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه . وقيل تفسيره مابعده وهو قوله الذى لم يلد ولم يولد لانتفاء مجانسته لغيره لأن الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لأنه واجب الوجود وغيره ممكن ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث والله تعالى ليس كذلك وهو الغنى الذى لا يفنى (وفى هذا) ردّ على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين عزير ابن الله والنصارى القائلين المسيح ابن الله . وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنه إذا ثبت أنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص مقصود فى جميع الأمور فلم يكن علة فى غيره ولا غيره علة فيه . وقدم نفى الولد عنه على كونه مولودا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا لأن القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود وإنما ذكر تتميما لتفرّده تعالى عن مشابهة العالم وتحقيقا لكونه تعالى ليس كمثله شىء ولم يكن له كفوا أحد أى لم يكن أحد يماثله فى شىء من صفات كماله وعلوّ ذاته . وقد يراد بالكفء الشبيه والنظير والمراد هنا ماهو أعمّ من الجميع ﴿قوله ثلاثا﴾ أى قالها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرّات وهو نصّ فى إجابة دعاء هذا السائل . وبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبب إجابة دعائه فى رواية للترمذى وابن ماجه والنسائى وفيها لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وقد ورد) فى الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث أخر (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى بكر الصديق قال قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (ومنها) ماروه النسائى عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاته اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شرّ ماتعلم واستغفرك لما تعلم (ومنها) ماورواه أيضا عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع

السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحيّ ياقيوم إنى أسألك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذادعى به أجاب و إذا سئل به أعطى (ومنها) مارواه أيضا عن فروة ابن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشىء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو به فى صلاته قالت اللهم إنى أعوذ بك من شرّ ماعملت ومن شرّ مالم أعمل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة

باب إخفاء التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الكندى﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة باليمن . و ﴿يونس بن بكير﴾ بن واصل الشيبانى أبو بكر أو أبو بكير الجمال الكوفى الحافظ . روى عن محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وكثيرين . وعنه يحي بن معين وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . قال ابن معين كان ثقة صدوقا قد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد بن حنبل ما كان أزهد الناس فيه وأنفرهم وقد كتبت عنه وقال ابن أبى حاتم سئل أبوزرعة أىّ شىء ينكر عليه قال أما فى الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبى فقال محله الصدق وعن أبى داود ليس عندى بحجة وقال الساجى كان صدوقا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا وقال النسائى لا بأس به وقال مرّة ضعيف . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من السنة أن يخفى التشهد﴾ يعنى يقرأ سرًّا . وقول ابن مسعود هذا حجة لما تقرّر من أن قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع . وبهذا أخذ الفقهاء أن المصلى يخفى التشهد فهو كالتسبيح فى الركوع والسجود ﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى والحاكم

باب الإشارة فى التشهد

أى فى بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُعَاوِىِّ قَالَ رَآنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (مسلم بن أبى مريم) السلولى المدنى. روى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعطاء بن يسار وأبى صالح السمان وآخرين. وعنه شعبة وابن جريج ومالك والليث والسفيانان وجماعة. وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (على بن عبد الرحمن) الأنصارى المدنى. روى عن جابر وابن عمر. وعنه مسلم بن أبى مريم والزهرى. وثقه أبو زرعة والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. و (المعاوى) بضم الميم وفتح العين المخففة نسبة إلى معاوية وهم جماعة منهم على بن عبد الرحمن كما فى التقريب وقال فى الخلاصة هو بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب اهـ

(معنى الحديث) (قوله وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة) وكان ذلك منه حال الجلوس للتشهد بدليل تعليم ابن عمر إياه (قوله قال كان إذا جلس فى الصلاة) أى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة يعنى للتشهد (قوله وقبض أصابعه كلها) يعنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام (وفى كيفية) قبض الإبهام وجهان «أحدهما» وضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين «الثانى» وضعها على جانب الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين (وفى قبض) أصابع اليمنى كيفيات أخر «منها» أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة على هيئة تسعة وخمسين «ومنها» أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى (وفى التحليق) وجهان «أحدهما» أنه يضع رأس أحدهما فى رأس الأخرى «والثانى» يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام (قوله وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام) يعنى السبابة كما فى الروايات الأخر. والمراد أنه رفعها مشيرا إلى القبلة (واختلفوا) فى كيفية الإشارة (فقال) بعضهم يشير بها ويحركها إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده

كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية وقالوا يحرّكها يمينا وشمالا (والحكمة) فيه أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحرّكت تحرّك القلب فتنبه للصلاة (وقد جاء) أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهى أشدّ على الشيطان من الحديد يعنى السبابة (وما رواه) البيهقى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان (وقالت) الشافعية يشير بأصبعه عند قوله إلا الله ولا يحرّكها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول وإلى أن يسلم فى التشهد الأخير وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص (وقالوا) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى لأنه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهى بسطها على الفخذ اليسرى (وقالت) الحنفية يقيم أصبعه عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات (وقالت) الحنابلة يشير بها كلما مرّ على لفظ الجلالة تنبيها على التوحيد ولا يحرّكها ﴿قوله ووضع كفه اليسرى﴾ يعنى مبسوطة غير مشير بها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمنى والإشارة بسبابتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى باللفظ المذكور وفى رواية أخرى له عن ابن عمر أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وروى الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا عَفَّانُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِى الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير العدوى مولى آل عمر أبو يحيى

البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة فارسى الأصل . روى عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن إسحاق وزكرياء بن عدى وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وجماعة . قال الخطيب كان متقنا ضابطا عالما حافظا وقال الدارقطنى حافظ ثبت وقال أحمد بن صاعد ثقة أمين ووثقه النسائى ومسلمة . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . و ﴿البزّاز﴾ بالفتح نسبة إلى البزّ نوع من الثياب ونسب إليها لأنه كان يبيعها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه الخ﴾ وفى نسخة تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى يعنى جعل ظهرها على الأرض وليست منصوبة «ولا تنافى» بينها وبين الروايات الصحيحة التى ذكر فيها نصب قدم اليمنى «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه فى بعض الأحيان لبيان الجواز ﴿قوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى﴾ هذا لا ينافى مافى الرواية السابقة من وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفه اليسرى على فخذه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى فالأمر فيه سعة ﴿قوله وأرانا عبد الواحد الخ﴾ أى قال عفان بن مسلم أرانا عبد الواحد بن زياد كيفية الإشارة حيث أشار بسبابته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجلوس على هذه الهيئة فى التشهد ، وعلى وضع كفّ اليد اليسرى على الركبة اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِىُّ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿المصيصى﴾ بفتح الميم وتشديد الصاد نسبة إلى مصيصة مدينة مشهورة على جانب جيحان . و ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا ﴿زياد﴾ بن سعد ابن عبد الرحمن صفحة ٧٧ ﴿قوله كان يشير بإصبعه إذا دعا﴾ يعنى إذا قرأ التحيات . وسميت

دعاء لاشتمالها عليه فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الخ لأنه وإن كان فى صورة الخبر إنشاء (ويحتمل) أن يراد بالدعاء قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان دعاء لأنه يترتب عليه من الخير مايترتب على الدعاء ﴿قوله ولايحركها﴾ أخذ به من قال بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها «وقالوا» فى حديث البيهقى عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها «إن المراد» بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير (وأجاب من قال) بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائما ليس بواجب وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث (واختلف) فى وقت قبض الأصابع وعقدها (فقالت) الشافعية والحنابلة والمالكية يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد (وقالت الحنفية) فى المختار عندهم إن المصلى يبسط كفيه على فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة كما فى فتح القدير وقال فى تزيين العبارة المعتمد عندنا أنه لايعقد يمناه إلا عند الإشارة اه ﴿قوله وزاد عمرو بن دينار الخ﴾ أى زاد عمرو بن دينار فى روايته عن عامر هذا الحديث أخبرنى عامر عن أبيه الخ وأشار به إلى أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن زياد باللفظ المتقدم «والآخر» عن عمرو بالزيادة المذكورة فى المصنف. وقوله يدعو كذلك يعنى يشير بها فى التشهد من غير تحريك. وقوله ويتحامل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ أى يعتمد عليها والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى المذكور عن حجاج ﴿قوله قال لايجاوز بصره إشارته﴾ أى قال يحيى القطان فى روايته إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايجاوز بصره فى التشهد أصبعه الذى يشير به (وفيه) دلالة على أنه يستحب للمصلى أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذى يشير به (واختلف) فيه فقالت المالكية يجعل نظره موجها للقبلة (قال ابن رشد) الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شىء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده على ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشىء من غير التفات إليه على ماجاء عن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقالت) الحنفية يختلف نظر المصلى باختلاف أحواله فى الصلاة ففى حال القيام يكون إلى موضع سجوده وفى حال الركوع يكون إلى قدميه وفى سجوده يكون إلى أرنبته وفى قعوده يكون إلى حجره وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبه الأيمن والتسليمة الثانية يكون إلى منكبه الأيسر اه من الزيلعى والتنوير (ولا حجة) لهم على هذه التفرقة (قال) ابن عابدين فى حاشيته ردّ المحتار على الدرّ المختار المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات وعليه اقتصر فى الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرّفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما اه (وقالت) الشافعية والحنابلة ينظر المصلى إلى موضع سجوده (واستثنت) الشافعية حال التشهد فقالوا لا يجاوز بصره إشارته كما جاء فى الحديث وهو الراجح (وقد جاء) فى موضع نظر المصلى أحاديث (منها) مارواه أحمد عن ابن سيرين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» فطأطأ رأسه . ورواه سعيد بن منصور فى سننه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه (ومنها) ماتقدم للمصنف فى باب النظر فى الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء (ومنها) ماأخرجه أحمد والنسائى عن يحي بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته ﴿قوله وحديث حجاج أتمّ﴾ أى من حديث يحي القطان لأن فيه زيادة إذا دعا ولا يحرّكها وليست هذه الزيادة فى حديث يحي بل فيه ولا يجاوز بصره إشارته فقول المصنف وحديث حجاج أتمّ فيه نظر ولعل الأولى أن يقول ففى حديث كل ماليس فى حديث الآخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن مسلم الحرّانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المعروف بالطرائفى مولى منصور بن محمد . روى عن ابن أبى ذئب ومعاوية ابن سلام وأيمن بن نابل ومالك بن أنس وطائفة . وعنه بقية بن الوليد وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل والحسن بن على وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين

لايجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى لابأس به وقال فى التقريب صدوق يكثر الروايات عن الضعفاء والمجاهيل . و ﴿عصام بن قدامة﴾ البجلى ويقال الجدلى الكوفى أبو محمد . روى عن ابن عمر وعكرمة وعطية وغيرهم . وعنه وكيع وعلى بن مسهر وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب صدوق من السابعة وقال أبو زرعة وأبو حاتم والمصنف ليس به بأس . و ﴿مالك بن نمير الخزاعى﴾ البصرى . روى عن أبيه . وعنه عصام بن قدامة قال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن القطان لايعرف حاله وقال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا وتفرّقوا عن قومهم وأقاموا بمكة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو نمير بن أبى نمير الخزاعى أبو مالك روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب قال البغوى لم يرو عنه غيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد حناها شيئا﴾ أى أمال أصبعه شيئا قليلا (وفيه دلالة) على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها فى التشهد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبُّويَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الخ﴾ أى قال فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل متكئا على يده حال جلوسه فى الصلاة . ونهى عن ذلك لأنه يشبه جلوس المعذّبين كما سيذكره المصنف . وقال أحمد بن محمد المعروف بابن شبوية

فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة. وقال محمد ابن رافع فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل الخ. وقال محمد بن عبد الملك فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق. فرواية أحمد فيها النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس. ورواية ابن عبد الملك فيها النهى عن الاعتماد حال النهوض. ورواية ابن شبوية وابن رافع فيهما النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة مطلقا. فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنه أوثق ومشهور بالعدالة ويحمل ما أطلق من الروايات عليها (وفى الحديث) دلالة على النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهىّ عنه بالأولى وهو لا ينافى ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه فى صلاته لأن ذلك كان لعذر. وتقدم تمام الكلام على الاعتماد فى الصلاة حال الجلوس والقيام فى «باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا» وكذلك بيان الاعتماد حال النهوض فى «باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن هلال﴾ أبو محمد الصوّاف النمرى البصرى. روى عن جعفر بن سليمان ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرين. وعنه بقىّ ابن مخلد وأبو حاتم و إسحاق الكوسج وحرب الكرمانى وابن خزيمة وقال ثقة ووثقه أيضا النسائى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله تلك صلاة المغضوب عليهم﴾ يعنى صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود. (ويحتمل) أن المراد أن التشبيك فى الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله (وفيه دلالة) على عدم جواز التشبيك فى الصلاة (وهو) و إن كان موقوفا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأى (وهذا لا ينافى) مارواه ابن أبى شيبة عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه فى الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل علمه بالنهى عن

التشبيك . وتقدم تمام الكلام على التشبيك فى « باب الهدى فى المشى إلى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هٰكَذَا فَإِنَّ هٰكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى لفظ محمد بن سلمة ﴿قوله جميعا﴾ أى حال كون زيد بن أبى الزرقاء وعبد الله بن وهب مجتمعين فى الرواية عن هشام ﴿قوله ساقطا على شقه الأيسر﴾ يعنى مائلا عليه ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى اتفق هارون بن زيد ومحمد بن سلمة على قول ابن عمر للرجل لا تجلس هكذا يعنى متكئا على يديه فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . وهو تعليل للنهى عن جلوس الرجل على هذه الهيئة

باب فى تخفيف القعود

يعنى الجلوس للتشهد الأول . وفى بعض النسخ « باب تخفيف القعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ويقال اسمه كنيته . روى عن عائشة وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد بن جبر وعمرو بن مرّة والمنهال بن عمرو وآخرون . وثقه ابن حبان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كان فى الركعتين الأوليين الخ﴾ وفى نسخة كان فى الركعتين بإسقاط لفظ أنه . يعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى التشهد الأول بعد الركعتين كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس

للتشهد الأول (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره اه وإلى تخفيف القعود الأول ذهبت المالكية والحنفية والحنابلة وإسحاق والنخعي والثورى قالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (زادت) الحنفية عليه سجدتا السهو فى زيادة شىء منها (وذهبت) الشافعية إلى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿قوله قال قلنا حتى يقوم الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلنا لسعد لما حرك شفتيه بشىء ولم يسمعوه حتى يقوم قال حتى يقوم كما أفاده الترمذى فى روايته. وقوله حتى يقوم تعليل أى كأنه جالس على الرضف ليقوم. وفى نسخة قال قلت حتى يقوم

﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والنسائى والترمذى وقال هذا حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب فى السلام

أى فى كيفية الخروج من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح وَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف أنه قد اختلف فى سند الحديث فرواه سفيان الثورى وزائدة ابن قدامة وأبو الأحوص سلام بن سليم وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك بن عبد الله النخعي كلهم عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبى الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ورواه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عوف بن

مالك والأسود بن يزيد عن ابن مسعود بزيادة الأسود شيخا لأبى إسحاق مع أبى الأحوص

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن عبيد﴾ بن أبى أمية الحنفى مولاهم الكوفى أبو حفص. روى عن أبى إسحاق السبيعى وأشعث بن سليم والأعمش وسماك بن حرب وغيرهم. وعنه أحمد و إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبيد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزياد بن أيوب وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال العجلى كان صدوقا وقال النسائى ومسلمة بن قاسم لابأس به. مات سنة خمس أوسبع وثمانين ومائة. و ﴿الطنافسى﴾ نسبة إلى طنافس وهى البسط ذات الهدب. ونسب إليها إما لأنه كان يبيعها أو يصنعها. و ﴿أحمد ابن منيع﴾ بن عبد الرحمن البغوى الأصم أبو جعفر الحافظ نزيل بغداد. روى عن ابن علية وابن أبى حازم وابن عيينة وأبى بكر بن عياش. وعنه الجماعة إلا البخارى فروى عنه بواسطة وثقه النسائى وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال الدارقطنى لابأس به. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. و ﴿حسين بن محمد﴾ بن بهرام بكسر أوله وفتحه أبو أحمد أو أبو على التيمى المؤذن تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٦. و ﴿أبو الأحوص﴾ هو عوف بن مالك بخلاف أبى الأحوص شيخ مسدد فإنه سلام بن سليم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسلم عن يمينه وعن شماله الخ﴾ يعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم من الصلاة ملتفتا عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن شماله كذلك. والخد من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحي من الجانبين. وقوله السلام عليكم ورحمة الله بيان لكيفية السلام (وفى الحديث دلالة) على مشروعية التسليمتين للمصلى مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا. وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث. وممن قال به من التابعين عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى وأصحاب الرأى والثورى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال كنت أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وما رواه النسائى أيضا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله «الحديث» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمتين (وذهب) ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم . وبما رواه البيهقى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمة واحدة (وأجاب الأولون) عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة . أما حديث عائشة فقال النووى إنه غير ثابت عند أهل النقل (وقال) البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال (وقال) الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وأما حديث سهل بن سعد ففى إسناده عبد المهيمن بن عباس ابن سهل قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . وحديث سلمة بن الأكوع فى إسناده يحي بن راشد البصرى قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ضعيف (قالوا) وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر وفيها زيادة من ثقة فتقبل (وقالت) المالكية إن كان المصلى إماما أو فذّا سلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة وهو المشهور فى المذهب (وقال) المازرى روى عن مالك أن الإمام والفذّ يسلم كل واحد منهما تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما وروى مطرّف فى الواضحة عن مالك أن الفذّ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه اه و إن كان مأموما سلم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يردّ بها على إمامه (والأصل) فى ردّ المأموم على الإمام ماسيأتى للمصنف عن جابر بن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام (وهل يردّ) بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يسلم للردّ تسليمة ثالثة (خلاف) والمشهور من المذهب أنه يسلم ثالثة يردّ بها على من على يساره . واستدلّ له بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يردّ على الإمام ثم إن كان على يساره أحد ردّ عليه (وبما تقدم) للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب وفيه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم (وبما تقدم) عن سمرة أيضا عند الحاكم قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض (وبهذا تعلم) سقوط قول ابن العربى التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة اه لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف . وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحا فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم . وأثر ابن عمر لاينتهض للاحتجاج به لأنه فعل صحابى « فما قاله » المالكية من مشروعية تسليمة ثالثة للمأموم « له وجه » فى الجملة و إن كان الراجح القول بمشروعية التسليمتين للمصلى إماما كان

أو مأموما أو منفردا لقوّة أدلته (قال صاحب) الروضة ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهى أحاديث التسليمتين لما عرف أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة واحدة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض اه (وقال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وأبو مالك الأشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة رضى الله تعالى عنهم . وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح « وأجود مافيه » حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا «وهو حديث معلول» وهو فى السنن . لكنه كان فى قيام الليل . والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدّما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان (قال أبو عمر) بن عبد البرّ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث . ثم ذكر علة حديث سعد « بن أبى وقاص » أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خدّه فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكلّ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع . قال وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره وزهير بن محمد

ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به . وذكر ليحي بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما . وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة . وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم «يعنى مع سائر الفقهاء» والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتدفع ولا تردّ بعمل أهل بلد كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورا استمرّ عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين . وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم . والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه اهـ (واتفق) الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى . واختلفوا فى الثانية (فذهب) الجمهور إلى أنها سنة . وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها (وبه قالت) الهادوية . وهو رواية عن أحمد . وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية (وظاهر الحديث) يدلّ على أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذكر الرحمة (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية الواجب السلام عليكم فقط ولايزيد ورحمة الله (والحديث) يردّ عليهم . واشترطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ماعرّف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم . ولا ما نكر كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور (وبمثله) قالت الشافعية . إلا أنهم قالوا إن التنكير فيه وجهان (أصحهما) عدم الإجزاء وقالوا إن أخر بأن قال عليكم السلام فيه أيضا وجهان (أصحهما) الإجزاء وقالوا يسنّ زيادة ورحمة الله (وقالت الحنفية) يسنّ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله فى التسليمتين فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة (وظاهر الحديث) أيضا يدل على أن المصلى يبالغ فى الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا حتى يرى بياض خدّه وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن مالك فى الإمام والفذ . ورواية ابن القاسم عنه فى الإمام والفذ يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا . أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلا ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد (وحديث) الباب حجة على ابن القاسم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه من طريق سفيان النسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح وأخرجه من طريق عمر بن عبيد أحمد والنسائى بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خدّه وعن يساره حتى يبدو بياض خدّه ورواه ابن ماجه بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله ورواه الطحاوى أيضا من طريق أسد قال ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل حديث سفيان. ورواه أحمد من طريق هاشم وحسين المعنى قالا ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق والأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خدّه الأيمن وعن يساره مثل ذلك اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثُ إِسْرٰءِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ

﴿ش﴾ أى ماذكره المصنف آنفا هو لفظ حديث سفيان الثورى مبينا كيفية السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحديث إسراءيل بهذا الإسناد لم يبين فيه كيفية السلام كما بينه الثورى. وفى بعض النسخ وحديث شريك لم يفسره بدل قوله وحديث إسراءيل لكن رواية إسراءيل أخرجها أحمد فى مسنده من طريق هاشم وحسين بن محمد وأخرجها الطحاوى من طريق أسد عن إسراءيل وفيها بيان كيفية التسليم كما تقدم فلعل حسين بن محمد اقتصر فى روايته عن إسراءيل فلم يذكر كيفية السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى اختلاف آخر فى سند الحديث السابق. وهو أن زهير ابن معاوية رواه عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة فذكر أن شيخ أبى إسحاق عبد الرحمن بن الأسود وأن بينه وبين ابن مسعود شيخين. وغيره ممن تقدم من تلاميذ أبى إسحاق ذكر أن شيخه أبو الأحوص وهو الواسطة بينه وبين عبد الله. وأن إسراءيل اختلف عليه فرواه عنه يحيى بن آدم كما رواه زهير عن أبى إسحاق وهو يخالف رواية حسين ابن محمد عن إسراءيل المتقدمة (وقد رجح) الدارقطنى رواية زهير قال اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة. وفى نسخة عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا اهـ (وقد أخرج) رواية زهير بن معاوية الإمام أحمد والبيهقى والطحاوى وكذا الدارقطنى من طريق حميد الرواسى قال ثنا زهير عن أبى إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اهـ (وحديث) يحيى بن آدم أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ﴿قوله عن أبيه وعلقمة﴾ يحتمل أن يكون علقمة معطوفا على أبيه فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بواسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق سليمان بن داود قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله (ويحتمل) أن يكون علقمة معطوفا على عبد الرحمن فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق الهمدانى حدثنى علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِى إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الإشارة إلى ضعف الحديث للاختلاف الواقع فى سنده كما تقدم . وفى بعض النسخ وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبى إسحاق أن يكون مرفوعا ولعل الأولى أشبه بالصواب لأن الحديث رواه كثير عن أبى إسحاق مرفوعا ولم يرو موقوفا على ابن مسعود من طريق أبى إسحاق . هذا ولا وجه لإنكار شعبة هذا الحديث فقد علمت أن الدارقطنى صحح إسناد زهير وأن الترمذى روى الحديث من طريق سفيان عن أبى إسحاق وقال حديث صحيح فلم يلتفت إلى إنكار شعبة (وقال) فى التلخيص أخرجه الأربعة والدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ . وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود أنى علقها إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله . وقال العقيلى والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء اهـ وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبى إسحاق ففى مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر

وهو الجعفى الكوفى ضعيف رافضىّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ نَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ نَامُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن قيس الحضرمى﴾ أبو محمد الفرّاء الكوفى . روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين وآخرين . وعنه أبو معاوية ووكيع ويحي ابن آدم وأبو نعيم وجماعة . وثقه ابن معين وابن نمير وقال أبو حاتم لا بأس به وقال العقيلى كان من الغلاة فى الرفض يحدث بأحاديث مناكير وقال أبو نعيم كان مرضيا . روى له أبو داود والنسائى و ﴿علقمة بن وائل﴾ بن حجر الكندى الكوفى الحضرمى . روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وعنه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرّة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى . وبه قالت الحنابلة والسرخسى من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية (قال الحافظ) فى التلخيص وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث اهـ (وقال فى سبل السلام) شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب رواه أبو داود بإسناد صحيح ومع صحة إسناده كما قال المصنف « أى الحافظ ابن حجر » يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليس رواية لعدمها . ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان « إلى أن قال » وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها « وقول ابن الصلاح » إنها لم تثبت « قد تعجب منه » الحافظ وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وأبى داود وابن ماجه إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجه « قلت » راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه مالفظه « باب التسليم » حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد

عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بلفظه (وفى تلقيح الأفكار) تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اه كلام صاحب سبل السلام ببعض تصرّف (وقال) المحقق الرملى من الشافعية فى شرح المنهاج ثبتت « يعنى وبركاته » من عدة طرق ومن ثمّ اختار جمع ندبها اه (وبهذا تعلم) استحباب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن القبطية﴾ الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وأم سلمة والحارث بن عبد الله وأبى رجاء العطاردى وعبد الله بن صفوان . وعنه عبد العزيز ابن رفيع ومسعر بن كدام وفرات القزّاز وجماعة . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما بال أحدكم يومئ بيده الخ﴾ هكذا فى بعض النسخ يومئ بالواو وفى بعضها يرمى بالراء . وفى رواية مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علام تومئون بأيديكم الخ . وفى رواية له ماشأنكم تشيرون بأيديكم ﴿قوله كأنها أذناب خيل شمس﴾ بضم الميم وسكونها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس وهى النفور من الدوابّ التى لا تستقرّ لشغبها وحدّتها بل تتحرّك وتضطرب بأذنابها وأرجلها . والغرض من التشبيه النهى عن الإشارة بالأيدى يمينا وشمالا حال السلام من الصلاة ﴿قوله ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا الخ﴾ أى يفعل هكذا ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على فخذه وأشار بالسبابة . وفى رواية مسلم والنسائى

إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه . وفى رواية لهما إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى سند ومعنى حديث وكيع عن مسعر وهو عبيد الله بن القبطية عن جابر . وقوله أو أحدهم شك من الراوى ﴿قوله من عن يمينه الخ﴾ بيان للأخ ومن موصولة ﴿قوله أن يضع يده على فخذه﴾ يعنى ولا يشير بها . ورواية أبى نعيم أخرجها النسائى قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر ابن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفى أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ قَالَ زُهَيْرٌ أُرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله والناس رافعو أيديهم﴾ يعنى يشيرون بها عند السلام يمينا وشمالا كما تفيده الرواية السابقة (قال النووى) والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين اهـ « فما قاله » بعضهم من أن هذا الحديث يفيد النهى عن رفع اليدين فى الصلاة مطلقا لا فى حال السلام فقط « مردود » بما ذكر وبالروايات الصحيحة المصرّحة بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد تقدم ذكرها (ويحمل) حديث الباب على حال السلام فقط

حصل الجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة ﴿قوله قال زهير أراه قال فى الصلاة﴾ أى أظن الأعمش قال فى الرواية بسنده دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم فى الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب الردّ على الإمام

يعنى ردّ المأموم السلام على الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن بشير﴾ الأزدى أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة . روى عن الزهرى وقتادة بن دعامة والأعمش وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وجماعة . وعنه بكر بن مضر وابن عيينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حبان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء وليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات وضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى وقال شعبة صدوق اللسان فى الحديث وقال أبو مسهر لم يكن فى جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث . توفى سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام﴾ وقد ورد الأمر صريحا فى رواية ابن ماجه عن سمرة أنه صلىّ الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم الإمام فردّوا عليه (وفى ذلك) دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام (واختلف) فى ذلك (فقالت المالكية) إن المأموم يقصد بالتسليمة الأولى التحليل من الصلاة ويسلم الثانية قبالة وجهه يقصد بها الردّ على الإمام ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين . وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المأمومين . والفذ ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (وقالت الحنفية) إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وإن كان عن يساره نواه بالتسليمة الثانية ومن كان على يساره وإن كان محاذيا له نواه فى التسليمتين وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه

غيرهم (وقالت) الشافعية إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الردّ على الإمام وإن كان على يساره نواه فى الأولى وإن كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل وينوى بالتسليمتين أيضا من عن يمينه من الملائكة ومسلى الإنس والجن سواء أكان معه فى الصلاة أم لا وكذلك ينوى الإمام بالتسليمتين من على يمينه ويساره من المأمومين والملائكة (قال النووى) ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة. ولا خلاف أنه لا يجب شىء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف اهـ (وقالت الحنابلة) ينوى المصلى بالسلام الخروج من الصلاة استحبابا فإن كان مأموما ونوى مع ذلك الردّ على الإمام والمأمومين والحفظة جاز وكذا إن كان إماما ونوى به المأمومين والحفظة ﴿قوله وأن نتحابّ﴾ أى وأمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدى إلى المحبة والمودّة من الأخلاق والأفعال الطيبة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ﴿قوله وأن يسلم بعضنا على بعض﴾ أى فى الصلاة كما صرّح به فى رواية البزّار ولفظها وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة. وخص السلام بالذكر لأنه مفتاح باب المحبة. ويدخل فى قوله وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض (قال فى النيل) وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا اهـ (والجمهور) على أن قصد من ذكر ليس بواجب كما تقدم عن النووى. والأمر فى الحديث عندهم محمول على الندب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج نحوه ابن ماجه والبزّار وأحمد والحاكم

باب التكبير بعد الصلاة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها لبعد مناسبة ماذكر فى الباب من الأحاديث للترجمة السابقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن عبدة﴾ بن موسى أبو عبد الله الضبى البصرى. روى عن فضيل بن عياض ويزيد بن زريع وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرين. وعنه ابن أبى الدنيا وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو القاسم البغوى وعدّة. وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و ﴿أبو معبد﴾ اسمه نافذ مولى ابن عباس

القرشي الهاشمي . روى عن مولاه . وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحول ويحي ابن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . مات سنة أربع ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يعلم انقضاء الخ﴾ بالبناء للمفعول على أنه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنه من كلام أبي معبد حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس . وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير وفى رواية الحميدى عن سفيان ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير أى برفع الصوت به (وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد . لكن ليس هذا مرادا بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل مايقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما كما تفيده الرواية الآتية (قال ابن دقيق العيد) يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعد اه ولعل ابن عباس كان يصلى أواخر الصفوف لصغره فكان لايعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير أو أنه كان يترك الصلاة مع الجماعة فى بعض الأوقات لصغره ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحيَ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ وَأَسْمَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن موسى﴾ بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السختيانى كوفى الأصل . روى عن أبي معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وعبد الله بن نمير وأبى داود الطيالسى وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وموسى بن هارون وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى والدارقطنى ومسلمة بن قاسم وابن إسحاق وقال مأمون وقال موسى بن هارون كان من خيار الناس . توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائتين و ﴿البلخى﴾ نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان . و ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ ، وكذا ﴿ابن جريج﴾ صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رفع الصوت بالذكر﴾ بالباء الموحدة . وفى أكثر النسخ للذكر

باللام وهى بمعنى الباء وقد صرّح بالباء فى رواية البخارى ﴿قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم﴾ هو مرفوع حكما عند جمهور المحدّثين خلافا لمن شذّ فمنع ذلك (والحديث) يدلّ بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة (و إلى ذلك) ذهب ابن حزم وبعض السلف (قال) فى الفتح قال الطبرى فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة (وتعقبه) ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس (قال) ابن بطال فى العتبية عن مالك إن ذلك محدث اه (قال النووى) ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير (وحمل) الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما اه (وقال) فى الأم أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسرّ فإن الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» وأحسب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه اه (وقال النووى) قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أوكانوا عالمين أسرّه اه (واحتج) البيهقى وغيره على الإسرار بالذكر بحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصمّ ولا غائبا إنه معكم سميع قريب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب حذف السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ نَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قرّة بن عبد الرحمن﴾ بن حيوئيل بوزن جبرئيل ابن ناشرة

المعافرى أبى محمد المصرى مدنى الأصل . روى عن أبى الزبير والزهرى وعامر بن يحيى ويحيى ابن سعيد . وعنه الليث والأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح وآخرون . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أحمد وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم والنسائى ليس بالقوى . توفى سنة سبع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حذف السلام سنة﴾ وفى رواية أحمد حذف التسليم سنة يعنى عدم تطويله فى الصلاة سنة (وباستحباب) ذلك قال كافة العلماء قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم اهـ (وقال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اهـ (وقال) الحطاب على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمططهما لئلا يسبقه من وراءه اهـ (وفى الواضحة) وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه قال أبو هريرة وتلك السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم مرفوعا ورواه الترمذى موقوفا على أبى هريرة . والحديث ضعيف لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة « قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه »

باب إذا أحدث فى صلاته

وفى نسخة « باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل » أى يعيد الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى ابْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة وأعاده هنا لمناسبة الصلاة

باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحجاج ابن عبيد﴾ ويقال ابن أبى عبد الله . روى عن إبراهيم بن إسماعيل . وعنه الليث بن أبى سليم قال أبو حاتم مجهول الحال وقال البخارى لم يصح إسناده وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿إبراهيم بن إسماعيل﴾ السلمى الشيبانى الحجازى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار وعباس بن عبد الله . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أيعجز﴾ بكسر الجيم من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب تعب ﴿قوله قال عن عبدالوارث الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته عن عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن المكان الذى صلى فيه المكتوبة لأجل صلاة النافلة أو ينتقل إلى جهة يمينه أو جهة شماله ﴿قوله زاد فى حديث حماد الخ﴾ أى زاد مسدد فى روايته عن حماد قوله فى الصلاة يعنى فى السبحة أى النافلة . والعناية من بعض الرواة (والحديث يدلّ) على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفل لافرق بين الإمام وغيره . وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع السجود كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى «يومئذ تحدّث أخبارها» أى تخبر بما عمل عليها ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباها للداخل (قال فى النيل) وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج اهـ وحديث النهى الذى أشار إليه ماسيذكره المصنف بعد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله وروى من طريق المعتمر عن الليث بلفظ أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره . ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخارى رحمه الله تعالى إسماعيل بن إبراهيم أصح . والليث يضطرب فيه «قال البيهقى» وهو ليث بن أبى سليم يتفرّد به والله تعالى أعلم اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللّٰهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أشعث بن شعبة﴾ المصيصى أبو أحمد خراسانى الأصل روى عن المنهال بن خليفة وأرطاة بن المنذر والسرى بن يحي. وعنه محمد بن عيسى وأبو الطاهر ابن السرح وعبد الوهاب بن نجدة وجماعة. ضعفه الأزدى ووثقه أبو داود وقال أبو زرعة لين وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود. و ﴿المنهال بن خليفة﴾ الكوفى أبى قدامة العجلى. روى عن أبى المليح وعطاء بن أبى رباح والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب وعلى ابن زيد. وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وعبد الله بن جابر ومحمد بن سابق وكثيرون ضعفه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وقال البخارى حديثه منكر وقال الدولابى والحاكم ليس بالقوى. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه. و ﴿الأزرق بن قيس﴾ الحارثى البصرى. روى عن ابن عمر وأنس وأبى برزة الأسلمى وغيرهم. وعنه سليمان التيمى والحمادان وشعبة وطائفة. قال النسائى ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى ثقة مأمون ووثقه ابن سعد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات فى ولاية خالد على العراق ﴿قوله يكنى أبا رمثة﴾ بكسر الراء وسكون الميم التيمى ابن تيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن وهب وقيل غير ذلك. روى

عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو مثل هذه الصلاة ﴾ شك من الأزرق بن قيس ﴿ قوله قال وكان أبو بكر الخ ﴾ أى قال أبو رمثة كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف الأول عن يمينه لفضل الصف الأول والجهة اليمنى ولما تقدم للمصنف فى باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف من حديث أبى مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ﴿ قوله وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى ﴾ يعنى تكبيرة الإحرام والمراد أنه لم يكن مسبوقا ﴿ قوله ثم انفتل الخ ﴾ أى تحول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القبلة بعد أن سلم . وقوله كانفتال أبى رمثة فيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان القياس أن يقول كانفتالى ﴿ قوله يشفع الخ ﴾ يعنى يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه عمر أى قام إليه فقبض على منكبيه وحركه . وفى نسخة فأخذ بمنكبه . وفعل ذلك إنكارا على الرجل فى صنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغى فعل هذا ﴿ قوله فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ ﴾ تعليل لأمره الرجل بالجلوس ﴿ قوله أصاب الله بك الخ ﴾ أى أصاب الله بك الحق والمراد فعلت فعلا موافقا للصواب

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة (والمستحب) الفصل بينهما عند الحنفية بمقدار اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . أو بمقدار لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ (وذهب) غيرهم إلى أنه يندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير . ودلّ الحديث أيضا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعلى أنه ينبغى للتابع إذا رأى منكرا أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه يطلب من المتبوع أن يعزّزه إذا وافق الحق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم والطبرانى عن أبى رمثه وأخرجه ابن منده وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّيه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فذكر أبا ريمة بدل أبى رمثة . ولم نقف على هذه الكنية فى نسخ أبى داود . وفى بعض النسخ « قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبى رمثة »

باب السهو فى السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل . وفى نسخة « باب فى سجدتى

السهو » وفى أخرى « باب فى سجود السهو » وفى أخرى « جماع أبواب السهو فى الصلاة باب فى سجدتى السهو »

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

(ش) (أيوب) السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا (محمد) بن سيرين صفحة ٢٤٣ (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ظاهر فى أن أبا هريرة كان حاضرا القصة « فما قيل » من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز والمراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية (وبما رواه) أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله إحدى صلاتى العشىّ الخ) العشىّ ما بين

الزوال إلى الغروب وقيل ما بين الزوال إلى الصباح . وقوله الظهر أو العصر بيان لإحدى صلاتى العشىّ وهو كذلك بالشك فى رواية البخارى من طريق آدم عن شعبة . والشك فى رواية المصنف من ابن سيرين كما تؤيده رواية البخارى عنه عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشىّ . قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . وفى أخرى للبخارى قال محمد وأكثر ظنى أنها العصر . وعند الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وأكثر ظنى أنه ذكر الظهر . وفى أخرى من طريق أبى الوليد عن شعبة الظهر من غير شك . ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضا من غير شك (قال) فى الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرّتين وروى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة . ولفظه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشىّ قال أبو هريرة ولكنى نسيتها (فالظاهر) أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها . وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكأن السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية . ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر «فإن قلنا» إنهما قصة واحدة «فيترجح» رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة اهـ « وما قاله » من أن الرواة لم تختلف فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر « غير مسلم » فقد أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات « الحديث » بالشك ﴿قوله فى مقدّم المسجد﴾ أى جهة القبلة . فى رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى رواية للبخارى فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد أى موضوعة بالعرض (ولا تنافى) بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة فى حديث المصنف الجذع الذى كان ممتدّا بالعرض فى قبلة المسجد الذى كان يتكئ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل اتخاذ المنبر ﴿قوله فوضع يديه عليها﴾ وفى رواية للبخارى فوضع يده عليها بالإفراد . وفى رواية له أيضا فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى ﴿قوله يعرف فى وجهه الغضب الخ﴾ لعل غضبه كان لأمر من أمور المسلمين ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء أيضا أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشىء . والمراد هنا أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . وحكى القاضى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم السين وسكون الراء وعليه فهو جمع سريع مثل قفيز وقفزان ﴿قوله قصرت الصلاة﴾ كذا فى رواية

للبخارى بصيغة الإخبار وفى رواية له أيضا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ ﴿قوله فهاباه أن يكلماه الخ﴾ أى بما وقع له من نقصان الصلاة إعظاما له لما ظهر عليه من أثر الغضب وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلقبه بذلك لطول فى يديه حقيقة لما فى رواية مسلم بلفظ وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بعمل الخير والسخاء كما ذكره القرطبى (وقال) ابن قتيبة لأنه كان يعمل بيديه جميعا. واسم ذى اليدين الخرباق كما فى رواية لمسلم عن عمران بن حصين. وعليه أكثر العلماء. (وقال) الطيبى الخرباق لقب له واسمه عمير ﴿قوله لم أنس ولم تقصر﴾ كذا فى أكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان والقصر وفى رواية لمسلم كل ذلك لم يكن. وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر ﴿قوله بل نسيت﴾ أثبت ذو اليدين النسيان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نفى الأمرين وكان مقرّرا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينساه (وفيه دليل) على جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأفعال الشرعية (قال) ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن مسعود الآتى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون (وشذّت) طائفة من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسنّ (وهذا باطل) لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسيانى كصورة الفعل العمد وإنما يتميزان للغير بالإخبار فلا يتمّ ما قالوه إلا أن يتمايز الفعلان بأنفسهما. ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقرّ عليه اتفاقا بل يقع له بيانه إما متصلا بالفعل كما فى هذا الحديث أو بعده (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها (وما ليس) طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا ما تضاف إلى وحى فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرّق به إلى القدح فى الشريعة (قال القاضى) عياض والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد ولا سهو ولا فى صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب اهـ وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أو لم يتقدّمه أما من فرق بينهما فجعل السهو ما ذكر والنسيان لا بدّ أن يتقدمه ذكر فقال يمتنع السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقا

بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقا فعلية أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل ﴿قوله فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم﴾ أى أشاروا إلى صدق ما قاله ذو اليدين . وقوله نعم تفسير من بعض الرواة للإيماء وفى رواية مسلم نظر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين . وفى رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم . وفى رواية للبخارى قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين (ولا منافاة) بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها بأن البعض جمع بين الإشارة والكلام وبعضهم أشار والآخر تكلم «فإن قيل» كيف تكلم ذو اليدين ومن معه وهم فى الصلاة «أجيب» بأنهم لم يكونوا على يقين أنهم فى صلاة فإنهم كانوا مجوّزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنتين ولهذا قيل أقصرت الصلاة أم نسيت (وقال النووى) إن هذا كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا اه وقوله وعند غيرنا فيه نظر لأنه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة ﴿قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين﴾ ظاهره أنه رجع لتمام الصلاة لمجرّد قول القوم . لكن سيأتى للمصنف فى الباب فى حديث محمد بن يحيى بن فارس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله عزّ وجلّ ذلك أى أنه سلم من اثنتين فلا يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم (وفى الحديث حجة) لمن قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على صلاته التى سلم منها ناسيا (وأجاب) عنه من قال ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا ولو لمصلحتها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب ردّ السلام فى الصلاة» وفيه وإن الله عزّ وجلّ قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضا فى «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ولفظه كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لأن ذا اليدين قتل يوم بدر على ما نقلوه عن الزهرى وقالوا لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من صحابى (لكن) دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة . وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة «وقولهم» لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام الخ «مردود» أيضا بأن أبا هريرة كان يصلى مع النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الواقعة كما تقدم فى رواية أحمد ومسلم بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وقولهم » إن ذااليدين قتل ببدر «مردود» بأن المقتول يوم بدر ذوالشمالين وهو غير ذى اليدين فإن ذاالشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعى وذااليدين الخرباق بن عمرو السلمى كما فى رواية مسلم (وقد) عاش ذواليدين بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا (ولا ينافى) هذا مارواه النسائى من طريق ابن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أوالعصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذواليدين « الحديث » (لاحتمال أن كلا) من ذى اليدين وذى الشمالين كان يلقب بمايلقب به الآخر . وعلى تقدير أنهما واحد فلا يصح القول بأنه مات ببدر لحديث الباب . ولما رواه مسلم عن أبى هريرة من عدّة طرق فى إحداها صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى « الحديث » وفيه فقام ذواليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت . وفى الثانية مثلها . وفى الثالثة قال أبو هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » وفيه فقام ذواليدين الخ وقد علمت أن أباهريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة عام خيبر وغزوة بدر كانت فى السنة الثانية (قال فى الفتح) « قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ » ظاهر فى أن أباهريرة حضر القصة . وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين . لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عمرو بن نضلة . وأما ذواليدين فتأخر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمدّة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق (وقد) وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر (وقد) جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلّ من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذاالشمالين كان يقال له أيضا ذواليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه (ويدفع) المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة

بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث اهـ ببعض حذف (وأما حديث) زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده فلا يصح الحكم بنسخه له. وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليدين فيمكن الجمع بينهما بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصلحة الصلاة والكلام فى قصة ذى اليدين كان لمصلحة الصلاة فلا معارضة بينها ﴿قوله ثم سلم ثم كبر وسجد الخ﴾ فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام (وإلى هذا) ذهبت الحنفية والثورى مطلقا وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله (واستدلوا) بحديث الباب. وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين وسيأتى للمصنف وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (وذهب) جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا منهم الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد. ونسبه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة وقال به من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس ومعاوية (واستدلوا) بما رواه البخارى عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (وبما رواه) أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان. ويأتى للمصنف نحوه. وما ذكر هو مشهور مذهب الشافعية ولهم فى المسألة قولان آخران (أحدهما) التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخيره عنه (والثانى) إن كان السهو لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت (أما السجود) بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه. وأما السجود قبل السلام للنقص فلحديث عبد الله بن بحينة المتقدم (وبهذا قال) مالك وقال أيضا إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال ابن عبد البر) وبما قاله مالك وأصحابه يصح استعمال الخبرين جميعا واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان

إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ (قال ابن العربى) مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا اه (وذهب أحمد) وسليمان بن داود من أصحاب الشافعى إلى أنه يستعمل كل حديث فى سجود السهو على ماورد فيه ومالم يرد فيه شىء سجد فيه قبل السلام (وقال إسحاق) بن راهويه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شىء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة سجد له بعده (وحكى) ابن أبى شيبة عن على عليه السلام أن الساهى يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص وحكاه الرافعى قولا للشافعى ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى وقالوا إنه صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة (ومال إلى ذلك) صاحب سبل السلام حيث قال الأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين. والقول بالتخيير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ أبو بكر البيهقى روينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك. وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا وهذا مذهب كثير من أصحابنا اه بتصرّف (وذهب أهل الظاهر) إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين فإن الساهى مخير فى السجود فيهما قبل السلام وبعده «أحدهما» من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد «ثانيهما» أن لا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل (قال فى النيل) وأحسن مايقال فى المقام إنه يعمل على مايقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغى أن يعدّ مذهبا لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام. وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل اه (وهذا الخلاف) كله فى بيان الأفضل (قال) القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ولا عبرة بما قاله الهادوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقا لأنه مخالف للإجماع ولما صرّحت به الأحاديث ﴿قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الخ﴾ هكذا فى

أكثر النسخ أي ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرا ثم كبر للسجود الثاني وسجد كسجوده الأول في الصلاة أو أطول منه . وفي بعض النسخ ثم رفع و كبر وسجد بإسقاط لفظ ثم كبر وهو هكذا فيما أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفيه وصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع و كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع و كبر ويؤيدهما أيضا ماأخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أوأطول . والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر ﴿ قوله قال فقيل لمحمد الخ ﴾ أي قال أيوب السختياني قيل لمحمد بن سيرين أسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد سجدتي السهو فهو على تقدير الاستفهام فقال لم أحفظه عن أبي هريرة لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال في حديثه ثم سلم . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ومسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتي للمصنف نحوه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بيانه ، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوا والكلام لمصلحتها لا يبطلها وتقدم بيانه أيضا ، وعلى أنه لو ادعى واحد شيئا بحضرة جمع لا يخفى عليهم ماادعاه سئلوا عما ادعاه ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة ، وعلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوا لا تبطلها وعلى جواز البناء على ماصلى إذا سلم من الصلاة سهوا قبل تمامها لا فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور (وقال سحنون) إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل (واختلفوا) في قدر الطول فحدّه الشافعي في الأمّ بالعرف . وفي البويطي بقدر ركعة (وعن) ابن أبي هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها (ومن العلماء) من اعتبره على مازاد على مقدار فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث (وقال) بعض المتقدمين يجوز البناء وإن طال الزمن مالم ينتقض وضوؤه ذكر هذا ابن دقيق العيد . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية سجود السهو وتقدم الخلاف في محله ، وعلى أنه سجدتان كسجود الصلاة وعلى أنه يكبر في الخفض للسجود والرفع منه . وسيأتي الكلام على التشهد فيه والسلام منه . ودلّ الحديث على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله إلا كذلك . وحكمة تأخيره احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل لأن

سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه كما يأتى بيانه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى بإسناد محمد بن سيرين السابق يعنى عن أبى هريرة لكن حديث حماد بن زيد السابق أتمّ من حديث مالك بن أنس هذا ﴿قوله لم يقل بنا الخ﴾ أى لم يقل مالك بن أنس فى روايته صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين كما قال حماد فى روايته بل قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكذلك لم يقل مالك فأومأوا كما قال حماد بل قال فقال الناس نعم ﴿قوله ثم رفع ولم يقل وكبر الخ﴾ يعنى لم يذكر مالك فى روايته التكبير عند الرفع من السجدتين كما ذكره حماد فى روايته (وحديث) مالك هذا رواه مطوّلا فى الموطأ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ﴿قوله ولم يذكر مابعده﴾ أى مابعد ثم رفع كما ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الخ ﴿قوله ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد﴾ أى لم يذكر أحد فى روايته ممن روى عن أيوب قوله فأومأوا إلا حماد بن زيد بل كلهم أجابوا باللفظ فقال بعضهم نعم وقال بعضهم صدق كما تقدم وفى بعض النسخ زيادة ، قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع ، أى أن كل من روى هذا الحديث عن ابن سيرين لم يقل فى روايته وكبر بعد قوله ثم رفع ولم يذكروا أيضا قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فقد انفرد حماد بهاتين الجملتين . أماانفراده بقوله رجع فمسلم لأنا لم نجد أحدا رواه عن أيوب بهذه الزيادة إلاحماد بن زيد . وأماانفراده بقوله فكبر فغير مسلم فقد أخرج مسلم الحديث من طريق

سفيان بن عيينة عن أيوب وفيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع « الحديث » وأخرج نحوه النسائى من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكذلك روى نحوه البخارى من طريق حفص بن عمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِى التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان أن سلمة بن علقمة روى حديث محمد بن سيرين بمعنى حديث حماد بن زيد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلمة بن علقمة﴾ التميمى أبو بشر البصرى. روى عن محمد ابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن حميد وجماعة. وعنه يزيد بن زريع وابن علية وابن أبى عدى وحماد بن زيد وبشر بن المفضل. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلى وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابن المدينى ثبت. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حماد كله الخ﴾ أى حدّث سلمة عن ابن سيرين بمعنى حديث حماد. لكن زاد سلمة فى روايته السؤال عن التشهد ولم يذكر تسمية ذى اليدين ولا قوله فأومأوا ولا قوله يعرف فى وجهه الغضب. وقوله فالتشهد مبتدأ خبره محذوف وهو على تقدير الاستفهام أى فهل التشهد مذكور فى الحديث. وفى رواية البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ نَصْرٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى قِصَّةِ ذِى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ أَيْضًا هٰذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الرواة اختلفوا فى إثبات التكبير الأول لسجود السهو قبل تكبيرة السجدة الأولى (وحاصله) أن حمادا روى هذا الحديث عن أيوب ويحي وابن عون وكذا رواه حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول كلهم عن محمد بن سيرين ولم يذكر أحد منهم تكبيرة إحرام لسجود السهو . واختلفت الرواة عن هشام بن حسان فرواه أبو بكر بن عياش وحماد بن زيد عن محمد بن سيرين بدون ذكر تكبيرة الإحرام كرواية هؤلاء عنه . ورواه حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين بتكبير إحرام للسجود . وبه قال مالك فى إحدى روايتيه لأنه كصلاة مستقلة فيفتقر إلى إحرام جديد «والثانية» لا إحرام له كسجود التلاوة (واستدل) للرواية الأولى برواية حماد بن زيد هذه . لكنها رواية شاذة لا يصح الاحتجاج بها كما قال المصنف ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وقال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث المصنف تفرّد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد اهـ (وقال) الحافظ فى الفتح اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود (فالجمهور) على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث (وحكى) القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اهـ . و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بن سالم الأسدى الكوفى الخياط مولى واصل الأحدب قيل اسمه محمد وقيل سالم وقيل اسمه كنيته وهو الصحيح كما قاله الحافظ . روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وعبد العزيز بن رفيع وحميد الطويل وأبى إسحاق الشيبانى وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسى والثورى وابن المبارك وابن مهدى وأحمد وأبو نعيم وكثيرون قال العجلى كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئُ بعض الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة

صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل وفى حديثه اضطراب وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه وقال البزّار لم يكن بالحافظ وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من قول أبى هريرة لم يسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدتى السهو حتى يقنه الله تعالى أنه سلم من ركعتين إما بوحى أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عما قاله ذو اليدين فصدقه القوم . وعلم أبو هريرة ذلك إما من قرائن الأحوال أو بإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿صالح﴾ بن كيسان فى الثالث صفحة ١٥٣ . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ . و ﴿أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ اسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى ابن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله العدوى المدنى . روى عن أبيه وجدته وحكيم ابن حزام وأبى هريرة . وعنه خالد بن إياس والزهرى وأبو بكر بن أبى الجهم وابن المنكدر وصالح بن كيسان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ولم يسجد السجدتين الخ﴾ أى قال أبو بكر بن سليمان ولم يسجد النبى صلى

الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قبل السلام ولا بعده كما صرح به فى رواية النسائى عن الزهرى وفيها قال أبو هريرة لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ﴿قوله حتى لقاه الناس﴾ أى ذكروه بأنه سلم من اثنتين . وفى بعض النسخ حين لقنه الناس (وقد) أخرج البيهقى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فقال ذو الشمالين بن عبد يارسول الله قصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القوم فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتم مابقى من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين لقاه الناس اهـ « وقوله ذو الشمالين بن عبد » لعله ذو الشمالين بن عمرو كما تقدم فى رواية مسلم

﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعاليق تقوية رواية صالح بن كيسان فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى ذكره الناس . ولم نقف على من أخرج رواية سعيد ابن المسيب وأبى بكر بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله . وأما رواية أبى سلمة فقد رواها النسائى من طريق محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذو اليدين فقالوا صدق يانبى الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ رواية يحيى بن أبى كثير أخرجها البيهقى من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

«الحديث» وفى آخره فصلى بهم ركعتين أخريين وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتص الحديث . ورواية عمران بن أبى أنس أخرجها الطحاوى والنسائى عنه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فصلى للناس ركعتين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ فيه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو فى قصة ذى اليدين (والحاصل) أن روايات الزهرى مضطربة فبعضها فيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد للسهو وبعضها مسكوت فيها عن السجود وبعضها صريح فى أنه لم يسجد وما كان كذلك لا تقوم به حجة (قال ابن عبد البر) قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقول الزهرى إن ذا اليدين قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمع أباسلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة﴾ هكذا رواية الطحاوى . وفى رواية للنسائى سمع أباسلمة يحدث عن أبى هريرة ﴿قوله فقيل له نقصت الصلاة﴾ هو على تقدير الاستفهام كما يدل عليه سائر الأحاديث وكما فى رواية الطحاوى أقصرت . وأخرج النسائى هذه الرواية بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا

قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . وأخرجه الطحاوى بلفظ قال أبو هريرة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ركعتين فقيل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وماذاك فأخبر بماصنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَد أَنَا شَبَابَةُ نَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ انْصَرَفَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ منْ صَلَاة الْمَكْتُوبَة فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقَصُرَت الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلَّ ذٰلكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذٰلكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أسد﴾ بن شاهين البغدادى أبو إسحاق . روى عن شجاع بن الوليد وروح بن عبادة وحجاج الأعور ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه والبزّار وابن أبى حاتم وآخرون . قال ابن أبى حاتم ثقة صدوق وقال الدارقطنى ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزّار ثقة مأمون وقال ابن مخلد من خيار المسلمين . توفى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة . و﴿شبابة﴾ بن سوّار تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢١٩ . و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٨٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كل ذلك لم أفعل﴾ يعنى لم أنس ولم تقصر . وكل بالنصب مفعول لأفعل مقدم عليه ويجوز رفعه على الابتداء وخبره جملة أفعل ﴿قوله قد فعلت ذلك﴾ يعنى أديت الصلاة ناقصة ﴿قوله ولم يسجد سجدتى السهو﴾ هو مخالف أيضا للروايات الكثيرة عن أبى هريرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام . وهو ضعيف لأن فى سنده شبابة ابن سوّار وقد رمى بالإرجاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بِهٰذه الْقصَّة قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ بَعْدَ التَّسْليمِ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم والنسائى قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على الناس فقال أصدق ذواليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. هذا و ﴿داود بن الحصين﴾ الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى. روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان وجماعة. وعنه مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيب وإبراهيم ابن أبي يحيى. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال الساجى منكر الحديث يتهم برأى الخوارج. مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها مولى أبي أحمد. والصواب النسخة الأولى لموافقتها رواية الموطأ والبخارى والنسائى. وقيل كان مولى لبنى عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان بضم القاف وسكون الزاى وقال ابن عبد البر لا يصح له اسم غير كنيته. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن حنظلة ومروان بن الحكم وعبد الله بن زيد وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد بن رباح. وثقه الدارقطنى وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ ابْنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الهفانى﴾ بكسر الهاء وتشديد الفاء نسبة إلى هفان بطن من بنى حنيفة. وحديث ضمضم أخرجه النسائى كما ذكره المنذرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٢. وكذا ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى صفحة ٢٧١ ﴿قوله فذكر نحو حديث ابن سيرين﴾ ولفظه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أونسيت فقال ماقصرت وما نسيت قال إذاً فصليت ركعتين قال أكما يقول ذواليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ نَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْحُجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المهلب﴾ هو عمرو بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن معاوية روى عن عمر وعثمان وأبىّ بن كعب وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة. وعنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وسعيد الجريرى ومحمد بن سيرين وعوف الأعرابى. قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة قليل الحديث. روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر﴾ وفى رواية البيهقى من طريق هشيم قال أنبأنا خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث» فروى بالشك بين الظهر والعصر وقال فى آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ﴿قوله ثم دخل قال عن مسلمة الحجر﴾ أى قال مسدد فى روايته عن مسلمة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فزاد فى روايته عن مسلمة لفظ الحجر ولم يذكره عن يزيد ﴿قوله فخرج مغضبا يجرّ رداءه﴾ لأنه لم يتمهل حتى يلبس رداءه ﴿قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم﴾ المراد سجدتى السهو الذى حصل فى الصلاة. وفى بعض

النسخ سجد سجدتين (وهذا الحديث) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى العصر من ثلاث ركعات وماتقدم من الروايات صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى الظهر أو العصر من ركعتين ولا منافاة بينهما فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينهما من الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله بعد السلام وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه. وقال بعضهم إن القصة واحدة (قال فى الفتح) وهو الراجح فى نظرى فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرّة استفهم من النبى صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عن صحة قوله. ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه اهـ ببعض تصرّف وما استبعده من تعدد القصة ليس ببعيد بل هو الأقرب ولا بعد فى تكرار السؤال من ذى اليدين لما علمت من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر هاباه أن يكلماه. واستفهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ثانيا لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا فى المرّة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال) فى النيل والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى و كذا البيهقى بالشك كما تقدم

باب إذا صلى خمسا

يعنى فى الرباعية

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

(ش) (قوله المعنى) أى حدثنا مسلم بن إبراهيم بمعنى الحديث (قوله قال حفص حدثنا

شعبة﴾ لعله قال ذلك لأن رواية مسلم بالعنعنة و إلا فكان الظاهر أن يقول قالا حدثنا شعبة و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا﴾ جزم الحكم فى هذه الرواية بالزيادة ﴿قوله فقيل له أزيد فى الصلاة﴾ قيل له ذلك بعد أن تسارّ القوم فقال ماشأنكم فقالوا له أزيد فى الصلاة كما تدلّ عليه الرواية الآتية ﴿قوله قال صليت خمسا﴾ أى قال السائل عن الزيادة صليت خمسا . وفى نسخة قالوا صليت خمسا ﴿قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم﴾ قد استدلّ بهذا الحديث من قال إن سجود السهو كله بعد السلام . لكن لادلالة فيه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سألوه . قال فى الفتح قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو و إنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (قال) النووى و إلى ذلك ذهب مالك و الشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب و إن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد و إن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان فى قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم اه (وقالت المالكية) إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل (وقالت الحنفية) إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود وصارت صلاته نافلة فيضمّ إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع . وإن قعد فى الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم و إن سجد للخامسة تمّ فرضه لأنه لم يترك إلا السلام وهو ليس بفرض وضمّ إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا . ومحل ضمّ ركعة سادسة فيما إذا جلس فى الرابعة وسجد فى الخامسة إذا كان فى غير العصر أما فى العصر فقيل لا يضم لكراهة التنفل بعدها . وقيل يضمّ وهو الأصح لأن هذا التنفل ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودا . وقالوا فى الفجر إذا قام إلى ثالثة بعد ما جلس قدر التشهد وسجد للثالثة لا يضمّ إليها رابعة لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا لا يضم إليها رابعة إذا لم يجلس لأن صلاته حينئذ تصير نافلة والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتى الفجر مكروه (قال) النووى والحديث يردّ جميع ماقالوه لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه ردّ عليهم وحجة للجمهور اه وهذا إذا كانت الزيادة ركعة (أما إذا كانت) أكثر من ركعة فاختلفت العلماء فى ذلك فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقا لا تفسد الصلاة

إذا كانت سهوا قلت أو كثرت (وقالت المالكية) إذا بلغت الزيادة فى الثنائية ركعتين وفى الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهذا هو مشهور المذهب (وقال) القاضى عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرّف يعيد لزيادة النصف فى الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد لزيادة غير الصبح وليست الركعة بطول فى الصبح وروى عن عبد الملك ومطرّف وأبى بكر الثعالبى من صلى الظهر ثمانى ركعات يجزئه سجود السهو اهـ من الأبى شرح مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص﴾ هو على تقدير الاستفهام. وقد صرح به فى بعض النسخ والمراد أن إبراهيم النخعى شك فى روايته عن علقمة بن قيس فى سبب سجود السهو أكان لأجل الزيادة أم النقصان لكن فى رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنه صلى خمسا بالجزم بالزيادة. ولعل إبراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن الزيادة لما حدث الحكم (قال) فى الفتح وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرّف وغيرهما ﴿قوله أحدث فى الصلاة شىء﴾ سألوا عن حدوث شىء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى ﴿قوله وماذاك﴾ فيه دليل على أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعور بما وقع منه من الزيادة ﴿قوله فثنى رجله الخ﴾

وفى رواية الكشميهى والأصيلى فثنى رجليه والمراد أنه حوّلها عن حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة للسجود. وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجله. وهو يدلّ على أنه إنما أخبر بالزيادة بعد انصرافه عن القبلة ﴿قوله فسجد سجدتين﴾ وفى نسخة فسجد بهم سجدتين ﴿قوله لو حدث فى الصلاة شىء الخ﴾ فيه دلالة على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ﴿قوله إنما أنا بشر﴾ قصر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه على البشرية للردّ على من أنكر أن يكون الرسول بشرا عنادا فهو قصر قلب وهو أيضا قصر إضافىّ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم له أوصاف أخر غير البشرية ككونه نبيا رسولا بشيرا نذيرا ﴿قوله أنسى كما تنسون﴾ زاد النسائى وأذكر كما تذكرون. وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأفعال وتقدم بيانه ﴿قوله فإذا نسيت فذكرونى﴾ فيه دلالة على أن التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنعه من ذلك عظمه ﴿قوله إذا شك أحدكم﴾ الشك فى اللغة التردّد بين الشيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما أما ما اشتهر من أنه التردّد بين أمرين على السواء فهو عرف طارئ ﴿قوله فليتحرّ الصواب الخ﴾ أى فلينظر ما هو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شىء عمل عليه وإن تردد بنى على اليقين وهو الأقل. وفى رواية مسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب. وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرّ الذى يرى أنه الصواب (واختلف) فى المراد بالتحرّى فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة يقين فلا تسقط إلا بيقين (وقيل) التحرّى الأخذ بغالب الظنّ وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم (وقال) ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرّى فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلقى الشك والتحرّى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده (وقال) غيره التحرّى لمن اعتراه الشك مرّة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه. وبه قال مالك وأحمد (وعن) أحمد فى المشهور التحرّى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما (وعن) أحمد رواية أخرى كالشافعية. وأخرى كالحنفية (وقال) أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين أفاده فى الفتح. وسيأتى فى الباب بعد بيان المذاهب فيما إذا تردّد بين الأقل والأكثر وغلب على ظنه الأكثر ﴿قوله ثم ليسجد سجدتين﴾ ظاهره وجوب سجود السهو وبه قالت الحنابلة قالوا لأن الأصل فى الأمر الوجوب فلو تركه عمدا بطلت الصلاة إن كان قبليا ولا تبطل إن كان بعديا لأنه خارج عن الصلاة جابر لها وإن تركه سهوا قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم

يسجد وصحت صلاته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه هو واجب يأثم المصلى بتركه ولا تبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجا من الإثم . وقيل سنة والأصح عندهم الأول (وقالت) الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق عندهم بين السجود القبلى والبعدى . وقال بعضهم بوجوب القبلى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهٰذَا قَالَ فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى الحديث المذكور عن منصور ولفظه عند مسلم والبيهقى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم منى فقيل يارسول الله أزيد فى الصلاة شىء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد سجدتين ﴿قوله قال فإذا نسى أحدكم الخ﴾ أى قال سليمان بن مهران الأعمش فى روايته عن إبراهيم النخعى بسنده قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين بدل قوله فى حديث منصور إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حصين بن قبيصة نحو رواية الأعمش بتقديم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون الخ على سجوده للسهو . وقد ساق المصنف رواية حصين لتقوية رواية الأعمش الدالة على تقديم كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سجود السهو . ويقوّيها أيضا ما أخرجه مسلم من طريق أبى بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو . ويؤيدها أيضا مارواه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبى بكر النهشلى . وما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبى بكر النهشلى فإن هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم . ورواية أحمد من هذا الطريق توافق رواية منصور وأما روايته ففيها تأخير قوله إنما أنا بشر الخ عن سجود السهو وقد رجحها البيهقى فقال بعد تخريج حديث الأعمش وفى هذا وفى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله

إنما أنا بشر وقد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم مادلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد أولا ثم أقبل على القوم وقال ماقال . وقد مضى فى هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته اه وأيضا رجح الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد به قوله وماذاك فى جواب قولهم أزيد فى الصلاة فهذا نظير ماوقع فى قصة ذى اليدين وإن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل . ورواية منصور أرجح والله تعالى أعلم اه بيعض تصرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا جَرِيرٌ ح وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لتقوية رواية منصور فإن الكلام فيها وقع بعد سجود السهو ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى انصرف من صلاته ﴿قوله توشوش القوم﴾ التوشوش كلام مختلط خفىّ لايكاد يفهم . وفى نسخة توسوس بالسين المهملة ﴿قوله فانفتل فسجد سجدتين﴾ أى تحوّل إلى القبلة فسجد سجدتى السهو . وأخرج مسلم هذه الرواية عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ابن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا مافعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت قال لى وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسا « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى يوما﴾ أى المغرب كما فى رواية الحاكم ﴿قوله فأدركه رجل﴾ هو طلحة ابن عبيدالله كما سيذكره المصنف بعد وكما فى رواية الحاكم ﴿قوله وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعلّ المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة (ويحتمل) أن المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخا للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والحاكم

باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

وفى نسخة أوالثلاث . وفى أخرى « إذا شك فى اثنتين أوالثلاث » وهو على التقديم والتأخير أى فى بيان من قال يلقى الشك إذا شك فى الثنتين والثلاث . وفى بعض النسخ « باب من قال يلقى الشك » ويلقى بصيغة المجهول والشك نائب الفاعل وتقدم بيان معنى الشك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فليلق الشك الخ﴾ أى المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيلقى الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكه مستوى الطرفين أم ترجح أحدهما ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول

مرّة أم تكرّر (قال النووى) قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى اه (وقالت) المالكية من شك فى صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك فى كل يوم فى صلاته ولو مرّة فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل (وذهب) الأوزاعى والشعبى إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلا أو فى الصلاة التى شك فيها أعاد . وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية (واحتجوا) بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا (قال فى النيل) وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقل (واحتجوا) أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى قال ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته (قال فى النيل) وفى إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطوائفى الجزرى مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى اه (ومن اعتاده) الشك (فعند) الحنفية يتحرّى ويأخذ بأكبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شك فى صلاته فليتحرّ الصواب . وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا بنى على الأقل (وظاهر) ماقالوه التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين . وإليه ذهب أبو حاتم وابن حبان وقال قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرّى أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء فى الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل اه (وقال) الشافعى وداود وابن حزم التحرّى والبناء على اليقين واحد (وحكاه) النووى عن الجمهور قالوا لأن التحرّى القصد . ومنه قوله تعالى « فأولئك تحرّوا رشدا » فمعنى قوله فى الحديث فليتحرّ الصواب أى يقصد الصواب ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء فى حديث أبى سعيد (قال فى النيل) والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب وذلك لأن التحرّى فى اللغة هو طلب ماهو

أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدّم على البناء على الأقلّ لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرّى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن (وبهذا تعلم) أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّى المذكور مقدم على البناء على الأقل. وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدإ والمبتلى والركن والركعة (فإن قالت) الحنفية حديث أبى سعيد الذى فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فإنه يبنى على الأكثر (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح كما تقدم (والحديث) يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح « ذكره النووى » ﴿ قوله فإذا استيقن التمام الخ ﴾ أى بإتيان الركعة المشكوك فيها سجد سجدتين أى قبل السلام كما فى الرواية الآتية ورواية مسلم ﴿ قوله فإن كانت صلاته تامة الخ ﴾ أى تامة فى نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدتين تشفعان له الركعة كما فى الرواية الآتية فكأنه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة. وقوله والسجدتان عطف على الركعة. وفى بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أى كانت الركعة مع السجدتين نافلة (قال الخطابى) فى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد فى الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها ﴿ قوله وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان ﴾ أى مغيظتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب. وكانتا مرغمتين للشيطان لأنه لما لبس على المصلى صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلى هاتين السجدتين طريقا إلى جبر صلاته وتداركا لما لبسه عليه وردًّا للشيطان خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة العبد وامتثل أوامر الله تعالى بالسجود الذى عصى به إبليس ربه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق (ورواية) هشام وصلها الطحاوى قال بعد تخريج حديث محمد بن عجلان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . ووصلها الدارقطنى من هذا الطريق إلى أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية هشام أتمّ من رواية ابن عجلان لما فيها من بيان محلّ سجود السهو دون رواية ابن عجلان (ورواية) محمد بن مطرّف وصلها الإمام أحمد عن على بن عياش قال ثنا محمد بن مطرّف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصلّ سجدتين فإن كانت خمسا شفعن بهما وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية ابن عجلان أتمّ وعليه يحمل قول المصنف وحديث أبى خالد أشبع يعنى أتمّ من حديث محمد بن مطرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى اليشكرى مولاهم أبو عمر المروزى . روى عن أبيه وابن إدريس وابن عيينة وابن المبارك وأبى معاوية ووكيع وآخرين . وعنه البخارى والنسائى وأبوداود وابن ماجه والترمذى وجماعة وثقه النسائى والدارقطنى ومسلمة وقال أبوحاتم صدوق . مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين . و ﴿الفضل بن موسى﴾ أبو عبد الله السينانى بكسر السين المهملة . روى عن الأعمش

وإسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه ومعاذ بن راشد ويوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه ابن معين وابن حبان وقال الحاكم إمام من أئمة عصره فى الحديث . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . و ﴿عبد الله بن كيسان﴾ أبى مجاهد المروزى . روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة وأبى الزبير وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه يحي بن واضح وعيسى بن موسى وعلى بن حسن . وثقه الحاكم وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمى سجدتى السهو المرغمتين﴾ تثنية مرغمة من الإرغام وهو الإذلال وتقدم معناه قريبا . والمراد أن السجدتين كما تسميان سجدتى السهو تسميان المرغمتين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلا يدرى كم صلى﴾ وفى نسخة فلم يدر كم صلى ﴿قوله وليسجد سجدتين الخ﴾ حجة لمن قال إن سجود السهو كله يكون قبل السلام ولو فى الشك فى الزيادة والنقصان ويردّ على من قال إن من شك فى صلاته يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام (قال) الباجى ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبى هريرة وعمران بن حصين أن السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث عبد الله بن مسعود ولنا فى ذلك طريقان «أحدهما» الترجيح «والثانى» الجمع بين الحديثين . فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب فى أسانيدها . وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب فى إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبى سعيد . ورواه الدراوردى وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب «والوجه الثانى» أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التى تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة . والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد «والوجه الثالث» أن رواة ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين

أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى (وأما الجمع) بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام فى حديث أبى هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور فى حديث عطاء سلام التشهد (وقد) أطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اسم السلام فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام كما قد علمتم (ووجه ثان) وهو أن قوله فى حديث عطاء فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرّد الصلاة لأنه نصّ على ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما اه وفى هذا الجمع نظر. على أنه تقدم أن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر فى ذلك واسع ﴿قوله شفعها بهاتين﴾ أى جعل تلك الركعة بهاتين السجدتين شفعا (قال الباجى) يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن من شك فى عدد الركعات ثم تيقن ما صلاه يتمّ الصلاة على ما تيقن ويسجد سجدتين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة ﴿قوله بإسناد مالك﴾ أى سند حديث مالك المتقدم وهو عطاء ﴿قوله فإن استيقن أن قد صلى﴾ أن مخففة من الثقيلة أى إن تيقن أنه قد صلى ثلاث ركعات. ويجوز أن تكون مصدرية أى إن تيقن صلاته ثلاث ركعات ﴿قوله ثم يسلم﴾ وفى نسخة ثم ليسلم ﴿قوله ثم ذكر معنى مالك﴾ أى ذكر يعقوب ابن عبد الرحمن معنى حديث مالك وهو أنه إن بقى على شكه فى أنه أصلى ثلاثا أم أربعا ولم يتيقن كم صلى (وفى الحديث دلالة) على أن من شك فى صلاته ثم زال شكه وتيقن ما صلاه يسجد للسهو قبل السلام وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ

﴿ش﴾ أى كما روى الحديث عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك ورواه يعقوب بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبدالله بن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس مرسلا ورواه عبدالله بن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى موصولا (ورواية) ابن وهب عن مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقى من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد ابن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى الصلاة فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصلّ ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى « قال البيهقى » هكذا رواه بحر ابن نصر الخولانى وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس « أخبرناه » محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح. وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد اهـ وحديث سليمان بن بلال المشار إليه أخرجه مسلم والبيهقى من طريق موسى بن داود قال ثنا سليمان عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت هى خمسا كانتا شفعا وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان اهـ (ومما تقدم) تبين أن الحديث روى مرسلا وموصولا من عدّة طرق ثابتة من حديث الحفاظ فلا يضرّ إرساله فى بعضها (قال الزرقانى) تابع مالكا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية. ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى. وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد. وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر » هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضرّه تقصير من قصر فى وصله اهـ (وقد قال) الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون فى إسناده فقال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدّة منهم ابن عجلان

وعبد العزيز بن أبى سلمة اهـ هذا و ﴿حفص بن ميسرة﴾ هو العقيلى أبو عمر الصنعانى . روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب وآدم بن أبى إياس وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وآخرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ومحله الصدق وفى حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثامنة ربما وهم . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود فى المراسيل

باب من قال يتمّ على أكثر ظنه

أى فى بيان أن من شك فى عدد الركعات وله ظن غالب يعمل على مقتضاه . وفى بعض النسخ « باب من قال يتمّ على أكبر ظنه » بالباء الموحدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد . و﴿خصيف﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله إذا كنت فى صلاة الخ﴾ فيه دلالة على أن المصلى إذا شك فى الزيادة والنقص وله ظنّ غالب يبنى عليه ، وعلى أن سجود السهو قبل السلام وأنه يتشهد له . ولضعف الحديث كما سيأتى لم يقل به أحد من العلماء ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والنسائى وكذا البيهقى من طريق المصنف وهو غير صالح للاحتجاج به كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ

﴿ش﴾ أى كما رواه محمد بن سلمة رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف لكن لم يرفعه وكذا لم يرفعه سفيان وشريك بن عبد الله النخعى وإسرائيل بن يونس وقد تفرّد برفعه محمد بن سلمة عن

خصيف ولم يرفعه الآخرون . واضطربوا أيضا فى متنه (قال) البيهقى فى المعرفة وروى خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث مختلف فى رفعه ومتنه وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اه يعنى أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه وتقدم أن خصيفا كان سيء الحفظ وإن كان صدوقا وخلط آخر حياته ورمى بالإرجاء وقد رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل قال ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال إذا شككت فى صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (وهذا الحديث) يدل على خلاف مادل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فإن هذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام وحديث المصنف صريح فى أنه قبل السلام . ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب مارواه المتقنون عن ابن مسعود فإن فيه ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك مارواه عن عبد الله ابن جعفر يؤيد ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَا عِيَاضٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله فليسجد سجدتين﴾ أى قبل السلام كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله إنك قد أحدثت﴾ كناية عن وسوسته للمصلى بذلك ﴿قوله فليقل كذبت﴾ كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنها وترك العمل بها ﴿قوله إلا ما وجد ريحا الخ﴾ استثناء من محذوف وما مصدرية والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها ويخرج من الصلاة لتيقن الحدث حينئذ . والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿قوله وقال معمر وعلى بن

المبارك الخ﴾ أشار به إلى الاختلاف فى عياض فقال ابن المبارك ومعمر عياض بن هلال وقال أبان هلال بن عياض وقال الأوزاعى عياض بن أبى زهير وقال هشام عياض بدون ذكر أبيه (ورجح) ابن خزيمة والبخارى ومسلم والدارقطنى أنه عياض بن هلال وكذا ابن حبان وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال أبو حاتم عياض بن هلال أشبه وجعل ابن المدينى عياض بن أبى زهير غير عياض بن هلال (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذا عندى هو الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصارى وأما هذا فإنه فهرى فأنى يجتمعان اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى «وللبسنا عليهم ما يلبسون» وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير. والتخفيف أفصح ﴿قوله فليسجد سجدتين وهو جالس﴾ ظاهر هذا الحديث والذى قبله أن المصلى إذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو وإليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف وروى عن أنس وأبى هريرة (وخالفهم) الجمهور فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد مثل رواية مالك عن ابن شهاب بدون ذكر قوله قبل التسليم (ورواية) الليث أخرجها مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجها البيهقى عن يحيى بن بكير عن الليث وقال ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

(ش) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن أخى الزهرى) هو محمد بن عبد الله (قوله زاد وهو جالس قبل التسليم) أى زاد ابن أخى الزهرى فى روايته بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس قوله قبل التسليم (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ

(ش) (قوله أخبرنا أبى) هو إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) هو محمد وهذه الرواية أخرجها البيهقى (والحاصل) أنه قد اختلف على ابن شهاب فى رواية الحديث فروى عنه مالك وابن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد الحديث بذكر السجدتين ولم يبين محلهما أهو قبل السلام أم بعده وروى عنه ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله ومحمد بن إسحاق وذكر أن محل السجدتين قبل السلام . هذا وحديث أبى سعيد الخدرى وحديث أبى هريرة كلاهما غير مطابق للترجمة ولعل المصنف حملهما على التحرى فأدخلهما تحت هذه الترجمة ويؤيده ما رواه الطحاوى عن أبى سعيد وأبى هريرة من أنهما يريان التحرى عند الشك قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى « قال » ثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس «ثم أخرج» عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى قال قلت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب من قال بعد التسليم

وفى نسخة بعد السلام أى فى ذكر دليل من قال إن سجود السهو بعد السلام

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حجاج﴾ لعله حجاج بن محمد الأعور . و ﴿عبدالله بن مسافع﴾ ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبى . روى عن صفية بنت شيبة ومصعب بن شيبة وعنه عبد الملك بن جريج ومنصور بن عبد الرحمن . قال فى التقريب من الرابعة . مات مرابطا بدابق مع سليمان بن عبد الملك . روى له أبو داود والنسائى والترمذى هذا الحديث لا غير . و ﴿عتبة بن محمد ابن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمى . روى عن عبد الله بن الحارث وابن عباس وعبد الله بن جعفر وكريب وعنه مصعب بن شيبة وعبد الله بن مسافع ومنبوذ بن أبى سليمان . قال النسائى ليس بمعروف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث . و ﴿عبد الله ابن جعفر﴾ بن أبى طالب الهاشمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعلى وعثمان وعمار . وعنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون . بايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن سبع سنين ولما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبسم وبسط يده فبايعه وكان مشهورا بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء وقال معاوية هو أهل لكل شرف والله ماسابقه أحد إلى شرف إلا سبقه . توفى سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شك فى صلاته الخ﴾ أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد مايسلم (وفيه دلالة) على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام . ولا ينافيه ماتقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو للشك قبل السلام لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما تقدم . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقوّيه ماتقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

أى فى بيان مايصنع من قام من اثنتين من صلاته ولم يتشهد التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن بحينة﴾ هى أمه وقيل أم أبيه والصحيح الأول واسم أبيه مالك بن العشب جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان الأزدى أبى محمد كان حليف بنى المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . مات فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين﴾ أى صلى بنا ركعتين من الظهر كما فى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله ثم قام فلم يجلس﴾ زاد ابن خزيمة فى روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته . وقد جاءت هذه الزيادة أيضا عند النسائى من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر ﴿قوله فلما قضى صلاته﴾ يعنى أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام . وفى رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم ﴿قوله وانتظرنا التسليم﴾ وفى رواية للبخارى ونظرنا تسليمه . وفى رواية له وانتظر الناس تسليمه ﴿قوله كبر فسجد سجدتين﴾ فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة (قال الباجى) لأنه انتقال من حال إلى حال فى نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير اه وتقدم الكلام على هذا وفيه دليل لمن قال يسجد للنقص قبل السلام . وفيه دلالة أيضا على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبرا بالسجود كسائر الفرائض (وبه قال) أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور الصحابة والتابعين (وذهب) أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود . وزاد الترمذى فى روايته وكذا البخارى فى رواية له قوله وسجدهما الناس معه مكان مانسى وفى رواية مسلم مكان مانسى من الجلوس يعنى عوضا عن الجلوس الذى نسيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام وإن لم يسه المأموم . ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك وقال أبو حامد وأبو الطيب وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه لأنه ليس بموضع سجود المأموم . قال النووى وتستثنى صورتان « إحداهما » إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه « الثانية » أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر فى موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم اه (وقد ذهب) إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطنى عن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه . وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائنى وفيهما مقال . وروى عن

مكحول والهادى أن المأموم يسجد لسهو نفسه لعموم الأدلة (قال فى النيل) وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها اه، يعنى حديث عمر المذكور، ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم فى غير الأركان، وماتقدم، من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه «إذا كان» غير مسبوق فإن كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا (وكذا) قالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده إلا أنهم قالوا لا يسجد المأموم آخر صلاته (وقالت المالكية) إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه (وقالت) الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام. واللاحق من أدرك الإمام فى الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث. والمسبوق من سبق بركعة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته (وبه قالت) الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعى والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة (وقال أبو حنيفة) لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعى والقاسم والثورى وحماد بن أبى سليمان والمزنى ورواية عن أحمد (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيا عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو عثمان بن سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٣٤٥. و﴿بقية﴾ ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣ ﴿قوله بمعنى إسناده وحديثه الخ﴾ يعنى بإسناد حديث الزهرى ومعناه وزاد شعيب بن أبى حمزة فى هذه الرواية بعد قوله فقام الناس معه وكان منا المتشهد فى قيامه يعنى كان بعضنا يقرأ التشهد حال قيامه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أى سجد عبد الله بن الزبير سجدتى السهو قبل السلام حينما قام من ثنتين سهوا

ولم يتشهد وبه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . وأتى المصنف به لتقوية هذه الرواية

باب من نسى أن يتشهد وهو جالس

أى فى بيان مايطلب ممن نسى التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أوبعده والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن تلك بين فيها حكم من نسى التشهد ولم يتذكر حتى استوى قائما ولذا قال البيهق « باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو » وهذه بين فيها حكم من تذكر قبل الاستواء قائما أوبعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ . و﴿جابر﴾ ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفى أبى عبد الله الكوفى ويقال أبو زيد . روى عن عكرمة وعطاء وأبى الضحى وأبى الطفيل والمغيرة بن شبيل وجماعة . وعنه شريك ومسعر والثورى وشعبة ومعمر وأبوعوانة وكثيرون . قال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته وقال العجلى كان ضعيفا يغلو فى التشيع وكان يدلس وقال الميمونى قلت لأحمد ابن خراش أكان جابر يكذب قال إى والله وذاك فى حديثه بين وقال أبوحنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى إلا أتى فيه بأثر وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلاتشكوا فى أن جابرا ثقة . توفى سنة سبع أوثمان وعشرين ومائة . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه . و﴿المغيرة بن شبيل﴾ بالتصغير ويقال ابن شبل ﴿الأحمسى﴾ أبو الطفيل الكوفى روى عن قيس بن أبى حازم وجرير البجلى وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وداود بن يزيد وحبيب بن أبى ثابت . وثقه ابن معين وقال أبوحاتم لابأس به وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و﴿قيس بن أبى حازم﴾ ابن عوف البجلى الأحمسى الكوفى . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وباقى العشرة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والمغيرة بن شبيل

والأعمش وآخرون . أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه و آله وسلم وهاجر إلى المدينة ليبايعه فقبض صلى الله عليه و آله وسلم قبل أن يلقاه وبايع أبابكر . وأخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال دخلت المسجد مع أبى فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فلما خرجت قال لى أبى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياقيس وكنت ابن سبع أو ثمان (قال) الحافظ لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة . والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والصحيح أنه غير صحابى فقد أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق جعفر الأحمر عن السرى بن يحى عن قيس قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبايعه فجئت وقد قبض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر قائم على المنبر فى مقامه فأطاب الثناء وأكثر البكاء . فيفيد أنه غير صحابى . توفى سنة أربع وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الإمام فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين وهو صريح فى أن المصلى إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه مالم يستقل قائما فإن استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتى السهو (وبه قال الجمهور) ومنهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقل قائما فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنفية (قال النووى) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة . فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته و إن لم ينتصب قائما عاد (وفى سجود) السهو قولان أصحهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد «وقال» القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد و إن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اهـ (وقالت) الحنابلة إن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى . و إنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله (وقالت) المالكية يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولاسجود عليه و إن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففى بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل بل ولو قرأ بعض الفاتحة . أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته . وهذا كله فى حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه (وبه قالت) المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأرجح عند الشافعية . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » ولعله يشير بها إلى ضعف جابر الجعفى وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطحاوى والدارقطنى ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٥٩ . و ﴿زياد بن علاقة﴾ بكسر العين المهملة ابن مالك أبى مالك الثعلبى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وأسامة بن شريك وجماعة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة ومسعر وأبو عوانة وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال أبو حاتم صدوق الحديث . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فنهض فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية الترمذى فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . وقوله فقلنا سبحان الله يعنى أشرنا له إلى الجلوس . وقوله سبحان الله أشار لهم إلى القيام ﴿قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كما صنعت﴾ أتى به دليلا على مافعل . وقد صرّح فى رواية الطحاوى بما صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسوق هذا التعليق والذى بعده تقوية رواية المسعودى فى أن الثابت عن المغيرة بن شعبة فيمن ترك التشهد الأول سجود السهو بعد السلام . ورواية ابن أبى ليلى أخرجها الترمذى من طريق هشيم نا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل بهم مثل الذى فعل وأخرجها البيهقى من طريق أبى أسامة عن ابن أبى ليلى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عميس أخو المسعودى﴾ فإنهما أولاد عبدالله بن عتبة بن مسعود. ولم نقف على أثر ثابت من طريق أبى عميس. لكن روى ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر نا سعشر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين

﴿ص﴾ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

﴿ش﴾ أثر سعد بن أبى وقاص أخرجه ابن أبى شيبة عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام فى الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين وأخرج الطحاوى نحوه (وأثر) عمران بن حصين أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين فى المسجد فنهض فى ركعتين أو قعد فى ثلاث وأكثر ظن هشام أنه نهض فى الركعتين فلما أتمّ الصلاة سجد سجدتى السهو (وأثر) الضحاك بن قيس أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن أسباط بن محمد عن مطرّف عن الشعبى قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس فى الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس. و﴿الضحاك بن قيس﴾ ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرى أبو سعيد قال البخارى له صحبة وقال الحافظ استبعد بعضهم صحبته وسماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بعد فيه فإن أقل ما قيل فى سنه عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان ابن ثمان سنين وقال الطبرى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام وقال الحاكم زعم الواقدى أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصواب قول أبى جعفر محمد بن جرير إنه قد صحت له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (ومن الروايات) التى فيها سماع الضحاك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أخرجه الحاكم من طريق الحسن أن الضحاك ابن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية سلام عليك أما بعد فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الدخان يموت منها قلب

الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل و إن يزيد قدمات وأنتم إخواننا وأشقاؤنا . ومنها ماأخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فرحبا به يوم يلقى ربه و إذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة . روى عنه محمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعى وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وعبد الملك بن عمير . قيل توفى سنة أربع وستين (ولم نقف) على أثر معاوية بن أبى سفيان الموافق لفعل سعد بن أبى وقاص من تأخير سجدتى السهو بعد السلام «وربما» يستأنس له بما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتمّ على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين «وبما قاله» الترمذى فى جامعه فى «باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام» بعد ما أخرج حديث ابن مسعود وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة اهـ لكن يخالف ذلك ماأخرجه الطحاوى من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه قال إن معاوية ابن أبى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع

﴿ص﴾ وَأبْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذٰلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿ش﴾ أى أفتى عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز بأن من قام من ثنتين ولم يتشهد يمضى فى صلاته و يسجد للسهو بعد السلام (وفتوى) ابن عباس أخرجها الطحاوى بسنده عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام. وأخرج أيضا بسنده عن عطاء ابن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتمّ الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له مافعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب اهـ (وأما فتوى) عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى أيضا بسنده قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا

﴿ش﴾ أى سجد كل من ذكر للسهو بعد ماسلم من الصلاة إلا معاوية بن أبى سفيان فإنه

سجد قبل السلام كما علم من رواية الطحاوى . ولعل غرضه بذكر هذه العبارة زيادة الإيضاح وإلا فهى معلومة مما قبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِى ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شجاع بن مخلد﴾ الفلاس نزيل بغداد أبو الفضل البغوى روى عن يحيى بن زكرياء وابن علية وإسماعيل بن عياش ووكيع بن الجراح وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وموسى بن هارون والبغوى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن قانع وابن معين . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله بمعنى الإسناد﴾ يعنى أنهم اتفقوا فى معنى سند الحديث لا فى لفظه . و ﴿ابن عياش﴾ هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتانية والشين المعجمة وفى بعض النسخ ابن عباس بالموحدة والسين المهملة ولعله تصحيف . وابن عياش هو إسماعيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤١ . و ﴿عبيد الله بن عبيد﴾ أبى وهب الدمشقى . روى عن مكحول وبلال ابن سعد وزهير بن سالم وحسان بن عطية . وعنه سويد بن عبد العزيز والأوزاعى ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش . وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الكلاعى﴾ بفتح الكاف نسبة إلى كلاع إقليم بالأندلس ومحلة بنيسابور . و ﴿زهير بن سالم﴾ أبى المخارق الشامى روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن جبير والحارث بن أيمن وعمير بن سعد . وعنه عبيد الله بن عبيد وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة وطائفة . قال الدارقطنى منكر الحديث وقال فى التقريب صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة . و ﴿العنسى﴾ بالنون نسبة إلى عنس بفتح أوله وسكون ثانيه مخلاف باليمن ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد ﴿قوله قال عمرو وحده عن أبيه﴾ أى قال عمرو بن عثمان فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ولم يذكر عن أبيه من شيوخ المصنف غيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لكل سهو سجدتان﴾ ظاهره أن السجود يتكرّر بتكرّر السهو فى الصلاة

ولا يتداخل (وبه قال) ابن أبى ليلى (وقال) بعضهم إن اتحد جنس السهو اتحد السجود وإلا تعدّد. لكن الأحاديث على خلافه (وذهب) الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرّر بتكرّر السهو بل يتداخل إذا تكرّر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع (قال فى المهذب) لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دلّ على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة اه (وأجابوا) عن حديث ثوبان بأنه ضعيف لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال «قال البيهقى» تفرّد به إسماعيل بن عياش وقال العراقى حديث مضطرب وقال الذهبى عن الأثرم إنه منسوخ اه وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان ويؤيده ماروا البيهقى عن عائشة سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص (قال فى سبل السلام) لا دلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول «يعنى تكرّر السجود» وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اه (وقال الأوزاعى) إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات اه ولا دليل له على هذه التفرقة وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين ﴿قوله بعدما يسلم﴾ فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والطحاوى

باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٣٨. وكذا ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد صفحة ٤٢. و ﴿وأبو المهلب﴾ عمرو بن معاوية ﴿قوله فسها فسجد الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية التشهد بعد سجدتى السهو وعلى السلام منهما وبه قالت الحنفية أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يضرّ تفرّد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنه

ثقة وزيادة الثقة مقبولة (واختلفوا) فى كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور فى الحديث إلى المعهود (وقال فخر الإسلام) يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل اه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (وذهبت المالكية) إلى أنه يتشهد لسجود السهو البعدى ويسلم أخذا بحديث الباب وهو وإن كان مجملا لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام فقد بين أنه كان بعد السلام فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (وفى القبلى) عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد (وذهبت الشافعية) إلى أنه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب (واختلفوا) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال النووى الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد (وقالت الحنابلة) إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد فيه وكذا البيهقى وقال تفرّد به أشعث الحمرانى اه وقد تقدم أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يضرّ. وقد ذكر البيهقى له شاهدين «أحدهما» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو «قال البيهقى» وهذا يتفرّد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما يتفرّد به اه «والثانى» من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنت فى الصلاة فشككت فى ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلمت «قال البيهقى» وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه اه (قال الحافظ) فى الفتح قد يقال إن الأحاديث الثلاثة «يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة» ترتقى إلى درجة الحسن (قال العلائى) وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اه

تتميم فى ذكر ما يسجد له المصلى إذا سها فيه

(قالت الحنفية) يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررا وللشك إن كثر (وقالت المالكية) يسجد لزيادة ركن وللشك

ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية . السورة بعد الفاتحة . والجهر فيما يجهر فيه . والسرّ فيما يسرّ فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام . وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير (وقالت الحنابلة) يسجد لما يبطل عمده الصلاة كما إذا زاد ركعة أو ركنا سهوا ودخل فى ذلك الزيادة والنقصان والشك بصوره (وقالت الشافعية) سبب سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان قول وفعل فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا أو يقرأ فى غير موضع القراءة . والفعل ضربان أيضا (أحدهما) مالا يبطل عمده الصلاة فلا سجود فيه (والآخر) ما يبطل عمده وهو ضربان أيضا متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضعه أو يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا . والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين والنقصان أن يترك سنة مقصودة وهى شيئان إحداهما ترك التشهد الأول والأخرى ترك القنوت اهـ من شرح المهذب ملخصا . ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو (والنفل) فى سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان فى النفل وفى الفرض سواء كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبى سعيد المتقدم إذا شك أحدكم فى صلاته الخ وحديث ابن مسعود المتقدم أيضا إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فإن اسم الصلاة يعمّ النفل والفرض (وذهب) ابن سيرين وقتادة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو . وروى هذا عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم (قال فى المهذب) وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران اهـ (قال فى النيل) وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل (فذهب) الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوىّ وغير ذلك (قال العلائى) والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك (قال فى الفتح) وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول (قال) ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته اهـ كلام النيل (وقالت المالكية) السهو فى النفل كالسهو فى الفرض إلا فى ست مسائل (إحداها) الفاتحة فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأوليين وإلا فبعد السلام (الثانية)

والثالثة والرابعة السورة والجهر والسرّ فمن نسى واحدة منها فى النافلة فلاسجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام و إلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسى ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

أى انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) ابن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهرى) صفحة ٤٨ . و(هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية زوج معبد بن المقداد . روت عن أم سلمة . وعنها الزهرى . ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى لها البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إذا سلم مكث قليلا الخ) وفى رواية البخارى كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا . وفى رواية له عن أم سلمة قالت كان يسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت الرجال أيضا تمكث معه كما فى رواية الطبرانى أن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . ولما فى رواية النسائى عن أم سلمة قالت إن النساء كنّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الرجال . وقوله وكانوا يرون أن ذلك الخ أى كانوا يظنون أن مكثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة . وفى رواية أحمد قالت أم سلمة فنرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال ومقتضى هذا التعليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرع بالقيام إذا كان المأمومون رجالا فقط

وعليه يحمل مارواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . وماأخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة . فهذان الحديثان صريحان فى أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث إلا لعارض . وروى أحمد عن أبى أيوب مرفوعا من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كنّ كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكنّ له حرزا من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك . وروى الترمذى عن أبى ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجلّ «ولا يعارض» حديث الباب بهاتين الروايتين «لإمكان الجمع» بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان . أو يحمل على غير ماورد مقيدا بذلك من الصلوات . على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لاينافى الإسراع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد يفضى إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء ، وعلى أنه يستحب للإمام أن لايمكث فى مكانه بعد السلام من الصلاة إلا لضرورة فيمكث بقدرها وتقدم بيانه فى باب الإمام يتطوع فى مكانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى

باب كيف الانصراف من الصلاة

أيتوجه يمينا أم شمالا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿قبيصة ابن هلب﴾ بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور عند المحدّثين . وصوّب فى القاموس أنه ككتف بفتح فكسر . ابن عدى الطائى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه سماك بن حرب . قال النسائى وابن المدينى مجهول وقال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو هلب بن عدى ويقال هلب لقب له واسمه يزيد ولقب به لأنه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فلقب به . والهلب الشعر . سكن الكوفة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه قبيصة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان ينصرف عن شقيه﴾ أى عن جانبيه تارة عن يمينه وتارة عن شماله وفى رواية الترمذى عن هلب أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله . وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله . وتقدم الكلام عليه فى باب الإمام ينحرف بعد التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه وأخرجه البيهقى بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف مرّة عن يمينه ومرّة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى (قال الشافعى) فإن لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شىء من ذلك اه وفى سنده قبيصة وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الخ﴾ وفى رواية مسلم عن الأعمش

جزءا من صلاته . وفى رواية البخارى يرى أن حقا أن لا ينصرف إلا عن يمينه . وهو بيان للنصيب الذى يجعله المصلى للشيطان . وكان هذا من نصيب الشيطان لمخالفته ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان ينصرف يمينا وشمالا كما تقدم . وفيه ذمّ من اعتقد غير الواجب واجبا ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر الخ﴾ بصيغة أفعل وهى رواية مسلم أيضا . وفى رواية البخارى لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا ينصرف عن شماله (وفى هذا) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما كان ينصرف من صلاته بعد السلام على يساره . وفى رواية مسلم والبيهقى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . ولا ينافى حديث الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة أخرى فأخبر كل منهما بما اعتقده الأكثر . وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الإمام ينحرف بعد التسليم» ﴿قوله قال عمارة أتيت المدينة بعد الخ﴾ أى أتيت المدينة بعد ما سمعت هذا الحديث من الأسود بن يزيد فرأيت حجرات أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره إذا استقبل القبلة فى الصلاة . ولعله كان ينصرف كثيرا إلى جهة يساره ليدخل منزله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب صلاة الرجل التطوع فى بيته

وفى نسخة «باب التطوع فى البيت»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص صفحة ٢٧١ ﴿قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم فمن تبعيضية والمراد به النافلة للحديث الذى بعده ولما رواه البيهقى وسيأتى للمصنف أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون فقال هذه صلاة البيوت «وقوله يسبحون أى يصلون النافلة» وفى رواية

الترمذى والنسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت (وقال القاضى عياض) قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم اه (وقال النووى) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولايجوز حمله على الفريضة اه ﴿قوله ولا تتخذوها قبورا﴾ أى لاتجعلوها كالقبور فى عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لايصلى فيها بالقبورلعدم قدرة من فيها على العبادة وفى رواية مسلم عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت (وقال) التوربشتى المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اه (وقال الخطابى) المرادلاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فإن النوم أخوالموت والميت لايصلى . وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء فقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته اه وقوله وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى الخ «تعقبه» الحافظ فى الفتح بأن النهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث قال ومااستدل به الخطابى على ردّه من دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته فقد قال الكرمانى لعل ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وإذا حمل دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة اه ببعض تصرّف (وحثّ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرّك البيت بالصلاة فيه وتنزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت . ودلّ بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . وتقدم بسط الكلام عليه فى «باب النهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة»

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هٰذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن أبى النضر﴾ هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية بن أبى النضر أبو إسحاق التيمى المعروف ببردان بفتح الموحدة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه سليمان بن بلال والواقدى وصفوان بن عيسى . وثقه ابن سعد وقال له أحاديث وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلاة المرء فى بيته الخ﴾ فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لبعدها عن الرياء . ويستثنى من صلاة النافلة فى البيوت ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف فإن فعلها فى غير البيت أفضل لفعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم إياها فى غير البيوت . وأما الصلوات المكتوبة ففعلها فى المساجد أفضل فى حق الرجال ولاسيما فى الجماعة وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل فى بيوتهن لأنها أستر لهن وأبعد عن الفتنة (وقد) جاءت أحاديث أخر فى الترغيب فى الصلاة فى البيوت . فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد قال ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوّروا بيوتكم . وروى أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم . وروى البيهقى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرفوعا فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

أى فى بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباهها عليه ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها أيعيد صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و (حميد) الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ (قوله كانوا يصلون نحو بيت المقدس) وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أوسبعة عشر شهرا كما تقدم (قوله فلما نزلت هذه الآية فولّ وجهك الخ) وكان نزولها بعد الهجرة . فقد روى الشيخان عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنزلت « قد نرى تقلب وجهك » الآية أى نرى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء . وتقدم شرح الآية فى الجزء الرابع فى « باب كيف الأذان » (قوله فمرّ رجل من بنى سلمة) بكسر اللام وهكذا رواية مسلم . وفى رواية النسائى عن البراء فمرّ رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . والرجل الذى مرّ لم يسمّ « وماقيل » من أنه عباد بن نهيك أو عباد بن بشر الأشهلى « فلا يتفق » مع قول المصنف من بنى سلمة فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك خطمىّ فليسا من بنى سلمة (قوله فناداهم وهم ركوع فى صلاة الفجر) وفى رواية مسلم والبيهقى عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (قوله قال فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة) أى قال أنس انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم وتوجهوا إلى الكعبة . وهذا محل الترجمة فإنهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم ولم يستأنفوها . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأقرّهم عليه حتى يكون دليلا على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرّد فعلهم لا يكون حجة . وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة بنت أسلم عند الطبرانى وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد

لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنو سلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعهم فى تلك الصلاة، وعلى جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها، وعلى أن استماع المصلى لكلام من يعلمه لا يفسد صلاته، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وعلى نسخ ما ثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد «فإن قيل» إن نسخ المقطوع به بخبر الواحد ممتنع عند أهل الأصول «قيل» إن ذلك جائز فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوجود الوحى الذى لا يقرّ إلا المشروع أو أن هذا الخبر قد احتفّ بالقرائن والمقدمات التى أفادت القطع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب وجهه إلى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة وقد عرفت الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى ومسلم وابن خزيمة

باب تفريع أبواب الجمعة

التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول والأبواب المتعلقة بالجمعة

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِى مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِىَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِى بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِى صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ أى أفضل الأيام يوم الجمعة فخير أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال « وهو لاينافى» مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله ابن قرط أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة « لأن تفضيل يوم الجمعة » بالنسبة لأيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة وقد صرّح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والشوكانى بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر . والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر والسكون . وسمى بالجمعة قيل لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين . وقيل لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونه يوم العروبة

وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه ﴿قوله فيه خلق آدم﴾ بيان لبعض فضائل يوم الجمعة والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافى ما تقدم من أنه جمع فيه خلقه لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين ثم مكث ماشاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضا . وفى رواية مسلم والترمذى وفيه أدخل الجنة . وفيها دليل على أنه عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخلها ﴿قوله وفيه أهبط﴾ وفى رواية مسلم وفيه أخرج منها أى أنزل من الجنة فى مكان بالهند يقال له سرنديب . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير ولاسيما وجود النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال القاضى) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لايعدّ فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وماسيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه اه وقال ابن العربى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم ﴿قوله وفيه تيب عليه﴾ يعنى قبل الله توبته فى يوم الجمعة مما وقع منه من الأكل من الشجرة التى نهاه الله تعالى عن الأكل منها بعد أن مكث ثلثمائة سنة لايرفع رأسه حياء من الله عزّ وجلّ فلما أراد الله الخير لقنه كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قيل هى قوله تعالى «ربنا ظلمنا أنفسنا» وقيل هى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت . وماوقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فإنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنهى عن الأكل منها هى شخص الشجرة التى كانت قريبة منه كما هو مقتضى اسم الإشارة فى قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» لا جنس الشجر فأكل من غيرها متأولا فأخطأ فى اجتهاده فهى صورة معصية ﴿قوله وفيه مات﴾ أى فى يوم الجمعة مات آدم قيل دفن بالهند وقيل بمكة فى غار أبى قبيس وهو الذى يقال له غار الكنز . وقيل دفن ببيت المقدس كما ذكره العينى عن ابن عباس قال لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم فى السفينة فلما خرج دفنه ببيت المقدس اه وكان موته يوم الجمعة من مزاياه لأن الموت تحفة المؤمن كما رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر موقوفا ﴿قوله وفيه تقوم الساعة﴾ أى القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وإدخال أعدائهم فى نيران الجحيم ﴿قوله ومامن دابة إلا وهى مسيخة الخ﴾ روى بالسين والصاد المهملتين أى مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس

وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها . وقوله من حين بفتح النون مبنيا لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح ﴿قوله إلا الجن والإنس﴾ فإنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك . وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . وأخفاها الله عزّ وجلّ عن الثقلين لتحقق إيمانهم بالغيب ﴿قوله وفيها ساعة﴾ أى فى الجمعة أو فى ساعاتها . وفى نسخة وفيه بالتذكير أى فى يوم الجمعة ﴿قوله لا يصادفها عبد مسلم الخ﴾ أى لا يوافقها عبد مسلم فى حال صلاته حقيقة أو حكما بانتظاره الصلاة وقوله يسأل الله الخ أى يطلب منه تعالى أى حاجة دنيوية كانت أو أخروية فى أى حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء كأن يدعوه تعالى وهو موقن بالإجابة ﴿قوله قال كعب ذلك فى كل سنة يوم﴾ يعنى تلك الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون فى يوم واحد من كل سنة . و ﴿كعب﴾ هو ابن ماتع بالمثناة الفوقية المكسورة أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الجاهلية وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهو الصحيح وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال قال العباس لكعب ما منعك أن تسلم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر قال إن أبى كتب لى كتابا من التوراة فقال اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ علىّ بحق الوالد على الولد أن لا أفض الختم عنها فلما رأيت ظهور الإسلام قلت لعل أبى غيب عنى علما ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته فجئت الآن مسلما . ولعل الكتاب الذى كتبه أبوه له من التوراة كان فيه الحث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدعوى أن التوراة تأمر بذلك . وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبى معن قال لقى عبد الله ابن سلام كعبا عند عمر فقال يا كعب من العلماء قال الذين يعملون بالعلم قال فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعائشة وصهيب . وعنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية ومن التابعين أبو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون . توفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ﴿قوله فقلت بل فى كل جمعة الخ﴾ أى قال أبو هريرة إن ذلك اليوم المشتمل على ساعة الإجابة موجود فى كل أسبوع فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة فوجدها كما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم لقيت عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام ابن الحارث أبا يوسف الإسرايلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب يقال كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . أسلم أول قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة كنت ممن انجفل « أى أسرع الهرب » فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وأخرج البخارى من طريق حميد قال حدثنا أنس أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبىّ ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال أخبرنى به جبريل آنفا قال ابن سلام ذاك عدوّ اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أىّ رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرّنا وابن شرّنا وانتقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله . وفى رواية للحاكم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم وأما إن آمن فكذبتموه وقلتم فيه ماقلتم فلن يقبل قولكم ﴿قوله هى آخر ساعة من يوم الجمعة﴾ أى آخر جزء منه . ويدلّ عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد وما رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل يوم الجمعة ، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح ، وعلى أن القيامة تقوم فيه وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجنّ والإنس فهم فى غفلة عن ذلك ، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة ولا سيما آخر ساعة منه ، وعلى أن شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدّقة للكتب القديمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى والنسائى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول

فى فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا وأخرجه البيهقى من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك وذكر سنده إلى أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأشعث﴾ هو ابن شرحبيل بن آدة تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٠٩ ﴿قوله وفيه النفخة وفيه الصعقة﴾ المراد بالنفخة نفخة البعث وهى النفخة الثانية وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها من كان حيا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» فقيل من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله قال جبرايل وميكايل وملك الموت فإذا قبض أرواح الخلائق قال ياملك الموت من بقى وهو أعلم قال يقول سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وميكايل وملك الموت قال يقول ياملك الموت خذ نفس ميكايل قال فيقع كالطود العظيم قال ثم يقول ياملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت قال فيقول ياملك الموت مت قال فيموت قال ثم يقول ياجبريل من بقى قال فيقول جبريل سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به قال فيقول ياجبريل لابدّ من موتة قال فيقع ساجدا يخفق بجناحيه يقول سبحانك ربى تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام أنت الباقى وجبريل الميت الفانى قال ويأخذ روحه فى الخلقة التى خلق منها قال فيقع على ميكايل إن فضل خلقه على خلق ميكايل كفضل الطود العظيم على الظرب من الظراب اهـ «والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع» أما من كان حيا حياة برزخية فإنه يغشى عليه. فالنفخ فى الصور مرتان وهو ظاهر قوله تعالى «ونفخ فى الصور فصعق

من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » وقيل إن النفخ ثلاث مرّات الأولى يكون بها الزلزلة وتسيير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولهون ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ماذكرنا . والصعقة المرّة من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا . وقيل المراد بالصعقة صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكورة فى قوله تعالى « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخرّ موسى صعقا» ﴿قوله فإن صلاتكم معروضة علىّ﴾ تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة والمعنى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهى من أهم الأعمال الطيبة فينبغى الإكثار منها ولاسيما فى الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد ثوابه بفضل وقته ﴿قوله وقد أرمت﴾ بفتح الراء أصله أرممت حذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست فى أحسست ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم ويجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض (وقال الحربى) يرويه المحدّثون أرمت بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بتشديد الميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أى بليت عظامك أو رممت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أى صرت رميما اه من النهاية بتصرّف ﴿قوله قال يقولون بليت الخ﴾ أى قال أوس يقصدون بقولهم أرمت بليت (وسألوا) عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضا العرض على الروح المجرّد ولذا قال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ حرم على الأرض أجساد الأنبياء أى منعها من أن تأكل جسدهم وهو كناية عن حياتهم فى قبورهم (وقد وردت) أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدلّ على أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبلغه فى قبره ممن صلى عليه (منها) مارواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ومنها) مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثروا الصلاة علىّ فى كل جمعة فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة (ومنها) مارواه البيهقى بإسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا علىّ من الصلاة فى كل يوم جمعة

بأن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علىّ صلاة كان أقربهم منى منزلة (ومنها) مارواه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى علىّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات (ومنها) ما رواه أبو الشيخ بن حبان والبزّار واللفظ له عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وكل بقبرى ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلى علىّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك (ومنها) مارواه البزّار والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا متّ فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال يامحمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا (وفى هذا كله) دلالة على أن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه أعمال أمته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة ، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وعلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه فى قبره ، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء (وألحق بعضهم) شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ بالأنبياء فى ذلك لقوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابت المسحاة « الفأس » أصبع رجل منهم فقطرت دما (وفيه) أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم (والآية ليست نصا) فى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندركها فى هذه الدار (وقال بعضهم) المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم فى حواصل طيور خضر فى الجنة لما سيأتى للمصنف فى « باب فضل الشهادة » من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله » الآية اهـ «وما ذكره جابر» من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابا وأن أحدهم أصابته المسحاة فقطر أصبعه دما «فعلى فرض صحته» لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على ممر المئات والآلاف من السنين (وبالجملة) فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وسيأتى بسط هذا المقام فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقى

باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة

أى فى بيان الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ و ﴿الجلاح﴾ بضم الجيم وتخفيف اللام ﴿مولى عبد العزيز﴾ أبا كثير الأموى مولاهم المصرى روى عن أبى سلمة والمغيرة بن أبى بردة وحنش الصنعانى . وعنه عمرو بن الحارث والليث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبى جعفر ويزيد بن أبى حبيب . قال الدارقطنى لا بأس به وقال ابن عبد البر تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة الخ﴾ بكسر المثلثة بغير ألف فى أوله وهى رواية

الحاكم أيضا . ورواية النسائي اثنتا عشرة بالألف . وقوله يريد ساعة تميز وهو تفسير من الراوى وفى رواية النسائى والحاكم ليس مدرجا بل من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان فإن النهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر . ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية فيكون التقدير بهذا العدد منظورا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص ﴿قوله لا يوجد مسلم﴾ صفة لموصوف محذوف أى وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم ﴿قوله فالتمسوها الخ﴾ أى اطلبوا ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلى قوله وأشار بيده يقللها . وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة . وفى رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها « أى يقللها » (قال ابن المنير) الإشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى بدون ذكر عدد الساعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِى السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فى شأن الجمعة يعنى الساعة﴾ لعل هذه العناية من أبى بردة وفى رواية البيهقى فى شأن ساعة الجمعة ﴿قوله هى ما بين أن يجلس الإمام الخ﴾ يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة وهو لا ينافى ما تقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم وعلى تقدير أنها لا تنتقل فيصار إلى الترجيح (وقد ذهب) جماعة إلى ترجيح حديث الباب قال مسلم حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة

وقال القرطبي هو نصّ فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة أنه الصواب ورجحه غيره بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين (وذهب) آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البرّ إنه أثبت شىء فى هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة «أى من يوم الجمعة» (ورجحه) كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشى. وحكىّ العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى (وأجابوا) عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى فإنه قد أعلّ كما يأتى بيانه (لكن) الأحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف فى رفعها (قال) أحمد أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر اهـ من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة الذى فيه قصة عبد الله بن سلام قال ابن عبد البر حديث عبد الله بن سلام أثبت شىء فى هذا الباب اهـ (ومنها) ما رواه سعيد فى سننه عن أبى سلمة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرّقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (ومنها ما رواه) أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر. وهو وإن كان مطلقا عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بها (وحديث) أبى موسى معلول بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه كما نقله المحققون. وأما الاضطراب فقال العراقى إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه (وقال) الدارقطنى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة والصواب أنه من قول أبى بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابن إسحاق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ كلام الدارقطنى «وما رواه ابن ماجه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله قيل أى ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف «ضعيف» لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه وقال الشافعى وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب (وما ذكره) المصنف فى تعيين وقت ساعة الإجابة فى هذا الباب «بعض أقوال» قد أنهاها بعضهم إلى اثنتين وأربعين «منها» أن الله تعالى أخفاها فى جميع اليوم

كما أخفيت ليلة القدر لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الآتي وفيه ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (وهو) قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة «ومن حجة» صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى (والحكمة) في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة «ومنها» أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة (قال الغزالي) هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره «وقال» المحب الطبري إنه الأظهر «ومنها» أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب «ومنها» أنها من الزوال إلى غروب الشمس «ومنها» أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها «ومنها» أنها إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة «ومنها» أنها وقت الجلوس بين الخطبتين (والراجح) أنها بعد العصر كما تقدم وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم «ولا ينافيه» ما رواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر «لأن نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقدح في الأحاديث الواردة بتعيينها لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع منه التعيين قبل النسيان قاله البيهقي ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقي

باب فضل الجمعة

أي في بيان فضل صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن الوضوء الخ﴾ يعني من أتى به مستجمعا للشروط والآداب كما تقدم ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبا كان أو بعيدا فالإنصات أعمّ من الاستماع (واختلف) هل يلزم من الاستماع الإنصات أولا «مال ابن حجر» إلى الثاني فقال

لا يلزم إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلابدّ من الأمرين جميعا لمن كان قريبا بحيث يسمع الخطبة وأما من كان بعيدا لزمه الإنصات فقط. وقيل يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ ﴿قوله غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة الخ﴾ يعنى غفر الله له الذنوب الواقعة منه من ابتداء الساعة التى صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية ويغفر له زيادة على مابين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام (وفى هذا) دلالة على مضاعفة فضل الجمعة لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب ﴿قوله ومن مسّ الحصى فقد لغا﴾ يعنى من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنهى عنه قال فى القاموس واللغو السقط وما لا يعتدّ به من كلام أو غيره اهـ وقال فى النهاية من مس الحصى فقد لغا أى تكلم. وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب. والأصل الأول اهـ وقوله تكلم هو على التشبيه أى كأنه تكلم. ولغا أصله الواو والياء يقال لغا يلغو وزان دعا يدعو ولغى يلغى وزان سعى يسعى ولغى يلغى وزان هوى يهوى (وفى هذا) إشارة إلى أنه ينبغى حال سماع الخطبة حضور القلب وسكون الجوارح والإقبال عليها وترك ما يشغل من عبث وغيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَىْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِى آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله عن مولى امرأته﴾ مجهول لا يعرف ﴿قوله غدت الشياطين براياتها الخ﴾ يعنى ذهبت بأعلامها فالرايات جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر . ويحتمل أن يراد بها الأغلال التى تجعل فى الأعناق . وقوله بالترابيث أو الربائث بالشك . والترابيث جمع تربيثة وهى الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثا وتربيثة أى حبسته . والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده والمراد أن الشياطين تجتمع فى الأسواق وتذكر الناس حوائجهم ليمنعوهم باشتغالهم بها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونهم عنها يقال ثبطه تثبيطا قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه ﴿قوله فيكتبون الرجل من ساعة الخ﴾ يعنى من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين . وقد بين فى رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبه عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وفى رواية له أيضا فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء بحق إلى الصلاة . وقوله حتى يخرج الإمام غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما فى الحديث ﴿قوله فإذا جلس الرجل الخ﴾ أى إذا جلس فى مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل كان له نصيبان من الثواب . فالكفلان تثنية كفل وهو النصيب وإن بعد عن الإمام وجلس فى مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يلغ كان له نصيب واحد من الأجر لإنصاته ﴿قوله كان عليه كفلان من وزر﴾ أى كان عليه نصيبان من الإثم . وفى نسخة كان له كفل من وزر أى كان عليه نصيب من وزر . فاللام فيه بمعنى على . والنسخة الأولى هى الأولى لموافقتها لرواية أحمد وفيها كان عليه كفلان للغوه وعدم إنصاته ﴿قوله صه﴾ أى اسكت ﴿قوله ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء﴾ أى من الثواب . وفى رواية أحمد من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . وفى رواية له عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة «أى ليس له جمعة كاملة» فلا ينافى حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنه ﴿قوله ثم يقول فى آخر ذلك الخ﴾ من كلام مولى أم عثمان أى قال مولى أم عثمان ثم يقول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . والغرض منه تقوية ما أخبر به وإفادة أن الحديث مرفوع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة، وعلى الترغيب فى التبكير إليها وعلى أن الشياطين تجتهد فى هذا اليوم فى صدّ الناس عن الرواح إلى الصلاة أوعن التبكير إليها وعلى الترغيب فى الدنوّ من الإمام والنظر إليه والإنصات للخطبة «فما يفعله» كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار «بدعة مذمومة» مخالفة لهدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ودل الحديث أيضا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأحمد عن علىّ بلفظ إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

﴿ش﴾ أتى به لبيان أن الحديث روى من طريق آخر بدون شك فى قوله فيرمون الناس بالربائث، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب التشديد فى ترك الجمعة

أى فى بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة بن سفيان﴾ بن الحارث الحضرمى. روى عن أبى هريرة

وأبى الجعد وزيد بن خالد . وعنه ابنه عمرو وإسماعيل بن أبى حكيم وبشر بن سعيد ومحمد بن عمرو . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ أبو الجعد ﴾ قيل اسمه أدرع وقيل عمرو ابن بكير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن سلمان الفارسى . وعنه عبيدة ابن سفيان . بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح وتبوك . قتل مع عائشة يوم الجمل . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿ الضمرى ﴾ بفتح فسكون نسبة إلى بنى ضمرة بن بكر

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها ﴾ يعنى كسلا لقلة الاهتمام بأمرها وليس المراد أنه تركها استخفافا وإلا كفر ﴿ قوله طبع الله على قلبه ﴾ أى جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شىء من الخير . يقال طبع طبعا من باب نفع ختم وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس « قال العراقى » المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق « وقال » أبو معاذ الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذى هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقفال وهو أن يقفل على القلب (وظاهر) أن من ترك ثلاث جمع تهاونا يطبع على قلبه ولو كان الترك متفرقا وبه قال بعضهم حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات . ويؤيده ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقى عن جابر . واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة (وقد ورد) فى التحذير من ترك الجمعة أحاديث (منها) ما رواه مالك وأحمد عن أبى قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير ضرورة طبع الله على قلبه (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (ومنها) ما رواه البيهقى من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الإسلام من وراء ظهره (ومنها) ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجىء الجمعة فلا يجىء ولا يشهدها وتجىء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه « والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين » (ومنها) ما رواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة فى جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانا هو أكلأ

من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لوطلبت لسائمتى مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول فلايشهد الجمعة ولاالجماعة فيطبع الله على قلبه (ومنها) مارواه البيهقى وابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ياأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السرّ والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أوبعدى وله إمام عادل أوجائر استخفافابها وجحودا بها فلاجمع الله له شمله ولابارك له فى أمره ألاولاصلاة له ألاولا زكاة له ألاولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم

باب كفارة من تركها

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. و﴿قدامة ابن وبرة﴾ بفتحات. روى عن سمرة هذا الحديث. وعنه قتادة بن دعامة. قال أحمد وابن خزيمة والذهبى لا نعرفه وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ووثقه ابن معين. روى له أبوداود والنسائى. و﴿العجيفى﴾ بضم العين المهملة وفتح الجيم نسبة إلى عجيف بن ربيعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتصدق بدينار﴾ الأمر فيه للندب لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر. وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لامزيلة له أصالة لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد أمامحو الإثم كله فلابدّ فيه من التوبة ﴿قوله فإن لم يجد فبنصف دينار﴾ أى إن لم يجد دينارا كاملا فليتصدق بنصف دينار

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى. وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِى الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِى الْمَتْنِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد بن قيس عن قتادة مثل رواية همام عنه غير أنه خالفه فى الإسناد فإن خالدا رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة فى رواية همام. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الحديث. وقد وصله ابن ماجه والبيهقى من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك جمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار «قال البيهقى» كذا قال «يعنى خالد بن قيس» ولا أظنه إلا واهما فى إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبى العلاء على خلافه اه ملخصا. هذا و ﴿خالد ابن قيس﴾ بن رباح البصرى. روى عن عطاء وقتادة وعمرو بن دينار. وعنه أخوه نوح وعلى بن نصر ومسلم بن إبراهيم. وثقه ابن معين والعجلى وابن شاهين وقال ابن المدينى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من السادسة يغرب. روى له مسلم وأبو داود والنسائى. ورواية خالد هذه أخرجها ابن ماجه بلفظ من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها الحاكم والبيهقى مرسلة أيضا فلا تقوى على معارضة الأحاديث الكثيرة الصحيحة المتصلة الدالة على التصدق بدينار أو نصف دينار وهو وإن روى متصلا من طريق سعيد بن بشير كما ذكره المصنف ضعيف أيضا لأن سعيدا فيه مقال ﴿قوله أو صاع حنطة الخ﴾ أو للتخيير. وتقدم أن الصاع أربعة أمداد بمدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى بالمدينة وهو رطل وثلث. والحنطة القمح. وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن أيوب أبا العلاء عن قتادة خالف هماما عن قتادة فى السند فأرسله بإسقاط سمرة بن جندب وفى المتن فقد ذكر التصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع. وذكر همام التصدق بدينار أو نصف دينار «وقد أخرج» البيهقى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبى وسئل عن

حديث همام عن قتادة وخلاف أبى العلاء إياه فيه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبى العلاء. قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس فوافق هماما فى متن الحديث وخالفه فى إسناده و ﴿ محمد بن يزيد ﴾ أبو سعيد الكلاعى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد وأيوب أبى العلاء وإسماعيل بن مسلم وغيرهم . وعنه أحمد وابن معين ومحمد بن سليمان الأنبارى وآخرون . قال أحمد كان ثبتا فى الحديث ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة ثمان وثمانين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ الدرهم أو نصفه كما رواه أيوب إلا أن سعيدا قال فى روايته مدًّا أو نصف مدّ بدل قوله فى رواية أيوب صاع أو نصف صاع وذكر فى روايته سمرة فهو متصل . وهذه الرواية وصلها البيهقى من طريق محمد بن شعيب أنبأ سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مدّ قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشك فى ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة فى السند فوصله بذكر سمرة . وفى المتن فقد ذكر التصدّق بمدّ أو نصف مدّ بدل قول أيوب فى روايته أو صاع حنطة أو نصف صاع (وعلى الجملة) فإن أصحاب قتادة اختلفوا عليه اختلافا كثيرا فى السند والمتن فالحديث مضطرب وقد علمت أن أقواها رواية همام . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء » والغرض منها تقوية حديث التصدق بدينار أو نصفه المروى من طريق همام

باب من تجب عليه الجمعة

وفى بعض النسخ « باب على من تجب الجمعة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي

﴿ش﴾ لعلّ المصنف يرى أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر مستدلا بهذا الحديث ولذا ذكره تحت هذه الترجمة . لكن لادليل فيه على الوجوب لأن أهل العوالى كانوا يحضرونها اختيارا منهم . على أنهم كانوا يأتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا (قال العينى) وقال صاحب التوضيح فى حديث الباب ردّ لقول الكوفيين إن الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر لأن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدلّ على لزومها عليهم « قلت » هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه (وقال القسطلانى) استدلّ به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يردّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب « وأجيب » بأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا (وقال الحافظ) فى الفتح وقال القرطبي فيه ردّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . و ﴿عبيد الله ابن أبى جعفر﴾ أبى بكر الفقيه المصرى مولى بنى كنانة ويقال مولى بنى أمية . روى عن محمد ابن جعفر وأبى الأسود وحمزة بن عبد الله وأبى سلمة ونافع مولى ابن عمر وكثيرين . وعنه عمرو ابن الحارث ويحي بن أيوب وخالد بن حميد وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم . قال أحمد كان يتفقه ليس به بأس ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن سعد وقال ابن خراش صدوق وقال ابن يونس كان عالما زاهدا . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان الناس ينتابون الجمعة الخ﴾ أى يقصدونها مرّة بعد أخرى يقال نابه ينوبه نوبا وانتابه إذا قصده مرّة بعد أخرى . وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية وأخرى فوقية فنون مفتوحة أى يأتونها على سبيل التناوب فهى مغايرة للرواية الأولى . ويحتمل أن ينتابون بمعنى يتناوبون . وعليه فالروايتان متحدتان فى المعنى . و العوالى جمع عالية وهى أماكن وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال وقيل اثنان وقيل ثلاثة وبينها وبين أبعدها ثمانية أميال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مطولا عن عائشة بلفظ كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا قَبِيصَةُ نَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِى الطَّائِفِىَّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قبيصة﴾ بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى روى عن شعبة وسفيان الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وفطر بن خليفة وجماعة. وعنه البخارى وهناد ابن السرى والذهلى ومحمود بن غيلان وكثيرون. قال ابن معين ثقة فى كل شىء إلا فى حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير. وقال ابن خراش صدوق وقال النووى كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى. وقال فى التقريب صدوق ربما خالف. توفى سنة خمس عشرة أوست عشرة ومائتين. روى له الجماعة. و﴿محمد بن سعيد﴾ أبى سعيد المؤذن ﴿الطائفى﴾ روى عن عطاء وأبى سلمة بن نبيه وعبد العزيز بن أبى محذورة وطاوس بن كيسان. وعنه الثورى ومعتمر ابن سليمان وزيد بن الحباب وعدى بن الفضل. وثقه البيهقى. وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال المنذرى فيه مقال. و﴿أبو سلمة بن نبيه﴾ بنون وموحدة مصغرا المدنى الحجازى روى عن عبد الله بن هارون وعنه محمد بن سعيد الطائفى. روى له أبو داود. و﴿عبد الله ابن هارون﴾ ويقال ابن أبى هارون. روى عن ابن عمرو بن العاصى. وعنه أبو سلمة بن نبيه. قال فى التقريب مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة على كل من سمع النداء﴾ أى تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكما فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل (لكن) يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورة فى حديث طارق بن شهاب الآتى فى باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتى بيانه. المرأة والعبد والصبى والمريض (والحديث) وإن كان فيه مقال يقويه ماتقدم للمصنف عن ابن أم مكتوم ورواه مسلم عن أبى هريرة أن رجلا أعمى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرخص له فى الصلاة فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب (وهو) وإن كان فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوص الجمعة أولى (ومفهوم) الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء أكان فى البلد التى

تقام فيها الجمعة أم خارجها لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء. (واختلف) فيمن كان خارجها . فقال عمرو بن العاصى وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق إن سمع النداء وجبت عليه وإلا فلا (وبه قالت) الشافعية وقالوا الاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع النداء حينئذ لزمته الجمعة وإلا فلا (وقال ابن عمر) وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . (واستدلوا) بما رواه الترمذى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال الترمذى إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبرى وضعف يحي بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث اه . وممن ضعفه أيضا البيهقى وأحمد ولم يعدّ هذا الحديث شيئا وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر ربك استغفر ربك (وقال) زيد بن على والباقر والمؤيد بالله لاتجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (وبه قال) أبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى إلا محمد فقال تجب إن سمع النداء (وقال مالك) والليث تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل (وقال) ابن المنذر وربيعة تجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال وهو رواية عن الزهرى وفى رواية عنه أيضا تجب على من كان على ستة أميال (وحكى) عن عطاء أنها تجب على من كان على عشرة أميال . وعن عكرمة أربعة فراسخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الدارقطنى من طريقين وفيه مقال لأن فى سنده أباسلمة بن نبيه وعبدالله بن هارون وهما مجهولان . وقد اختلف فى رفعه ووقفه والمعروف وقفه على عبدالله بن عمرو كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ

﴿ش﴾ أى روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى جماعة عن سفيان الثورى موقوفا على عبد الله ابن عمرو ولم يرفعه إلا قبيصة قال البيهقى وقبيصة بن عقبة من الثقات ولحديثه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وأخرج بسنده إلى هشام قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كتابه بهذا الإسناد مرفوعا . وروى

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه وأخرجه الدارقطنى أيضا وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد روى بالعنعنة . وحديث حجاج بن أرطاة الذى أشار إليه البيهقى أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من يمدى الصوت قال داود يعنى حيث يسمع الصوت اه وفى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب فجميع طرق الحديث متكلم فيها ولكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا . والموقوف فى قوّة المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى

باب الجمعة فى اليوم المطير

أى فى بيان حكم تأدية صلاة الجمعة فى يوم المطر لمن سمع النداء . ومطير فعيل بمعنى فاعل أى كثير المطر . ونسبة المطر إلى اليوم مجاز عقلى . ويقال يوم ماطر وممطر ومطر ككتف أى ذو مطر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه وإن كان مطلقا عن التقييد بالجمعة فهو مقيد بدليل الرواية الآتية . و (همام) بن يحيى . و (أبو المليح) اسمه عامر بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٧ (قوله يوم حنين كان يوم مطر) يعنى وكان يوم جمعة كما فى الرواية الآتية وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال . وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة (قوله أن الصلاة فى الرحال) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا فى رحالهم . والرحال جمع رحل وهى المنازل والمساكن من حجر أو غيره . وفى رواية النسائى عن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صلوا فى رحالكم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الأثر بيان أن اليوم المطير الذى أمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه بالصلاة فى الرحال كان يوم جمعة . وهذا الأثر أخرجه البيهقى بلفظ قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة « قال البيهقى » أما قتادة فلم يذكر فى حديثه يوم جمعة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَّرَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا﴾ سفيان . وخبرنا مبنىّ للمعلوم والجملة مقول القول وفاعل قال نصر بن على أى قال نصر بن على ثنا سفيان بن حبيب يؤيد هذا رواية الحاكم قال حدثنا نصر بن علىّ ثنا سفيان الخ « ومايوهمه » ظاهر المصنف من أن سفيان فاعل قال وأن خبرنا مبنىّ للمجهول « فليس مرادا » و ﴿سفيان بن حبيب﴾ هو البصرى أبو محمد ويقال أبو معاوية البزّاز . روى عن عاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وحسين بن ذكوان وشعبة والأوزاعى وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن المبارك وحميد بن مسعدة وحبان بن هلال ونصر بن على وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائى ويعقوب بن شيبة ثقة ثبت . توفى سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى . و ﴿أبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديبية﴾ كانت سنة ست . والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة وتشدّد قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها . وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم (وقال) ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ﴿قوله لم تبتلّ أسفل نعالهم﴾ هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا ولكن الأحاديث التى ساقها ليست صريحة فى ذلك بل هى محتملة لأن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها . وعلى فرض أن النداء كان فى وقت الزوال فهو لا يدل أيضا إلا لو صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة فى الأسفار ولا نعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى فالأحاديث المذكورة لا تنتهض للدلالة على ما أشار إليه المصنف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى المليح قال خرجت

فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبلّ أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا فى رحالكم

باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة

وفى نسخة زيادة أو الليلة المطيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نزل بضجنان﴾ بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة ﴿قوله قال أيوب وحدث نافع الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ابن عمر استند فى صنعه هذا إلى فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِىَ فَيُنَادِى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ ﴿قوله نادى ابن عمر الخ﴾ يعنى أمر المؤذن بالأذان ثم أمره أن ينادى بالصلاة فى الرحال فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة . وقوله ثم نادى أن صلوا فى رحالكم يدل على أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان ﴿قوله قال فيه ثم حدث الخ﴾ أى قال نافع مولى ابن عمر فى الحديث ثم حدّث ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فى السفر﴾ ظاهره أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر ولا ينافيه الاختلاف فى الروايات السابقة فإن المطلق يحمل على المقيد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر فى ليلة ذات ظلمة وريح أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا فى رحالكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ فِى اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

﴿ش﴾ أى روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر بإبدال الباردة بالقرّة وبأو التى للتقسيم فى الليلة المطيرة بدل الواو . والقرّة الباردة يقال ليلة قرّة أى باردة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة عن أيوب ولا على روايته عن عبيد الله وروى مسلم والبيهقى رواية عبيد الله من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر أذانه ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ألا صلوا فى رحالكم اهـ ورواه المصنف بعد من طريق أبى أسامة عن عبيد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى سَفَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله فقال فى آخر ندائه الخ﴾ يعنى أمر المؤذن أن يقول فى آخر أذانه ألا صلوا الخ . ويحتمل أنه هو الذى أذن بنفسه ونادى بالصلاة فى الرحال . وهذه الرواية أخرجها البخارى عن نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِى أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

(ش) هذه الرواية مطلقة عن التقييد بأن ذلك كان فى السفر وقد علمت أن المطلق يحمل على المقيد. وقد أخرج رواية مالك البخارى ومسلم والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِى الْمَدِينَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ

(ش) (قوله نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المدينة الخ) وفى نسخة بالمدينة أى نادى المنادى بقوله صلوا فى رحالكم. وخالف ابن إسحاق الثقات الذين رووا الحديث عن نافع فى أن الحادثة كانت بالمدينة لأن أكثر الرواة على أنها كانت فى السفر. وممن خالفه يحيى بن سعيد فى روايته عن القاسم كما ذكره المصنف. وهذه الرواية أخرجها البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ

(ش) أتى المصنف بهذا التعليق تقوية للروايات الواردة بأن النداء بقوله صلوا فى رحالكم كان فى السفر ولم يكن فى المدينة ولم يذكر المدينة إلا محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه. ولم نقف على من روى رواية يحيى عن القاسم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢. وكذا (أبو الزبير) محمد بن مسلم صفحة ٢٤ (قوله ليصلّ من شاء منكم فى رحله) يدلّ على أن الأمر فى قوله

صلوا فى رحالكم فى الروايات السابقة للإباحة والمعنى أن من شاء أن يصلى فى رحله فليصل ومن تحمل المشقة وأتى الجماعة فقد استكمل الفضيلة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذٰلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِى الطِّينِ وَالْمَطَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الحميد﴾ بن دينار البصرى ﴿صاحب الزيادى﴾ روى عن أنس والحسن البصرى وثابت البنانى وأبى رجاء العطاردى وآخرين. وعنه إسماعيل بن علية وشعبة وحماد ابن زيد ومهدى بن ميمون وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن عم محمد بن سيرين﴾ أنكر الدمياطى أنه ابن عمه وقال هو زوج بنت سيرين فيكون زوج بنت محمد بن سيرين لا ابن عمه. لكن لا مانع من أن يكون زوج ابنته وابن عمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا تقل حىّ على الصلاة الخ﴾ صريح فى أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالنداء بالصلاة فى البيوت، وهو مناف، لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فينادى بالصلاة ثم ينادى بالصلاة فى الرحال فى آخر ندائه. ولما فى رواية للبخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك ألا صلوا فى الرحال فإن هذه الروايات صريحة فى أن النداء بالصلاة فى الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين فى كل أذان. وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حىّ على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهاد منه رضى الله عنه، وقوله، قد فعل ذا من هو خير منى الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا فى بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة (وقد ورد) الجمع بين حىّ على الصلاة وبين ما يفيد الإذن فى التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة فى رواية الطبرانى عن نعيم بن النجام قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحافى فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج. وفى رواية عبد الرزاق عن نعيم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة

خير من النوم قالها . وروى البيهقى نحوه أيضا (وقال النووى) هذه الكلمة « يعنى صلوا فى بيوتكم » تقال فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر تقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتمّ نظم الأذان . ومن أصحابنا من يقول يقوله بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه (وقال العينى) فى شرحه على البخارى بعد نقل كلام النووى «قلت» حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حىّ على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى الكامل أن قول المؤذن صلوا فى بيوتكم أو فى رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان اه ببعض تصرّف ﴿قوله فكأنّ الناس استنكروا ذلك﴾ أى قول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حىّ على الصلاة . وفى رواية للبخارى فنظر القوم بعضهم إلى بعض ﴿قوله قد فعل ذا من هو خير منى﴾ يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إن الجمعة عزمة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى واجبة فكأن ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول حىّ على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار المرخصة فى ترك الجمعة فقوله أن أحرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجماعة فى الطين والمطر (وفى هذه) الأحاديث كلها دلالة على أن كلا من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة (واختلف فى ذلك) فذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار وكذلك الوحل على الصحيح عندهم وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بلّ الثوب وكذا الحرّ الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة (وذهبت الحنفية) إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الظلمة الشديدة أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا (وقالت المالكية) إن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم (وقالت الحنابلة) إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب

باب الجمعة للمملوك والمرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

أبْن مُحَمَّد بْن الْمُنْتَشر عَنْ قَيْس بْن مُسْلِمٍ عَنْ طَارِق بْن شِهَاب عَن النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فى جَمَاعَة إلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَو امْرَأَةٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ مَرِيضٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن . روى عن هريم بن سفيان . وعنه عباس بن عبد العظيم . قال فى التقريب صدوق من التاسعة تكلم فيه للتشيع توفى سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود . و ﴿هريم﴾ بالتصغير ابن سفيان البجلى الكوفى أبو محمد . روى عن بيان بن بشر والأعمش وأبى إسحاق الشيبانى و إسماعيل بن أبى خالد وآخرين . وعنه إسحاق بن منصور وأبو نعيم وسويد بن عمرو وأبو غسان النهدى وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صدوق وقال ابن أبى شيبة صدوق ثقة وقال البزّار صالح الحديث ليس بالقوى . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم بن محمد بن المنتشر﴾ بن الأجدع الهمدانى الكوفى . روى عن أبيه وأنس وقيس بن مسلم . وعنه شعبة والثورى ومسعر وأبو عوانة . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان وأحمد وأبو حاتم . روى له الجماعة . و ﴿قيس بن مسلم﴾ أبى عمرو الجدلى الكوفى . روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى والحسن بن محمد وجماعة . وعنه شعبة والثورى والأعمش ومالك بن مغول و كثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال كان يرى الإرجاء وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . روى له الجماعة . و ﴿طارق بن شهاب﴾ ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلى الأحمسى أبى عبد الله اختلف فى صحبته والصحيح أنه صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وسماك ابن حرب وجماعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة حق واجب الخ﴾ أى صلاة الجمعة فرض عين على كل فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث و كذا المسافر كما يأتى بيانه (وبأن الجمعة) فرض عين قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين (وحكى) الخطابى الخلاف فى أنها فرض عين أو كفاية وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية اهـ وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة والتابعين على أنها فرض عين . وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم والرويانى عن بعض

الأصحاب أنها فرض كفاية (قال الدارمى) غلطوا حاكيه وقال أبو إسحاق المروزى لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى (واستدل) من قال إنها فرض كفاية بما تقدم فى باب من تجب عليه الجمعة عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال فى ضوء النهار إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة اه لكن لا دلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم فلا يصلح للاستدلال به (واستدل) من قال بأنها فرض عين بحديث الباب (وبما) رواه النسائى عن حفصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم (وبما) تقدم للمصنف فى باب التشديد فى ترك الجمعة أيضا عن أبى الجعد مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (وبما) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وبما رواه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴿قوله فى جماعة﴾ صريح فى أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ولأن قوله تعالى فى الآية «فاسعوا» يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله «إلى ذكر الله» يقتضى ذاكرا يسعى إليه وهو الإمام (قالا) ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم (وبهذا) قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى واختاره المزنى والسيوطى وحكى عن الثورى (وقال أبو يوسف) والليث أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن فى المثنى اجتماع واحد بآخر والجمعة مشتقة من الجماعة وفى اثنين اجتماع لا محالة (وقالت المالكية) أقل الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلا سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورا بالغين أحرارا مقيمين مستوطنين بنية التأبيد (وبه قال) الزهرى والأوزاعى ومحمد ابن الحسن وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى (واستدلوا) بما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. لكن ليس فى الحديث ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد (وذهبت الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة فى الجمعة أربعون بالإمام واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر فى كل أربعين فما فوقها

جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة . لكن لا ينتهض للاستدلال به لضعفه لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال قال أحمد أضرب على أحاديثه بأنها كذب أوموضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لايجوّز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لايحتج بمثله « وما استدلّ به البيهقي » على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم « لايدلّ على دعواه ، وهي اشتراط الأربعين في الجمعة لأن الواقعة قصد فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد (قال السيوطي) إيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث مايدلّ للمسألة صريحا اه واستدلوا أيضا بما يأتي للمصنف في الباب الآتي بعد عن عبد الرحمن بن كعب وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . لكن الحديث لادلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين فلما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدّتهم كانت أربعين وليس في الحديث مايدلّ على أن أقل من الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة (وقد) تقرّر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لايحتج بها على العموم (وقال) عمر بن عبد العزيز تنعقد بخمسين وهي رواية لأحمد واستدلّ بما رواه الدارقطني والطبراني عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك اه وهو ضعيف لأن جعفرا متروك الحديث كما قاله الدارقطني وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة ولا يلزم من عدم وجوبها على مادون الخمسين عدم صحتها منهم (وقال) عكرمة تنعقد بسبعة وحكى عن ربيعة أيضا (وقال ابن حزم) تنعقد بواحد مع الإمام وقيل لاتنعقد إلا بثمانين حكى هذا عن المازري (قال في النيل) لامستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة في بقية الصلوات ولم يأت نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال

عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اه (وقال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها فى غير ذلك ، وفى هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل إنه يشترط فى جوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ولولا ما فى حديث طارق بن شهاب «أى المذكور فى الباب» من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامته لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات (ومن تأمل) فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعارا من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشدّ بعضها عضد بعض أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول بأربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثنى عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول لا تنعقد إلا فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع وحدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيالله العجب مما يفعل الرأى بأهله ومن الأقوال التى هى عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه مضروب به فى

وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال سبحانه وتعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم الله تعالى هو كتابه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنا من كان وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار . ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع اه ببعض تصرف ﴿ قوله عبد مملوك ﴾ هو وما بعده مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة (وظاهره) أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقا ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل (وإلى ذلك) ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو ثور وأهل الكوفة (وقال داود) تجب عليه مطلقا . وهى رواية عن أحمد لدخوله فى عموم الخطاب فى الآية « وفيه نظر » فإن الآية مجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة (وقال النووى) قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف اه وفيه أن الحديث يرده (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة أما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قال الجمهور . قال النووى وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته . وهو ضعيف لأن له حكم العبيد فى معظم الأحكام ولا تنعقد به الجمعة باتفاق اه ولا دليل على هذه التفرقة (والراجح) القول بعدم وجوبها على العبد مطلقا « والحكمة » فى ذلك ما فى حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده فإن أذن له السيد فى حضورها حضر وصحت منه ﴿ قوله أو امرأة ﴾ عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه . ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة « والحكمة » فى ذلك أنها مشغولة بأعمال زوجها ﴿ قوله أو صبى ﴾ فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبى

وهو مجمع عليه أيضا ﴿قوله أو مريض﴾ أى بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو يقدر بمشقة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها (ويلحق) بالمريض الشيخ الكبير عند أبى حنيفة والمالكية (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مركوبا ملكا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه وإلا فلا (ويستثنى) أيضا المسافر كما صرّح به فى رواية البيهقى والدارقطنى عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبىّ أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا (وقالت الحنابلة) والحنفية لا تجب على المسافر سفر قصر (وقالت المالكية) لا تجب على مسافر إذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ ولا يشترط أن يكون سفر قصر « والحكمة » فى عدم وجوبها على المسافر أنه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع فى التهلكة (واختلف) فى الأعمى فقال أبو حنيفة والإمام يحي لا تجب على الأعمى مطلقا . ويردّ عليهما حديث ابن أم مكتوم المتقدم فى باب التشديد فى ترك الجماعة (وقالت المالكية) والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه أو بقائد ويدل لهم ما تقدم للمصنف فى الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة . وهذا فى الجماعة ففى الجمعة أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا أن الحديث مرسل وهو غير قادح فى صحة الحديث لأنه مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان (وقال البيهقى) فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق بن شهاب من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد اه ومن الشواهد التى أشار إليها ما أخرجه البيهقى من

طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة واجبة إلاعلى صبى أومملوك أومسافر . وفى رواية ابن عبدان إن الجمعة واجبة إلاعلى صبى أومملوك أو مسافر (ومنها) ماأخرجه أيضا من طريق ابن لهيعة عن جابر وتقدم لفظه (ومنها) ماأخرجه من طريق حسن بن صالح عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال الجمعة على كل حالم إلا أربعة على الصبى والمملوك والمرأة والمريض (ومنها) ماأخرجه بسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الجمعة واجبة إلاعلى ماملكت أيمانكم أو ذى علة

باب الجمعة فى القرى

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِىُّ لَفْظُهُ قَالَا نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله لفظه) أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبدالله المخرّمى فهو خبر لمبتدإ محذوف . وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ . وكذا (وكيع) صفحة ٣٢ و (أبو جمرة) هو نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع البصرى الضبعى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وآخرين . وعنه شعبة وقرّة بن خالد وهمام بن يحيى وأبو عوانة وجماعة وثقه ابن حبان وعبد الله بن أحمد وابن سعد وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال فى التقريب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله بالمدينة) ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ (قوله جمعت بجواثى الخ) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدّ والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان (قوله قال عثمان الخ) أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس وقال فى معجم البلدان هو حصن بالبحرين لعبد القيس وأشار المصنف بهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله المخرّمى فإن لفظ المخرّمى نسبة إلى المملكة ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة فإن عبدالقيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين

(والقرية) كل مكان اتصلت به الأبنية سواء أكانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها واتخذت قرارا لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة وقد تطلق على المدن (وفى هذا) دلالة على صحة إقامة الجمعة فى القرى (وقد اختلف) فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام فى كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا ينتقلون عنها إلا لحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا (وقالت المالكية) تقام فى المصر والقرية أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم وال أم لا. واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله (وقالت الحنفية) لا تقام إلا فى المصر. واختلفوا فى المراد بها فقال أبو حنيفة هى كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختار الكرخى وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (واستدلوا) على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن على مرفوعا لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع قال فى النيل وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبى شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى. وروى البيهقى عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضا أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون (ويؤيد) عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنه لم يقيد فيه الوجوب بذلك. وكذا حديث الباب فإن القرية فى الأصل هى البلدة الصغيرة. وكذا ما رواه الدارقطنى من حديث أم عبد الله الدوسية وإن كان فيه مقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم. ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد وأهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى اهـ كلام النيل ببعض تصرف (واختلف) الفقهاء أيضا فى اشتراط المسجد لصلاة الجمعة (فذهب) الهادى إلى اشتراطه وقال لأن الجمعة لم تقم إلا فيه (وبه قالت) المالكية وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنيا بناء معتادا لأهل البلد وأن يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها فى الجديد وإلا صحت ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبا

كالنساء والصبيان والعبيد . ومنها وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط فى المسجد أيضا أن يكون داخل البلد وقال ابن ناجى يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد . وحدّه بعضهم بأربعين ذراعا وبعضهم بأربعين باعا اهـ ومحل كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداء أما إذا بنى داخل البلد ابتداء ثم خربت وصار خارجا عنها فالجمعة فيه صحيحة (وقال) أبو حنيفة والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط فى صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه فتجوز فى مسجد البلد وفى أبنيتها وفى الفضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) فى البحر وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى اهـ وقد روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لا يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه وتقدم أيضا فى عبارة الروضة الندية ما يفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما مما ذكر لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل هى كغيرها من الصلوات (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد سبب اختلافهم فى هذا الباب هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التى اقترنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها هل هى شرط فى صحتها أم وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا فى جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا فى صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان فى مصر واحد أو لا تقام «إلى أن قال» وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزّل إليهم» ولقوله تعالى «لتبين لهم الذى اختلفوا فيه» اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ

بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ و ﴿محمد بن أبى أمامة بن سهل﴾ بن حنيف . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبد الرحمن بن كعب . وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد . وثقه ابن معين روى له أبو داود والنسائى و ﴿عبدالرحمن بن كعب﴾ بن مالك الأنصارى السلمى . روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأبى قتادة وجابر وعائشة . وعنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهرى وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزّاز. قيل ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه وقال ابن سعد كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة . و ﴿كعب بن مالك﴾ بن أبى كعب بن القين ابن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصارى أبى عبد الله السلمى أو أبى عبد الرحمن . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسيد بن حضير . وعنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وآخرون . كان مشهورا بالشعر شهد العقبة وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وشهد أحدا وجرح بها بضعة عشر جرحا وحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك ثم تيب عليهم . توفى سنة خمسين فى إمارة معاوية بن أبى سفيان كما ذكره الحاكم . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ترحم لأسعد بن زرارة﴾ يعنى دعا له بالرحمة . وفى رواية ابن ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له . و ﴿أسعد بن زرارة﴾ بن عدى بن عبيد النجارى الأنصارى أبى أمامة الخزرجى قديم الإسلام قال الواقدى خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة ابن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة . وشهد العقبتين ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأول ميت صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأول من دفن بالبقيع ﴿قوله فقلت له إذا سمعت النداء الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام فكأنه قال مالك إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال أترحم عليه لأنه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة . وهزم النبيت

موضع من حرّة بنى بياضة. وأصل الهزم المنخفض من الأرض. والنبيت أبو حيّ باليمن واسمه عمرو بن مالك. وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار ﴿قوله نقيع الخضمات﴾ النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار فى الأرض أنبت الكلأ. والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحى المدينة قاله فى النهاية. والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذى هو موضع من قرية بنى بياضة الكائنة فى نقيع الخضمات ﴿قوله قال أربعون﴾ استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا. وتقدم أنه لا يصلح للاستدلال به لأنها واقعة عين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم وكذا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله إن ذا لعجز أنى أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء للجمعة لم هو قال أى بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى هزم من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

أى أيجزئ العيد عن الجمعة أم لا. وفى نسخة «باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ الشَّامِىِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدّم فى الجزء الأول صفحة ١١٧ و ﴿عثمان بن المغيرة﴾ الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى. روى عن زيد بن وهب وسالم بن

أبى الجعد ومجاهد بن جبر وآخرين . وعنه شعبة والثورى وشريك وأبو عوانة . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى وابن نمير. روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿إياس بن أبى رملة الشامى﴾ سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة كما ذكره المصنف . روى عنه عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر وابن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيدين الخ﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ هل شهدت وهى رواية ابن ماجه . وفى بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهى مقدّرة فيها والمراد بالعيدين الجمعة والعيد وأطلق على الجمعة عيدا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عزّ وجلّ لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولأنها تعود فى كل شهر مرّات ﴿قوله ثم رخص فى الجمعة الخ﴾ أى أجاز ترك صلاة الجمعة فقال من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ومن لا فلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه وكذا ابن خزيمة والذهبى فى تلخيصه والبيهقى وابن المدينى ولكن فى إسناده إياس بن أبى رملة وقد علمت أنه مختلف فى عدالته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ نَا أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن طريف﴾ بن خليفة أبو جعفر الكوفى . روى عن عبد الله بن إدريس وأبى بكر بن عياش وأبى أسامة ووكيع وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة . وثقه الخطيب وقال أبو زرعة محله الصدق لا بأس به صاحب حديث وقال فى التقريب صدوق من صغار العاشرة . توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و ﴿البجلى﴾ نسبة إلى بجيلة حىّ باليمن من معدّ . و ﴿أسباط﴾ بن محمد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١١٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا ابن الزبير الخ﴾ أى صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد فى يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحدانا يعنى صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا فى جماعة كما تقدم فى باب الجمعة للمملوك والمرأة فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة . ولما حكاه النووى من الإجماع على أنها لا تصح إلا فى جماعة (ويحتمل) أنهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلا لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات . والأول أقرب إلى الصواب ﴿قوله أصاب السنة﴾ أى أصاب الطريقة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم عن وهب بن كيسان قال الشوكانى وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ خَلَفٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ ٱجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٣١ وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك صفحة ٧٤ . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله فجمعهما جميعا الخ﴾ بتشديد الميم والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار فى جماعة قصد بهما العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق (وقال الخطابى) صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد فى معنى التبع لها اه لكنه غير مسلم (قال) العينى قول الصحابة ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ينافى تأويل الخطابى من قوله يشبه أن يكون الخ لأنهم لولم يتحققوا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها عيدا لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا . وأيضا حديث زيد بن أرقم يؤيد ماقلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعينها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص فى الجمعة . وأيضا قول ابن عباس أصاب السنة أراد بها هذه اه (وماقاله) العينى هو الظاهر ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما فى رواية النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم

خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . لأنه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء فى رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أوأضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعابه عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالاَ نَا بَقِيَّةُ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن حفص﴾ بن سعد بن مالك الحميرى . روى عن بقية ابن الوليد وسعيد بن موسى وعباس بن سلمة . وعنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبى عاصم وأبو عروبة وآخرون . قال ابن المواق لايعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من صغار العاشرة . توفى سنة ست وأربعين ومائتين . و ﴿الوصابى﴾ بفتح الواو والصاد المهملة المشددة آخره موحدة نسبة إلى الوصاب قبيلة من حمير قاله السمعانى وقال فى التقريب بضم الواو وتخفيف الصاد المهملة المفتوحة . و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ الأسدى أبى عبد الله المكى الطائفى . روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبى الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عمرو بن دينار والأعمش وشعبة بن الحجاج وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى والعجلى . توفى سنة ثلاثين أو بعد الثلاثين والمائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمن شاء أجزأه الخ﴾ أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد (واختلف فى هذا) فقالت الحنابلة تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا مجمعون (وقال الهادى) والناصر تسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم . واستدلوا بقوله وإنا مجمعون . لكن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون إخبار منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو لا يكفى بمجرده

فى الدلالة لأن مجرّد الإخبار لا يصلح دليلا على الوجوب (قال فى النيل) يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة اه (وقال) فى الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة. أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه (وللمالكية) فى هذا روايتان. فروى مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعى فى الأم عن عثمان أنه قال اجتمع فى يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. ووجه الدلالة فى هذا أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فهو إجماع منهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابد من الجمعة وهو مشهور المذهب وقول أبى حنيفة (والحديث) حجة عليهم (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ولا يجزئهم العيد عنها واختلفوا فى أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة. ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة. وبهذا قال عثمان وعمر بن عبد العزيز (وقال) عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى (قال) ابن المنذر وروينا نحوه عن على ﴿قوله قال عمر عن شعبة﴾ أى قال عمر بن حفص أحد شيخى المصنف فى روايته عن شعبة بالعنعنة بخلاف محمد بن المصفى فإنه قال فى روايته حدثنا شعبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق المصنف وأخرجه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع بسنده إلى أبى هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع «ورواه» أيضا مرسلا من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبى صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع. ويروى عن سفيان عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالى وفى إسناده ضعف وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع «وساقه بسنده» إلى عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج . وروى ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه اه وتقدم لفظه عن الشافعى فى الام

باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخوّل﴾ بوزن محمد وقيل بكسر فسكون والأول أصح ﴿ابن راشد﴾ النهدى مولاهم أبى راشد الكوفى الحناط . روى عن محمد بن على ومسلم البطين وأبى سعيد . وعنه الثورى وشعبة وشريك وجماعة . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطنى وقال الآجرى عن أبى داود شيعى روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة . وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءتهما فى هذا اليوم كما يشعر به لفظ كان وتؤيده رواية الطبرانى عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون . وظاهره أيضا أنه كان يقرأ السورتين بتمامهما خلافا لما يفعله بعض الناس من اقتصارهم على بعضهما . قال النووى فى الروضة لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا وفى قراءته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود زاد الشعبى وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجدة ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف اه . وممن كان يقرؤهما فى صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وبه قال) الشافعى وأحمد وقالا إن قراءتهما فى فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكره المداومة عليهما (وذهبت) الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقى وإيهام التفضيل (وذهبت) المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة فى الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك . وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التى فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم . وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التى فيها السجدة فى الصلاة الجهرية دون السرّية لأمن التخليط فى الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الٓمٓ السجدة . وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخى وأشياخهم اه وهذا هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للكراهة مطلقا أو فى الصلاة السرّية وليس فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة فى صبح يوم الجمعة (قال فى الفتح) لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة الٓمٓ السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد « الحديث » وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير فى حديث علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف اه (والحكمة) فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين فى هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتكون السجدة جاءت تبعا وليست مقصودة (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة بسورتى الٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث ابن عباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأخرجه البيهقى عن أبى هريرة أيضا

وعن ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبى وقاص . ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على

(ص) حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان (قوله عن مخوّل بإسناده ومعناه) أى روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث عن مخوّل بن راشد بإسناده المتقدم وبمعناه دون لفظه . وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنى مخوّل قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى يوم الجمعة فى صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قوله وزاد فى صلاة الجمعة الخ) أى زاد شعبة فى روايته عن مخوّل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة فى الركعة الأولى وفى الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون . وسيأتى الكلام على مايقرأ فى صلاة الجمعة فى بابه إن شاء الله تعالى . وهذه الرواية أخرجها أيضا مسلم وأحمد والبيهق

باب اللبس للجمعة

وفى نسخة باب اللبس للجمعة يوم الجمعة ، أى فى بيان ماينبغى أن يتجمل به الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة . واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب

(ص) حَدَّثنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله حلة سيراء﴾ الحلة برود اليمن ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد أحدهما رداء والآخر إزار أو ثوب له بطانة . وقيل الحلة برد أو غيره . والسيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمدّ صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . ويحتمل أن تكون سيراء مجرورة بإضافة الحلة إليها وعليه فتكون الحلة جميعها من الحرير لأنها مخلوطة به ﴿قوله لو اشتريت هذه الخ﴾ أى لكان حسنا فجواب لو محذوف . ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب وفى رواية البخارى لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة . وفى رواية النسائى عن ابن إسحاق فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك و إذا خطبت الناس فى يوم عيد أو غيره . وخص العرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ﴿قوله من لا خلاق له﴾ يعنى لا نصيب له من الخير وقيل لا حظ له فى الحرير فى الآخرة كما تؤيده رواية البخارى عن عمر مرفوعا لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء ﴿قوله ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها حلل﴾ أى من نوع تلك الحلة . وفى رواية النسائى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها . وفى رواية البخارى عن جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى عليا حلة ﴿قوله وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت﴾ يعنى به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة . وفى رواية جرير ابن حازم عند البخارى فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلىّ بهذه وقد قلت بالأمس ما قلت فى حلة عطارد . وحلة عطارد هى التى جاء بها عمر إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية الطبرانى عن حفصة بنت عمر أن عطارد جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يارسول الله . وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدقات قومه ﴿قوله إنى لم أكسكها لتلبسها الخ﴾ يعنى لم أرسلها لك لتلبسها بل لتبيعها كما فى رواية البخارى وفيها فقال إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك وفى رواية له لتصيب بها مالا وفى رواية للبخارى عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . واسمه عثمان بن حكيم وكان أخاه لأمه كما فى رواية النسائى وصحيح أبى عوانة وفيها فكساها أخا له من أمه من أهل مكة مشركا

وقيل كان أخاه من الرضاع وأمازيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر « ولايقال، كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له مالا يرضاه لنفسه « لجواز» أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أخذا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذا من لاخلاق له. والكافر لاخلاق له. أو لجواز أن يكون أرسلها له ليبيعها أو يكسيها امرأته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز بيع الحرير لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أن الرجل يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع «و» على حرمة لبس الحرير للرجال (وقد ورد) فى ذلك أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس عن على رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا (ومنها) مارواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه (ومنها) مارواه البخارى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ومنها) مارواه الإمام أحمد من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم (ومنها) مارواه الإمام أحمد والطبرانى عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله عزّ وجلّ يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار (ومنها) ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال الله عزّ وجلّ من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه فى حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه فى حظيرة القدس (ومنها) مارواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسوها فى الدنيا . وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، ودلّ الحديث أيضا

على جواز تمليك الإنسان مالا يجوز له لبسه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة «وبهذا الإسناد» أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيراء من حرير كساها إياه فقال يارسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و (يونس) بن يزيد الأيلى فى الثانى صفحة ١٠٢. و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الثالث صفحة ٧٨ (قوله حلة إستبرق) هو بكسر الهمزة ماغلظ من الحرير (قوله تباع بالسوق) الذى كان يبيعها عطارد كما فى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (قوله ابتع هذه الخ) أى اشتر هذه الحلة لتتجمل وتتزين بها فى العيد ولقاء الوفود وفى نسخة تجمل بها للعيد وللوفد. والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (قوله ثم ساق الحديث الخ) أى ساق أحمد بن صالح الحديث وحديث القعنبى أتم من حديث أحمد بن صالح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَاعَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَىْ مَهْنَتِهِ

(ش) (قوله أخبرنى عمرو) بن الحارث كذا بالإفراد فى بعض النسخ وفى أكثرها أخبرنى يونس وعمرو وعليها فقوله أن يحى بن سعيد الأنصارى حدثه بالإفراد أى حدث يحى كل واحد منهما ولعل النسخة الأولى هى الصواب لموافقتها رواية البيهق (قوله ماعلى أحدكم إن وجد أو ماعلى الخ) أى ليس على أحد منكم حرج فى أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبى مهنته إن وجد سعة لذلك. والغرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك. هذا على أن ما نافية بمعنى ليس واسمها محذوف والجار والمجرور خبرها وقوله إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه وهو قوله أن يتخذ. ويجوز أن يكون قوله على أحدكم متعلقا بالاسم المحذوف وقوله أن يتخذ خبرا وأو للشك من بعض الرواة. ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض من الكلام الإغراء والترغيب فى ذلك فيكون من قبيل قوله تعالى «فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» أورده تعالى فى صورة نفى الإثم والحرج ردّا لما اعتقدوا من الإثم فيه فكذلك هاهنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعا ومراآة وأنه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله ماعلى أحدكم الخ ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قدر عليه (قوله سوى ثوبى مهنته) أى بذلته وخدمته قال فى النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشرى والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا تكسر اهـ وهذا الحديث مرسل فإن محمد بن يحى بن حبان من صغار التابعين لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة (وقد ورد) فى الترغيب فى ذلك أحاديث أخر (منها) ماأخرجه ابن ماجه عن أبى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى (ومنها) مارواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته «والنمار» بكسر النون جمع نمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿ش﴾ أشار به وبما بعده إلى روايتين أخريين للحديث. و﴿ابن أبى حبيب﴾ هو يزيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٦٧. و﴿موسى بن سعد﴾ بن زيد بن ثابت الأنصارى ويقال ابن سعيد. روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله وحبيب بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وآخرين وعنه سعيد بن أبى هلال وعطاء بن خالد. قال فى التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و﴿ابن حبان﴾ هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم و﴿ابن سلام﴾ هو عبد الله بن سلام كما صرح به فى رواية ابن ماجه وجزم به الحافظ فى تهذيب التهذيب وعليه فالحديث منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام لأن ابن يحيى ولد سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين ويحتمل أن يكون المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام كما صرح به فى رواية أخرى لابن ماجه وتأتى بعد وعليها فالحديث مرسل ﴿قوله يقول ذلك على المنبر﴾ يعنى قوله ما على أحدكم الخ وهذه الرواية أخرجها البيهقى وابن ماجه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ بن الحارث أبو يعقوب الإسرائيلى الأنصارى قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقال العجلى تابعى ثقة. روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبى الدرداء وخولة بنت ثعلبة وجماعة. وعنه ابنه محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر ومعمر بن عبد الله وعوف بن عتبة وكثيرون ورواية يوسف أخرجها ابن ماجه عنه عن أبيه قال خطبنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى يوم الجمعة فقال ماعلى أحدكم الخ والظاهر أن هذه الرواية مرسلة لرواية ابن ماجه المذكورة (والحاصل) أن أسانيد هذا الحديث مختلف فيها فرواه يحي بن سعيد الأنصارى مرسلا وكذلك رواية موسى بن سعد عن يوسف . وأما رواية محمد بن يحي بن حبان فمحتملة للإرسال والانقطاع ومجموع هذه الروايات يقضى بالقوة

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا (يحي) بن سعيد القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا (ابن عجلان) محمد صفحة ٤٣ . و (شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصى (قوله نهى عن الشراء والبيع فى المسجد) ولفظ النهى جاء فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمرّ فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حدّ ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا (وفى هذا دلالة) على تحريم البيع والشراء فى المسجد (وبه قالت) الحنابلة أخذا بظاهر الحديث وقالوا لا فرق بين المعتكف وغيره قلّ البيع أو كثر احتيج إليه أم لا قال أحمد إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى . ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه (وذهبت الحنفية) إلى أنه يكره البيع والشراء فى المسجد إذا عمّ المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوى مانهى عنه من البيع فى المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فأما ماسوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يامعشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد

وكان قد ألقى إلى على رضى الله تعالى عنه نعله يخصفها . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينه عليا رضى الله تعالى عنه عن خصف النعل فى المسجد وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعمّ المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة ماعمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اه ولا دليل على ماذكروه من التفرقة . وماذكره الطحاوى من خصف نعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد لا يدلّ على مدّعاهم كما لا يخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما فى أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ولا حول ولا قوّة إلا به اه « والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج » (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء فى المسجد لغير المعتكف مطلقا أما المعتكف فيكره له فى غير ما لا بدّ له منه (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما فى المسجد إذا كانا بغير سمسرة . أما إذا كانا بسمسرة أى مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقا (وهذه) التفاصيل كلها لا دليل عليها (والراجح) ماقالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم . ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وما رواه أيضا عن واثلة بن الأسقع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الخ (والأصل) فى الأمر الوجوب فلو باع شخص فى المسجد أثم وصح بيعه قال العراقى أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع والشراء فى المسجد لا يجوز نقضه اه (قوله وأن تنشد فيه ضالة) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن ينادى على ضائعة فى المسجد . وتقدم بيانه وافيا فى الجزء الرابع فى باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (قوله وأن ينشد فيه شعر) فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على مافيه التفاخر ومدح من لا يصح مدحه وذم من لا يصح ذمه فلا ينافى ما رواه الشيخان عن سعيد ابن المسيب قال مرّ عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم (والمراد) بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ولا ينافى أيضا» ما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . وما رواه أحمد عن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أكثر من مائة مرّة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم «فإن هذه» الأحاديث تفيد جواز الشعر فى المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق (قال ابن العربى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع اه (وقال النووى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير وأما ما فيه شىء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام اه وروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقى إسناده حسن ووصله جماعة (وعلى الجمع) بين الأحاديث جرى الأكثرون (وحكى) ابن التين عن أبى عبد الله البونى أن أحاديث النهى ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرّر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا. ومحل النهى عن الشعر فى المسجد ما لم يشوّش على مصل أو قارئ أو ذاكر وإلا منع ﴿قوله ونهى عن التحلق الخ﴾ أى ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف الأول فالأول (وحمل الجمهور) النهى فى الحديث على الكراهة. والتحلق المنهى عنه أعم من أن يكون للعلم أو للمذاكرة أو للمشاورة والتقييد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منهى عنه ويوم الجمعة يدل على جواز التحلق فى غيره مطلقا كما يشعر بذلك ما رواه مسلم والبيهقى عن أبى واقد الليثى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد فى أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة فى الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذى جلس فى الحلقة فرجل آوى فآواه الله وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه اه (أما التحلق) فى المسجد لأمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة ولما فى حديث ابن مسعود سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقى فى شرح الترمذى وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا اه وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وليس فيه إنشاد الضالة ورواه البيهقى وكذا ابن ماجه فى « باب الجمعة » مقتصرين فيه على النهى عن التحلق ورواه ابن ماجه أيضا فى « باب ما يكره فى المساجد » مقتصرا فيه على النهى عن البيع والشراء وتناشد الأشعار

باب اتخاذ المنبر

وفى بعض النسخ « باب فى اتخاذ المنبر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ سلمة بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤٧ ﴿قوله أن رجالا﴾ لم تعرف أسماؤهم ﴿قوله امتروا فى المنبر﴾ من المماراة وهى المجادلة أى تجادلوا فيه وقيل من الامتراء وهو الشك يعنى شكوا فى أصله ﴿قوله إنى لأعرف مما هو﴾ بإثبات الألف فى ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل . وفى بعض النسخ بحذف الألف . وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم . وفى رواية للبخارى أن سهلا قال ما بقى أحد أعلم به منى ﴿قوله وقد رأيته أول يوم وضع﴾ زاد عن السؤال لإعلامهم بأنه متثبت مما سألوه عنه ﴿قوله أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إلى فلانة امرأة من الأنصار . ولم يعرف اسمها وقيل اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم وقيل عائشة ﴿قوله أن مرى غلامك﴾ أى خادمك وأن تفسيرية مبينة للمرسل به

والغلام قيل اسمه قبيصة المخزومى وقيل باقوم وقيل ميمون واختاره الحافظ (وظاهر الحديث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى المرأة «وهو لا ينافى» رواية البخارى عن جابر أن المرأة قالت يارسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإنه صريح فى أن المرأة التى بدأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المنبر «لاحتمال» أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أولا ثم أرسل إليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد لتنجز عمله ﴿قوله فعملها من طرفاء الغابة﴾ هو شجر من شجر البادية واحده طرفة . وفى رواية للبخارى من أثل الغابة ولا تنافى بينهما لأن الطرفاء كما فى القاموس أربعة أصناف منها الأثل . والغابة موضع من عوالى المدينة على تسعة أميال منها وأصلها كل شجر ملتف ﴿قوله ثم جاء الخ﴾ أى جاء الغلام بالأعواد التى صنعها إلى مولاته فأرسلته بها إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا يعنى فى قبلة مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله صلى عليها وكبر عليها الخ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع . وفى رواية للبخارى عن أبى حازم كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى يعنى مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى أصل المنبر يعنى على الأرض قريبا منه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه ﴿قوله إنما صنعت هذا الخ﴾ يعنى إنما صليت فوق المنبر لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى . وفى هذا بيان حكمة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر إذ لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المأمومين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا كما هو مذهب الجمهور خلافا لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنه لا دليل على هذه التفرقة ، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها ، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ورواه البيهقى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أىّ عود هو فقال أما والله إنى لأعرف من أىّ عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له ياأبا عباس فحدثنا فقال أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه لسماها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا لأكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام عليه فكبر و كبر الناس وراءه وهو على المنبر يعنى ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبوعاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ابن أبى روّاد﴾ هو عبد العزيز بن ميمون ﴿قوله لما بدن﴾ بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى كبر فى السن أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم ﴿قوله قال له تميم الدارى الخ﴾ ليس فى هذه الرواية التصريح بأن تميما الذى صنع المنبر فلا ينافى أن الصانع له غلام المرأة وتميم من جملة من بدأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمل المنبر ﴿قوله يجمع أو يحمل عظامك﴾ شك من الراوى والمراد أنه يخطب عليه ﴿قوله فاتخذ له منبرا مرقاتين﴾ يعنى درجتين غير الدرجة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجلس عليها ويؤيده ماذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منبرا من طرفاء له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان ولا ينافيه مافى رواية مسلم من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنه عدّ المقعدة من الثلاث وعلى هذا يحمل مارواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى الدرجة الأولى قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين (قال) السمهودى جميع كلام المؤرخين مقتض لاتفاقهم على أن منبره صلى الله تعالى عليه و آله وسلم كان درجتين غير المجلس اهـ (وكان) طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعا وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع وارتفاع الدرجة الثالثة التى كان يجلس عليها ذراعا و كان سطح المقعدة ذراعا فى ذراع و كان له رمانتان فى جانبى المجلس من المقدم كان يمسكهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه

الكريمتين إذا جلس . ارتفاع كل واحدة من الرمانتين عن المجلس نصف ذراع وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستند إليها وطولها ذراع وفى كل جانب عود وكان فيه سبع كوى من جوانبه (واستمرّ) على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلىّ بمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مروان فقلعه وأراد أن يبعث به إلى معاوية فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نهارا وأصابتهم ريح شديدة وصار يلقى الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه فخرج عليهم مروان فخطبهم وقال ياأهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما وضعه عليه إنما أمرنى أن أكرمه وأرفعه فدعا نجارا فزاد فيه هذه الزيادة (وقيل) إن معاوية لما قدم من الشام عام حج حرك المنبر وأراد أن يخرجه إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم فاعتذر معاوية إلى الناس وقال أردت أن أنظر إلى ما تحته وخشيت عليه من الأرضة (واستمرّ المنبر) بهذه الزيادة التى زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة (إذا علمت) ما تقدم من أن منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان درجتين غير المقعدة تعلم أن ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة محدث (قال فى المدخل) ومن الأمور التى أحدثت فى المساجد اتخاذ هذا المنبر العالى فإنه أخذ من المسجد جزءا عظيما وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث فى المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد فى البلاد ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشغل مواضع المصلين « فإن قيل » بل تشغل ولو موضع واحد « فالجواب » أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لاضرورة تدعو اليه « فإن قيل » قد كثر الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم فى الغالب . « فالجواب » أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لايسمعونه وإذا دخل فى الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه فى الصلاة واقفا معهم على الأرض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (وليحذر) أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة فهو من الترفه يطلب

تركه . قال وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه وتقييد الأعلام بالسود لامفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعيب بن عمرو الضبى ثنا أبوعاصم ثنا ابن أبى روّاد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أن تميما الدارىّ قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وثقل ألا أتخذ لك منبرا تحمل أوتجمع أو كلمة تشبهها عظامك فاتخذ له مرقاتين أوثلاثة فجلس عليها قال فصعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحنّ جذع كان فى المسجد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب يستند إليه فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحتضنه فقال له شيئا لاأدرى ماهو ثم صعد المنبر وكانت أساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا قال البخارى روى أبوعاصم عن ابن أبى روّاد فذكره

باب موضع المنبر

أى الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِد نَا أَبُوعَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ

﴿ش﴾ فيه دلالة على أنه ينبغى أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة بل يكون بينه وبينها مقدار ممرّ الشاة ﴿و الحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم بنحوه

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِى الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسان بن إبراهيم﴾ بن عبد الله أبو هشام العنبرى . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان الثورى وابن عجلان وعبيد الله بن عمر وغيرهم . وعنه حميد بن مسعدة وعلى بن حجر وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى هو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشىء لا يعتمد وقال فى التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . مات سنة ست وثمانين ومائة . و ﴿أبو الخليل﴾ هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى . روى عن عبدالله بن الحارث ومجاهد بن جبر ومسلم بن يسار وآخرين . وعنه عطاء وقتادة وأبو الزبير ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وقال ابن عبد البر لا يحتج به . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كره الصلاة نصف النهار الخ﴾ وفى رواية البيهقى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . وروى أحمد ومسلم وسيأتى للمصنف فى باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة عن عمرو بن عبسة السلمى أنه قال قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة «الحديث» وقوله إلا يوم الجمعة استثناء من كراهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار . وقوله إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أى توقد وتحمى يقال سجرت التنور إذا أحميته ﴿قوله إلا يوم الجمعة الخ﴾ استثناء من محذوف أى إن جهنم تسجر وقت الزوال فى جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال فلذا لا تكره الصلاة فيه (قال الخطابى) قوله إن جهنم تسجر وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها اهـ وحمله بعضهم على النافلة فقال تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا فى يوم الجمعة لفقد علة الكراهة (واستدل) به الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال . لكن فى الحديث انقطاع كما ذكره المصنف فلا يصلح حجة (وقال) العينى يمكن أن يكون المراد من قوله نصف النهار بعد الزوال من غير تأخير وهو أول وقت الظهر وأطلق عليه نصف النهار باعتبار قربه منه ويكون معنى كراهة الصلاة فى ذاك الوقت لأجل شدة الحر وهى من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبا كما قال أبردوا بالظهر «الحديث» ويكون المراد من قوله كره الصلاة

صلاة الظهر ويكون معنى قوله إلا يوم الجمعة لاتكره الصلاة فى ذلك الوقت يعنى فى أول الوقت الذى يلى وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى تسجير جهنم فتكون الصلاة فى وقتها بعد الزوال بهذا التقدير اه ببعض تصرّف ﴿قوله وهو مرسل الخ﴾ لعل مراده بالإرسال الانقطاع فإن الصحابى مذكور وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب وقت الجمعة

وفى بعض النسخ «باب فى وقت الجمعة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ وفى نسخة يصلى يوم الجمعة إذا مالت الشمس يعنى إذا زالت عن كبد السماء. وفى رواية البخارى كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس أى يتحقق ميلها (وفيه إشعار) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال (وإلى هذا) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء «وهو يفيد» أن الفىء كان موجودا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت (قال النووى) قال الشافعى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وذهبت الحنابلة) وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. وبما رواه الدارقطنى وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (قال أحمد) وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع اه (وأجاب الجمهور) عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد وأن الصلاة و إراحة

الجمال كانتا تقعان عقب الزوال . وعن الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر وعثمان بأنه ضعيف لأن عبد الله بن سيدان تكلم فيه غير واحد . قال الحافظ تابعى كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخارى لايتابع على حديثه وقد عارضه ماهو أقوى منه اه « يعنى به حديث الباب عند المصنف والبخارى وما تقدم عند مسلم ومارواه ابن أبى شيبة عن سويدبن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن الحارث﴾ بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربى أبو حرب الكوفى . روى عن إياس بن سلمة وسليمان بن حبيب وإسماعيل بن أبى خالد وأشعث ابن أبى الشعثاء وغيرهم . وعنه أحمد بن عبد الله ويحى الحمانى ويحى بن آدم وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وستين ومائة . و ﴿إياس بن سلمة بن الأكوع﴾ الأسلمى أباسلمة أو أبا بكر المدنى . روى عن أبيه وابن عمار . وعنه ابناه سعيد ومحمد ويعلى بن الحارث وعمرو ابن راشد وابن أبى ذئب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة تسع عشرة ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس للحيطان فىء﴾ يعنى يستظل به كما صرح به فى رواية البخارى والنسائى كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفى رواية مسلم وابن ماجه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به « وليس المراد » نفى الظل مطلقا لأن الظل لاينتفى فى وقت مالا قبل الزوال ولابعده (وهذه) الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال لأن النفى فى قوله وليس للحيطان فىء متوجه إلى القيد فقط وهو قوله يستظل به فتكون دليلا للقائلين إن وقت الجمعة بعد الزوال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ وفى رواية الترمذى ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والقيلولة النوم نصف النهار وتطلق على الاستراحة فى هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم . والغداء الطعام الذى يؤكل أول النهار (واحتج به) من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغداء والقيلولة محلهما نصف النهار . وحكوا عن ابن قتيبة أنه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وحمله الجمهور) على أن المراد به التبكير بالصلاة أول الزوال فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير وليس المراد أنه يقع تغذّيهم ومقيلهم وقت الزوال حتى تكون الصلاة وقعت قبله (لكن) قال فى النيل قد ثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ماحفظت قٓ والقرآن المجيد إلا من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجه من حديث أبىّ ابن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة (وأصرح) من هذا حديث جابر المذكور فى الباب فإنه صرّح بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال (ولا ملجئ) إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور (واستدلالهم) بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله (وقد أغرب) ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد (وهو مردود) فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى (وفيما قاله) نظر فإن خطبته وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهما على ساعة فلكية وبعضها لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فىء يستظلّ به لقصر جدرانها إذ ذاك (وما ذكره) عن معاوية وابن مسعود لا يعارض الأحاديث

الصحيحة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على أنه كان يصليها بعد الزوال (قال) فى سبل السلام ليس فيه «يعنى حديث الباب» دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدّون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى «وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة» نعم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب النداء يوم الجمعة

وفى نسخة باب فى النداء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و﴿يونس﴾ بن يزيد . و﴿السائب ابن يزيد﴾ بن سعيد بن ثمامة الكندى . روى البخارى من طريق محمد بن يوسف عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدى وطلحة وآخرين . وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الأذان كان أوله الخ﴾ وفى رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس . وقوله فلما كان خلافة عثمان يعنى ومضى مدة منها كما فى رواية أبى نعيم . وقوله وكثر الناس يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى ﴿قوله أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث﴾ وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى ولا تنافى بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثا وباعتبار كونه مقدما عليهما فى الفعل جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية . ووصف بالثانى فى رواية

للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة . وهذه الرواية صريحة فى أن عثمان هو الذى زاد هذا النداء ، وماجاء فى بعض الروايات ، عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذى زاده «فغير ثابت» لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول غزو الشام واستمرّ إلى أن مات بها فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ﴿ قوله فأذن به على الزوراء ﴾ بالمد موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى . وماقاله ابن بطال من أنه حجر كبير على باب المسجد مردود بما فى رواية الطبرانى فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . ومافى رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء . وأمر به فى ذاك المكان ليعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت . وكان يفعل عند دخول الوقت لاقبله (فما يفعله) الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية (لاأصل له) لأنه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاأمر به ولافعله أحد من أصحابه ولامن السلف بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدرى فيتعين تركه لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . ولايقال إنها داخلة تحت الأوامر العامة كقوله تعالى «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله فى تلك الأوامر . على أن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما نصّ عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه المصنف فى باب فى لزوم السنة من حديث العرباض بن سارية (قال فى المدخل) يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولاأمر به ولافعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها وبدعة هذا أصلها يتعين تركها «فإن قيل» الناس مضطرون للتذكار لكى يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد «فالجواب» أنه لايخلو حال من يأتى إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فإن كان قريبا فالأذان الأول الذى فعله سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيدا فهو لايسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألاترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب

والبعد و إذا كان كذلك فلاضرورة تدعو إلى ماأحدثوه . ثم مع ذلك ترتب عليه المفاسد أعنى التشويش على من فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألاترى أن التذكار فى الديار المصرية على ماهو مشاهد وفى المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثانى) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لايسألون العلماء. فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدّرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لايسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ماترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل (وماذكره) توسيع فى الدائرة و إلا فيكفى فى منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيها تشويشا وهو حرام بالإجماع وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التى لابدّ منها والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله ﴿قوله فثبت الأمر على ذلك﴾ أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان فى عهد سيدنا عثمان. وهذا كان بالنسبة لزمن أبى داود (أما مايفعل) الآن من وقوع الأذانين فى مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقا لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثر الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لايسمع الأذان الذى عند المسجد زاد أذانا على الزوراء لإسماعهم فإذا اجتمع الناس فى المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وهذا الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودا فى زماننا فإننا لم نر أذانا يفعل بعيدا عن المسجد فإذاً يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة فى زماننا كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر لعدم الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ماهو مقرّر فى كتب السنة ، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضا كما صرّح بذلك الشافعى فى الأم قال وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه

خشب أوجريد أومنبر أوشيء مرفوع له أوالأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجماعة مؤذنين «قال الشافعى» وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم «قال الشافعى» وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلىّ اه باختصار ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والنسائى ورواه الترمذى والبخارى والبيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبدالله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿الزهرى﴾ محمد ابن مسلم صفحة ٤٨ ﴿قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ المراد أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل بين يدى أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (وبه يردّ) ماذكره صاحب الهداية وشرحه «إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر» بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الأذان فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك (وقد اتفقت) المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد (قال) فى الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أوخارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد اه (وقال) فى البحر والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وقال الإمام العينى) الحنفى فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك (قال) وفى رواية أبى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وفى رواية عبد بن حميد اه إلى غير ذلك مما فى كتب السادة الحنفية

(وقال) فى نهاية المحتاج للرملى الشافعى ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام (وفى البحر) لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو أولى اه وغير ذلك مما فى كتب السادة الشافعية (وقال الإمام) أبو داود فى سننه عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر زاد فى رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا فى غيره من كتب الحديث (وقال فى الكشاف) عند الكلام على قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا » الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر فكان إذا جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان الخ ماتقدم (ومثله) فى روح المعانى وروح البيان وحاشيتى الجمل والصاوى على الجلالين وفى البحر المحيط لأبى حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفى وحاشية الشهاب على البيضاوى وغير ذلك من التفاسير المشهورة (وقال) فى المدخل السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح» أو الباب كذلك كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضى الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التى تتبع (فقد بان) أن فعل الأذان فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وماشا كله ليس له أصل فى الشرع . هذا ماهو من طريق النقل (وأما) ماهو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو فى المسجد لامعنى لندائه إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لايسمع النداء الذى هو داخل المسجد وإنما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة

لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب اه ببعض تصرف (وبهذا تعلم) أنه لا وجه لما يفعله كثير من أهل زماننا من إقامتهم مؤذنا يؤذن داخل المسجد أمام المنبر زاعمين أن المراد بقوله بين يدى الخطيب مايصنعونه فابتدعوا بدعة ضلالة وزادوا فى الابتداع باقامتهم آخر على مكان مرتفع داخل المسجد أيضا يرفع صوته بالأذان عقب المؤذن الذى أمام المنبر كلمة بعد كلمة ﴿قوله ثم ساق نحو حديث يونس﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق عن الزهرى نحو حديث يونس عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد بلال﴾ يعنى فى الجمعة فلا يقال كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال ابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وزياد بن الحارث الصدائى فهؤلاء ما كانوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن فى الصبح فقط إذا ظهر الفجر ففى رواية البخارى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم وأبو محذورة كان مؤذنا بمكة وسعد القرظ جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا لقباء وزياد بن الحارث الصدائى تعلم الأذان ليؤذن لقومه أفاده العينى (وبهذه الرواية) يرد على ابن حبيب المالكى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنه لم يرد من طريق صحيح (قال الحافظ) بعد نقل عبارة ابن حبيب لم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى اه ﴿قوله ثم ذكر معناه﴾ أى ذكر محمد ابن إسحاق معنى حديث يونس. وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام (والحديث) فى سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهرى وهو مدلس إذا عنعن لكن رواه أحمد وصرح بالتحديث عن الزهرى قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن

ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر وعمر حتى كان عثمان (وقال) الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن إسحاق فى هذا الحديث عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ذكره أبو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذى تقدم وقال فى حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مما يدل على أن الأذان كان بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن الأذان الثانى عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ساق صالح بن كيسان الحديث مثل حديث يونس وليس بتمامه والمراد أنه رواه مختصرا. وأخرجه النسائى من طريق صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

أيجوز ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِىُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا

يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخلد بن يزيد﴾ القرشي الحراني أبو يحيى . روى عن الأوزاعي وحريز بن عثمان ويحي بن سعيد وإسرايل بن يونس وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق ابن راهويه وعلي بن ميمون ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن كعب وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد لا بأس به وكان يهم . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما استوى الخ﴾ يعنى لما جلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أمر الناس بالجلوس . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من كان جالسا قام ليصلى وقت جلوسه على المنبر فأمرهم بالجلوس فيكون دليلا بعدم جواز صلاة من كان جاء وقتئذ (قال ابن حجر) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلى فأمر بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا اه (ويحتمل) أن يكون الأمر عاما فيشمل الداخل والجالس فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقا وقت جلوس الخطيب على المنبر . وسيأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله فجلس على باب المسجد﴾ مبادرة لامتثال الأمر ولعله كان قادما حين سمع الأمر فجلس على باب المسجد ﴿قوله فقال تعال يا عبد الله بن مسعود﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة ولأن ابن مسعود كان من فقهاء الصحابة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى رواه المصنف فى باب ما يستحب أن يلى الإمام فى الصف . فلا يلزم منه تخطى الرقاب . وبين به أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجا عنه . وفيه وفى قوله اجلسوا دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع فى الخطبة وسيأتى بيانه ﴿قوله هذا يعرف مرسلا الخ﴾ أتى به المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقا عليها . والمعروف روايته مرسلا لأن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسقاط الصحابى ولم يروه متصلا إلا مخلد بن يزيد ﴿قوله ومخلد هو شيخ﴾ أشار به إلى أنه عدل لأن التعديل على مراتب (الأولى) قال ابن أبى حاتم إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتج بحديثه (الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فيكتب حديثه وينظر فيه (الثالثة) إذا

قيل شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية فانفراد مخلد باتصال الحديث لايقدح فى صحته ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى والحاكم

باب الجلوس إذا صعد المنبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿العمرى﴾ عبيدالله بن عمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧١ . وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله يخطب خطبتين﴾ يعنى للجمعة قبل الصلاة ﴿قوله كان يجلس إذا صعد المنبر الخ﴾ يعنى قبل الشروع فى الخطبة وقوله حتى يفرغ غاية لجلوسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر قبل الخطبة ﴿قوله أراه المؤذن﴾ من كلام نافع أتى به لبيان الفاعل المستتر ويحتمل أن ابن عمر صرّح بالفاعل أى قال نافع أظن أن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن (وفيه دليل) على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع فى خطبة الجمعة (والحكمة) فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان (وبه أخذ) مالك والشافعية والحنابلة وقالوا هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها (وعن مالك) روايتان «إحداهما» لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لانتظار فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان فى خطبة غيرها «ثانيتهما» يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة ﴿قوله ثم يقوم فيخطب الخ﴾ أى يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية (وفيه دليل) على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينهما (واختلف) فى حكم الخطبتين (فذهبت) المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبهما وأنهما شرط فى صحة الجمعة (واستدلوا) بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرّا أنه كان يخطب فى كل جمعة (وبقوله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (قال النووى) ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع للأصل اهـ (واستدلوا) أيضا بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» قالوا والذكر

الذى بعد الأذان هو الخطبة (وبمثل هذا) قالت الحنفية إلا أنهم قالوا يجزئ خطبة واحدة وتسن الثانية (قال الزيلعى) وروى عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحد اهـ «وحكاه العراقى» عن الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد فى رواية عنه (وذهب) الحسن وداود الظاهرى والجوينى وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة . وإلى هذا جنح الشوكانى (وأجاب) عن أدلة الجمهور بما ملخصه أما استمراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخطبة فى كل جمعة فهو مجرّد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية . وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التى كان يصليها لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه (واستدلالهم) بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصا فى الخطبة بل محتمل لها وللصلاة . وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففى وجوبها خلاف اهـ (وقال) فى الروضة الندية إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنّ فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها . إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرّد فعله المستمرّ فهذا لا يناسب ما تقرّر فى الأصول ولا يوافق تصرّفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله فغايته أن السعى واجب وإذا كان هذا الأمر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة «فإن قيل» إنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى «فيقال» ليس السعى لمجرّد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة فلا تتمّ هذه الأولوية وهذا النزاع فى نفس الوجوب وأما فى كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدلّ عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة اهـ أما الجلوس بين الخطبتين فالجمهور على أنه سنة تصح الجمعة بدونه (وقالت الشافعية) إنه واجب لا تصح الخطبة إلا به لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (وقد) علمت ما فى هذا الاستدلال على أنهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب عليه فأى فرق بينهما (قال العينى) قال ابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس فى خطبته ولو كان فرضا لما جهله ولو جهله ما تركه من يحضره من الصحابة والتابعين (ومن قال) إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب به ولم يقل بقول الشافعى غيره

وخلاف الإجماع «إلى أن قال» والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرّد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى والبيهقى

باب الخطبة قائما

(ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (سماك) بن حرب صفحة ٢٤١ (قوله كان يخطب قائما) فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة (واختلف) فى حكمه (فذهب الجمهور) إلى وجوبه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . وبما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس (قال النووى) لأن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام والقعود كالصلاة «وما رواه» ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية «لا يدل» على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية فى الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه (فقد) روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد فى رواية عنه القيام فى الخطبة سنة لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وليس بواجب لأن الفعل بمجرّده لا يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لما علمت من أن مجرّد الفعل لا يقتضى الوجوب «وما قاله النووى» من أن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض» بأنها تخالف الصلاة فى عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهى بالأذان أشبه (قوله فمن حدثك الخ) وفى رواية أحمد فمن قال إنه كان يخطب جالسا فقد كذب . وفى رواية مسلم فمن نبأك

أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . والغرض منه تأكيد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة ﴿قوله فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة﴾ محمول على المبالغة فى الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلّ الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين افتراضها إلى أن فارق الدنيا فإنه إنما يكمل فى نحو أربعين سنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى وكذا الحاكم مطوّلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ نَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن فى الخطبة وسيأتى للمصنف أنه كان يقرأ فيها سورة قٓ . وفى رواية ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وعطاء لم يدرك أبيا وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرّك المنبر مرّتين وفى سنده عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية وفيه مقال . وعنده أيضا عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفى سنده هارون بن عنترة وفيه مقال (وفى) هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن فى الخطبة ولا خلاف فى مشروعيتها (واختلفوا) فى وجوبه (فقال الشافعى) يجب قراءة آية ويستحب قراءة قٓ (وقال الإمام يحيى) تجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القراءة فى الخطبة (وقال الجمهور) لا يجب القرآن فى الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب (واختلف) أيضا فى محل القراءة (فقال الشافعى) فى إحدى الخطبتين لا بعينها (وقالت الهادوية) وبعض أصحاب الشافعى يقرأ فى الأولى . ويدل له مارواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (وقال العراقيون) من أصحاب الشافعى يقرأ فيهما جميعا وهو مااختاره القاضى من الحنابلة (وحكى العمرانى) أنه يقرأ فى الخطبة الثانية ويدل له مارواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ (والظاهر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يلتزم فى الخطبة قراءة سورة بعينها ولا آية كذلك . وقوله ويذكر الناس من التذكار أى يعظهم ويأمرهم وينهاهم ويعدهم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن شعبة وسفيان عن سماك وأخرجه النسائى عن سفيان عن سماك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله ثم يقعد قعدة﴾ أراد بها الجلسة التى بين الخطبتين ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أبو عوانة حديث جابر المتقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه

باب الرجل يخطب على قوس

أى يخطب متكئا على قوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شهاب بن خراش﴾ بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الواسطى . روى عن أبيه والقاسم بن غزوان وقتادة وأبى إسحاق السبيعى وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأسد بن موسى وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون . وثقه ابن المبارك وابن عمار والعجلى وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين لا بأس به زاد أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى له أحاديث ليست بالكثيرة وفى بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به لكن قال الحافظ الأكثر على توثيقه . و ﴿شعيب بن رزيق﴾ بتقديم الراء على الزاى ﴿الطائفى﴾ الثقفى . روى عن الحكم بن حزن . وعنه شهاب بن خراش . قال ابن معين ليس به بأس صالح وقال فى التقريب لا بأس به من الخامسة ﴿قوله فقال له الحكم بن حزن﴾ بفتح فسكون ﴿الكلفى﴾ بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى بنى كلفة بن حنظلة بن مالك كما قاله البخارى أو إلى بنى كلفة ابن عون بن نصر كما قاله خليفة قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنشأ يحدثنا﴾ أى شرع يحدثنا ﴿قوله سابع سبعة أو تاسع تسعة﴾ شك من شعيب وهو حال من فاعل وفد يعنى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة ﴿قوله زرناك﴾ أى أتيناك زائرين وللزائر حق ﴿قوله فأمر بنا أو أمر لنا الخ﴾ بالشك عطف على محذوف أى فدعا الله لنا وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون يعنى وقت ضيق من العيش . وأتى به الحكم بن حزن اعتذارا عن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على التمر المقدم لهم منه ﴿قوله فأقمنا فيها أياما شهدنا فيها الجمعة الخ﴾ يعنى أقمنا بالمدينة أياما حضرنا معه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة . وفى رواية أحمد فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة ﴿قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس﴾ وفى رواية أحمد فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا (وفى هذا دلالة) على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها . وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث (واختلف الفقهاء) بأى اليدين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه (فقالت المالكية) يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا أو قوسا أو سيفا يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيده

اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما . ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس (وقالت الحنفية) يكون السيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا (وقالت الحنابلة) ويسنّ أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (وهذه التفاصيل) كلها لم نقف على دليل يدل عليها وليس فى حديث الباب مايدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ ما يتكئ عليه باليمنى أو اليسرى (والظاهر) ماذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب مايعتمد عليه بيده اليمنى (لما روى) الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله . وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس (وروى) النسائى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال ، أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، القبيح من وجهين ، أحدهما ، أن المحفوظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توكأ على العصا وعلى القوس ، الثانى ، أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ولايحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولاقوس ولا غيره ولاقبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اهـ (ويؤيد) ماقاله من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد فى الحرب على قوس وفى الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا ﴿قوله كلمات خفيفات الخ﴾ نحو الكلمات الآتية فى الحديث بعد وكلمات منصوبة بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات كما فى رواية البيهقى ﴿قوله لن تطيقوا أو لن تفعلوا الخ﴾ بالشك وفى رواية أحمد إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا أى إنكم لن تستطيعوا فعل كل ماأمرتم به ولكن توسطوا فى العمل فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرّطوا حتى تعاقبوا فالسداد التوسط فى العمل (وقال) الحافظ سدّدوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما له ﴿قوله قال أبو على الخ﴾ أى قال أبو على محمد اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف قال أبو داود وذكر لى بشىء من الحديث بعض أصحابى بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس . وفيه إشارة إلى زيادة تحرّى المصنف

﴿فقه الحديث﴾ يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال إليهم ، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف ، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منه ، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس . وقد علمت ما فيه ، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى وعلى أنه ينبغى للخطيب أن يرشد الناس إلى ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها ، وعلى استحباب التوسط فى العمل من غير تفريط ولا إفراط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿عمران القطان﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿عبد ربه﴾ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى النجارى . روى عن جده وأبى أمامة وثابت البنانى وسعيد المقبرى وآخرين . وعنه عطاء وعمرو بن الحارث ومالك وشعبة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال حسن الحديث . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿أبو عياض﴾ المدنى قيل اسمه قيس بن ثعلبة وقيل عمرو بن الأسود . روى عن ابن مسعود . وعنه عبد ربه ابن سعيد بن قيس . قال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا تشهد﴾ يعنى خطب وأطلق عليها التشهد لاشتمالها عليه

﴿قوله نستعينه ونستغفره الخ﴾ أى نطلب منه عزّ وجلّ المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب فإنه أهل لذلك ونعوذ به من شرور أنفسنا . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شر النفس لأنها أمارة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأمة لأنه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه ﴿قوله من يهد الله الخ﴾ وفى نسخة من يهده الله أى من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر أحد على هدايته ﴿قوله أرسله بالحق الخ﴾ أى أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا . ومخوّفا من عصى بالنكال فى الدنيا وبالنار والعذاب فى الآخرة . وقوله بين يدى الساعة يعنى قريبا من قيامها فظهوره فى الدنيا من أشراط الساعة كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿قوله فقد رشد﴾ أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل ﴿قوله ومن يعصهما الخ﴾ فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد . ويؤيده مافى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴿قوله ولا يضرّ الله شيئا﴾ من ذكر الخاص بعد العام وفائدته دفع ماعساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف (وقد جاء) فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألفاظ أخر (فقد روى) الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله (وروى) أيضا عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (ورواه) أيضا البيهقى من طريق زبيد بن الحارث عن شداد بن أوس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة (واختلف فى حكمه) فقالت الشافعية والحنابلة إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا به واستدلوا بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم (وقالت) المالكية والحنفية إن الحمد فى الخطبة سنة وهو الظاهر وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرّة . وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل أمر ذى بال الخ فقد اختلف فى وصله وإرساله ورجح النسائى والدارقطنى إرساله فلا يقوى على الاستدلال به وعلى تسليم وصله فلا يدل على الوجوب لأنه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبه فى كل أمر ذى بال ولا قائل به (وفيه دلالة) أيضا على مشروعية الإتيان بالشهادتين فى الخطبة . وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منها (واختلف) العلماء فى حكمه فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه فيها (وذهبت) الحنفية إلى سنيته (وذكر الفقهاء) لها شروطا وأركانا على اختلاف فى بعضها (فقالت الحنفية) أركانها «المقدار» الذى تصح به وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة «ونية الخطبة» (وشروطها) أن تكون فى الوقت وقبل الصلاة . وبحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وتقدم الكلام على ذلك فى باب الجمعة للمملوك والمرأة . وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بقاطع لها (وقالت المالكية) أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير . وكونها باللفظ العربى . وكونها جهرا . وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض . وكونها متصلة بالصلاة . وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم «وتقدم فى الباب المذكور أنهم اثنا عشر رجلا غير الإمام . وكونها فى المسجد هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط (وقالت الشافعية) أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظهما لا بمعناهما . والوصية بالتقوى قالوا وهذه الثلاثة لا بدّ منها فى كل من الخطبتين . وقراءة فى إحداهما . والدعاء للمؤمنين فى الأخيرة وشروطهما عندهم كونهما بالعربية . وفى الوقت . والموالاة بين أركانهما وبينهما . وبينهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث . وستر العورة . وقيام قادر . وجلوس بينهما بالطمأنينة . وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة (وقالت الحنابلة) بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد . وصلاحية الخطيب لأن يكون إماما فى الجمعة (وهذه التفاصيل) وتلك الشروط التى ذكروها لم يقم على وجوبها دليل صريح من كتاب ولا سنة وغاية ما فيها مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى خطبه وقد علمت غير مرّة أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمجرّده لا يفيد الوجوب (قال) فى الروضة الندية الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمدلله أو الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما أو يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ولو قال قائل إن من قام فى محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يمجه ويرده (إذا تقرّر) هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هوّ الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن اه (وقال ابن حزم) ليست الخطبة فرضا فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بدّ . ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم فى دينهم . وماخطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فإنما لنا الائتساء بفعله وليس فعله فرضا « ثم قال » من احتج فى إيجاب الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء وإلا فقد تناقض « واحتج بعضهم » فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » قال وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه فى تصويب قولهم وإنما فيه أنهم تركوه قائما وهكذا نقول وإنما هو ردّ على من قال إنهم تركوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا وهذا لا يقوله أحد وليس فى إنكار الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ولا لفرض الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط . فإن ادعوا إجماعا ردّ إجماعهم مارويناه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين (وقد أقدم) بعضهم فقال إن قول الله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة فى إيجاب

فرضها (قال ابن حزم) ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يردّان ماقال لأن الله تعالى إنما قال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وقال الله عز وجلّ «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا» فصح أن الله إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد والقراءة والتشهد لا غير ذلك. ولو كان ماقاله هذا القائل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤدّ ماافترض الله تعالى عليه من السعى وهم لا يقولون هذا «فإن قالوا» لم يصلها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبة «قلنا» ولا صلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به. ولا صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. وأما قولنا ماوقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (وهذا الحديث) ومابعده إلى آخر الباب غير مطابق للترجمة إلا أن يقال إنه ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب وقد ترجم البيهقى لهذا الحديث وغيره مما فيه ذكر لخطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «باب كيف يستحب أن تكون الخطبة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ يعنى عن خطبته يوم الجمعة فذكر ابن شهاب محمد بن مسلم نحو حديث أبى عياض المتقدم فى روايته وقال ومن يعصهما فقد غوى أى ضلّ ﴿قوله ويتبع رضوانه الخ﴾ أى يتبع مابه رضوانه من امتثال الأوامر واجتناب النواهى ويجتنب مابه سخطه وعذابه من فعل المعاصى ﴿قوله فإنما نحن

به وله ﴾ يعنى مستعينون به ومطيعون له (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ قُمْ أَوِ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤. وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨. وكذا ﴿سفيان بن سعيد﴾ الثورى صفحة ٦٥. و ﴿عدى ابن حاتم﴾ بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى أبى طريف أسلم سنة تسع وشهد فتح العراق وشهد صفين مع على. وروى الشيخان عن عدى بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فى نفر من قومى فجعل يفرض لرجل من طيئ ويعرض عنى فاستقبلته فأعرض عنى ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عنى فقلت ياأمير المؤمنين أتعرفنى فضحك وقال نعم والله إنى لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق قلت فلا إلىّ إذاً اهـ أى فلا تدفع إلىّ شيئا من الصدقة إذاً

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن خطيبا خطب﴾ لعله كان يخطب بين يدى قوم لاخطبة جمعة ﴿قوله من يطع الله ورسوله الخ﴾ جوابه محذوف أى من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ﴿قوله بئس الخطيب أنت﴾ ذمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما فى مسلم والبيهقى بعد قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. ولعلّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم منه

اعتقاد التسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصا بذلك الخطيب. أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنبيها على فساد اعتقاد ذلك «ولا ينافيه» ماتقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين ربه فى ضمير واحد «لعلمه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن مجلسه كان خاليا ممن يعتقد المساواة المذكورة (وقال) الشيخ عزّ الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرّق عليه إيهام ذلك ذكره السيوطى (ولكن) الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا (وقال النووى) الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز اه ولكن ينافيه ماتقدم من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ربه فى خطبه فى ضمير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. و﴿خبيب﴾ بضم المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن فى الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و﴿عبدالله بن محمد بن معن﴾ الغفارى المدنى. روى عن أم هشام بنت الحارث. وعنه خبيب بن عبدالرحمن. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبوداود. و﴿بنت الحارث بن النعمان﴾ هى أم هشام صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها. روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان. روى لها مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما حفظت قٓ إلا من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. والمراد أنه كان يكثر من قراءتها فى الخطبة كما فى رواية الشافعى فى مسنده عن أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ «قٓ» وهو

يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة (واختار) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لاشتمالها على أحوال البعث والموت والمواعظ والزواجر البليغة ﴿قوله قالت وكان تنورر سول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتنورنا واحدا﴾ أشارت به إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقربها من منزله . والتنور هو الذى يخبز فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان ولم يذكر فيه قصة التنور

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتَ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتَ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ الغرض منه بيان الاختلاف فى أبى أم هشام فروى محمد بن جعفر عن شعبة أنها بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة أيضا أنها بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء فى حارثة وكذا قال محمد بن إسحاق فى روايته وزاد فيها أن كنيتها أم هشام فهو يشير بهذا إلى أرجحية ثبوت التاء فى حارثة ويقويه مارواه أحمد ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه عن ابنة لحارثة بن النعمان (ورواية) محمد بن إسحاق أخرجها البيهقى قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أوسنة وبعض أخرى وماأخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قصدا وخطبته قصدا﴾ يعنى متوسطتين ليستا طويلتين طولا يمل ولا قصيرتين قصرا يخل والتوسط فى كل منهما بحسبه . فى الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب وفى الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (فلا منافاة) بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة و إن من البيان لسحرا . ومئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة « فإن الأمر » بإطالة الصلاة فى هذه الرواية بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات (قال النووى) وعلى عدم الجمع بين الحديثين يكون العمل بالقول فى حق الأمة لأن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به اه (ولا يخفى) ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (سيما) وأنه قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ﴿قوله يقرأ آيات من القرآن الخ﴾ نحو قوله تعالى « ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك » كما أخرجه الشيخان عن أبى يعلى وكما أخرجه النسائى . وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » وقوله ويذكر الناس أى يعظهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانُ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى كُلِّ جُمُعَةٍ

﴿ش﴾ ﴿مروان﴾ بن معاوية . و ﴿يحيى بن سعيد﴾ الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٥ و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . و ﴿أختها﴾ هى أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أختها لأمها ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى مثل رواية سليمان ابن بلال عنه . و ﴿ابن أبى الرجال﴾ هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى . روى عن أبيه والأوزاعى ويحيى بن سعيد وابن أبى ذئب وآخرين . وعنه أبو نعيم وعبد الله بن يوسف

وقتيبة بن هشام وسويد بن سعيد و كثيرون . وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبوداود ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي . ولم نقف على من أخرج رواية ابن أبي الرجال . وأما رواية يحي بن أيوب فقد رواها مسلم وأشار لها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو بن السرح ﴿قوله كانت أكبر منها﴾ أى كانت أم هشام أكبر من عمرة . وتقدم أن أم هشام كانت صحابية بخلاف عمرة فإنها تابعية ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سليمان بن بلال المتقدم

باب رفع اليدين على المنبر

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنبر أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن مروان﴾ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث . و ﴿عمارة بن رؤيبة﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يدعو فى يوم جمعة﴾ يعنى ويرفع يديه حال الدعاء فى الخطبة كما تؤيده رواية الترمذى عن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين الخ ويحتمل أن يراد بقوله يدعو أى يشير بيديه فى الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينبهون الحاضرين على الاستماع ويؤيده مارواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال رأى

بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين «الحديث» وما رواه النسائى من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رؤيبة الثقفى وقال مازاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة ﴿قوله قبح الله هاتين اليدين﴾ وفى رواية أحمد لعن الله هاتين اليدين . ودعا عليه لمخالفته ماثبت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى فيكون إخبارا عن قبح صنعه ﴿قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر الخ﴾ وفى رواية أحمد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع . وفى رواية مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء فى الخطبة وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست مجيبك إلى شىء منهما قال لم قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة (وإلى كراهة) رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعى وجماعة . قال القاضى عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى اه (لكن) رفعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده مافى الصحيحين وسيأتى للمصنف عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلٰكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقُولُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن معاوية﴾ الزرقى الأنصارى أبى الحويرث حليف بنى نوفل . روى عن حنظلة بن قيس ونعيم المجمر وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه الثورى وعبد الرحمن بن إسحاق ومعن بن عيسى وشعبة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال النسائى ليس بذاك وقال أبو داود كان من مرجئى أهل المدينة وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . و ﴿ابن أبى ذباب﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب الدوسى المدنى . روى عن أبيه وأبى هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد وسعيد بن أبى هلال ومالك وعبد الرحمن ابن معاوية وعكرمة بن إبراهيم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاهرا يديه الخ﴾ أى مارأيته مبرزا يديه ومظهرا لهما حال الدعاء لافى الخطبة ولافى غيرها لكن رأيته يشير بالسبابة وقت الخطبة . وهو صريح فى عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء (لكن) الحديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال وسيأتى تمام الكلام على رفع اليدين فى الدعاء فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب إقصار الخطب

وفى بعض النسخ باب اقتصار الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبِى نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ

﴿ش﴾ ﴿أبو راشد﴾ لم يعرف اسمه . روى عن عمار بن ياسر . وعنه عدى بن ثابت قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان أبو راشد عن عمار لا يعرف ﴿قوله أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب﴾ لعله يشير بذلك إلى مارواه مسلم عنه كما تقدم وفيه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وروى أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال أنبأنا أبو راشد

قال خطبنا عمار فتجوّز فى الخطبة فقال رجل قد قلت قولا شفاء لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن نطيل الخطبة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم وابن أبى شيبة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١ . و ﴿شيبان أبو معاوية﴾ هو ابن عبدالرحمن . و ﴿السوائى﴾ بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة ﴿قوله لا يطيل الموعظة الخ﴾ يعنى الخطبة إنما هن أى كلمات الخطبة كلمات يسيرات فالضمير عائد على الكلمات المعلومة من السياق (ويؤخذ) من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكراهة الإطالة فيها (وقد جاء) فى تقصير الخطبة أحاديث (منها) مارواه النسائى عن عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة (ومنها) مارواه البزّار عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة . ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود قال العراقى وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك اه (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا بعث أميرا قال أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا وفى إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى

باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة

وفى بعض النسخ عند الخطبة أى فى استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله وجدت فى كتاب أبى الخ﴾ الوجادة أن يقف الراوى على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أوالمعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أوسمع منه غير ما وجده فى كتابه فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليس له أن يقول أخبرنى أوحدثنى فلان إلاإن كان له منه إذن بالرواية عنه . وتقدم فى مقدمة الكتاب أن الوجادة يحتج بها قديما وحديثا (وهو) صريح فى أن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه و إنمارواه بطريق الوجادة (قال البيهقى) وهو الصحيح ثم ساق سندا آخر فيه سماع معاذ من أبيه وغلطه ، وفيه ، قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره قال البيهقى ولا أظنه إلا واهما فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجلّ من ذلك اه ﴿قوله احضروا الذكر الخ﴾ يعنى الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر كما تقدم . وقوله فإن الرجل الخ تعليل لمحذوف أى ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر فى دخول الجنة أوفى درجاتها (قال الطيبى) لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين ﴿قوله و إن دخلها﴾ أتى به لدفع مايتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلا (وفيه) تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرّد الدخول

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن سمرة نحوه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة و إنه لمن أهلها وأخرجه البيهقى عن الحسن عن سمرة بنحوه

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن واقد﴾ المروزى أبو عبد الله. روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن بريدة وأبى إسحاق السبيعى وعمرو بن دينار وآخرين. وعنه الأعمش والفضل بن موسى وعلى بن المبارك وجماعة. وثقه ابن معين وقال النسائى وأبوزرعة لا بأس به وقال ابن حبان من خيار الناس وربما أخطأ وقال الساجى فيه نظر وهو صدوق يهم وقال فى التقريب ثقة له أوهام من السابعة وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال أحمد أحاديثه لاأدرى أيش هى. توفى سنة سبع وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعثران﴾ مضارع عثر من بابى قتل وضرب والمراد أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما. وفى رواية يمشيان ويعثران وفى رواية النسائى عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ﴿قوله فصعد بهما﴾ وفى نسخة فصعد بهما المنبر. وفى رواية أحمد فحملهما فوضعهما بين يديه. وفى رواية النسائى فحملهما ثم عاد إلى المنبر. ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ﴿قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ شاغلة لكم عن أمور الآخرة. وكانت فتنة لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نقمة عليه ممن لايشغله فتكون له نعمة فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشتغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز ومن اشتغل بهما فقد هلك (وهو) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى فيكون المراد بالفتنة هنا مجرّد ميل لم يشغله عن الله تعالى ﴿قوله رأيت هذين فلم أصبر الخ﴾ وفى رواية النسائى رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى. ولم يصبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأثر الرحمة والرقة فى القلب (وفى هذا دلالة) على جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرا (وبه قالت) المالكية والحنابلة (وقالت الحنفية) يكره الكلام فى الخطبة ولا يفسدها (وللشافعية) قولان أظهرهما اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لمهم كإنقاذ أعمى فإن كان لغير مهم فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة. وهذا الخلاف ما لم يكن الكلام أمرا أونهيا أولم يكن لضرورة و إلا جاز اتفاقا (ومنه مارواه) مسلم والبيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى رفاعة العدوى قال انتهيت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه فأقبل إلىّ وترك خطبته فأتى

بكرسى" خلت"أى ظننت" قوائمه من حديد فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها (ومارواه) مسلم من أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يخطب فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال له أية ساعة هذه فقال مازدت حين سمعت النداء ياأمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاغتسال . فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان رضى الله تعالى عنهما تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء وتقدم نحوه للمصنف فى « باب فى الغسل يوم الجمعة » فى الجزء الثالث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الاحتباء والإمام يخطب

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المقرئ﴾ هو عبد الله بن يزيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٠ و ﴿أبو مرحوم﴾ هو عبد الرحيم بن ميمون المدنى المعافرى مولاهم سكن مصر . روى عن سهل بن معاذ وعلى بن رباح ويزيد بن محمد و إسحاق بن ربيعة . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى أرجو أنه لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الترمذى والنسائى وأبوداود وابن ماجه . و ﴿سهل بن معاذ﴾ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن أبيه . وعنه أبو مرحوم وفروة بن مجاهد و إسماعيل بن يحيى والليث بن سعد . قال العجلى تابعى ثقة وضعفه ابن معين وقال فى التقريب لابأس به من الرابعة . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبيه﴾ هو معاذ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وكعب الأحبار . وعنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الحبوة الخ﴾ بضم الحاء المهملة و كسرها اسم من الاحتباء

وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبى بيديه (والحكمة) فى النهى عن الاحتباء يوم الجمعة أنه يجلب النوم و يعرّض الطهارة للنقض (قال العينى) ويلحق به فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أوغيره لأنه فى معنى الاحتباء وأكثر (و إلى النهى) عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منهم عبادة بن نسيّ . وروى ابن أبى شيبة كراهته عن الأوزاعى ومكحول وعطاء والحسن البصرى . واستدلوا بحديث الباب . وبما رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب . وبما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . لكن حديث معاذ ضعيف لأنه من رواية ابنه سهل و أبى مرحوم وفيهما مقال كما علمت . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخه المجهولين . وحديث جابر فى إسناده عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وابن عدى عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِى الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿خالد بن حيان الرقّى﴾ أبو يزيد الكوفى مولاهم . روى عن سالم بن أبى المهاجر وسليمان بن عبدالله وجعفر بن برقان وجماعة . وعنه أحمد وأبو كريب وعلى ابن ميمون وزكرياء بن عدى والحسن بن حماد وجماعة . وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد وقال كان ثبتا وقال النسائى والدارقطنى وابن خراش لا بأس به . توفى سنة إحدى وتسعين ومائة و ﴿سليمان بن عبد الله بن الزبرقان﴾ ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز . روى عن يعلى ابن شداد . وعنه خالد بن حيان ويحيى بن سلامة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لين الحديث من السابعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فجمع بنا﴾ بتشديد الميم يعنى صلى بنا الجمعة ﴿قوله فرأيتهم محتبين

والإمام يخطب﴾ فيه حجة لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة منهم من ذكره المصنف ومنهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل و إسحاق . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة (وقد جمع) الطحاوى بين احتباء الصحابة المذكورين فى حديث الباب والاحتباء المنهى عنه فى حديث سهل بن معاذ بما حاصله أن الاحتباء المنهى عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنها وعدم الإصغاء إليها وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمر إلى الفراغ منها (ويمكن الجمع) بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنهى عنه ما أدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسا ثوبا واحدا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيه اهـ وأن الاحتباء الجائز هو ما لم يؤد إلى ما ذكر . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يحتبى فقد روى البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه وأخرجه البخارى أيضا من طريق فليح

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية حديث يعلى بن شداد بن أوس . وأخرج الطحاوى والبيهقى أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته اهـ . و ﴿شريح﴾ بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى أبو أمية النخعى الكوفى القاضى ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقيل لقيه وقال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره على ابن أبى طالب وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم . وعنه ابن سيرين و إبراهيم النخعى والشعبى وكثيرون . روى

له النسائى وأبو داود . قيل توفى سنة ثمان وسبعين . و ﴿صعصعة بن صوحان﴾ بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن حجر بن الحارث العبدى أبو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم . روى عن على بن أبى طالب وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعى . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر ابن عبد البرّ أنه كان مسلما فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره . توفى بالكوفة فى خلافة معاوية . روى له النسائى وابن ماجه و ﴿سعيد بن المسيب﴾ أحد الفقهاء السبعة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥ ، روى أثره أبو بكر ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب . و ﴿إسماعيل بن محمد بن سعد﴾ بن أبى وقاص الزهرى المدنى . روى عن أبيه وأنس بن مالك وابن عيينة . ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدّثيهم وقال ثقة حجة ووثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وابن خراش . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود . و ﴿نعيم بن سلامة﴾ روى عن ابن عمر . وعنه الأوزاعى . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله قال لا بأس بها﴾ أى قال نعيم بن سلامة لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب وفى بعض النسخ قال أبو داود لا بأس بها . فعلى النسخة الأولى يكون المعنى أن ابن عمر ومن ذكر بعده فعلوا الحبوة حال الخطبة ماعدا نعيم بن سلامة فإنه قال لا بأس بها ، وعلى النسخة الثانية يكون نعيم بن سلامة فعلها أيضا كمن ذكر قبله فيكون فاعل قال لا بأس بها أبا داود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَىٍّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الصنيع الإشارة إلى تضعيف حديث سهل بن معاذ . ولكن قد علمت مما سبق فى شرح حديث سهل بن معاذ أن الحسن وعطاء ومكحولا والأوزاعى وافقوا عبادة ابن نسىّ فى القول بكراهة الاحتباء حال خطبة الجمعة إلا أن العراقى نقل عن الثلاثة الأول القول بالكراهة والقول بعدمها

باب الكلام والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿سعيد﴾ بن المسيب

﴿ قوله إذا قلت أنصت الخ ﴾ بفتح الهمزة أمر من أنصت أى اسكت . وفى رواية البخارى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . واللغو الكلام الذى لافائدة فيه وقيل الإثم . وقيل الميل عن الصواب . وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة . والمراد أنه لاثواب له فى جمعته و إن سقط عنه الفرض (وفيه دلالة) على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقا لأنه إذا كان الأمر بالمعروف لغوا فبالأولى غيره من الكلام (و إلى ذلك) ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وكثيرون . وللشافعية قولان (أصحهما) وهو المشهور فى الجديد لايحرم ويستحب الإنصات . وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال (وقال أبو حنيفة) يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة . والمراد بخروجه صعوده على المنبر كما قاله الزيلعى (وقال) فى شرح المجمع المراد خروجه من الحجرة إن كانت و إلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر . واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (قال) الكمال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام قال وقول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء من السنة اه وأيضا فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما قال ابن عبد البر عند قول الزهرى خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هذا يدلّ على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علم علمه لاعن رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره اه (وقال) أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب و إذا نزل قبل أن يكبر (وهذا) كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيدا ففيه خلاف فقال الجمهور يجب الإنصات أيضا ويحرم الكلام عليه كالسامع وقال أحمد والنخعى لايحرم (وقالت المالكية) يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سدّا للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام (وهذا) كله فى الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثرون على الجواز (وقال) الشافعى لابأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لايتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اه ببعض تصرّف (قال الحافظ) واستدلّ بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال

الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة (وأغرب) ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين. ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث (وروى) عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الإمام فى الخطبة خاصة قال وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث اهـ (واختلف) السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث علىّ المشار إليه آنفا عند أحمد فى باب فضل الجمعة ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وأما) ما استدلّ به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة كما خص بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه (ونقل) صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر (وعبارة الشافعى) وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال النووى) محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اهـ ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من الفتح باختصار (وقال) الترمذى واختلفوا فى ردّ السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم فى ردّ السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق (وكره) بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى اهـ (وحكى) ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى وقد صرّح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ورأيت أن يردّ عليه لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح اهـ (وظاهر الحديث) عدم حرمة الكلام فى خطبة غير الجمعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه

وأخرجه البيهقى من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا وأخرجه من طريق الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج وأخرجه من طريق ابن عجلان عن أبى الزناد بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى. و﴿حبيب المعلم﴾ بن أبى قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار. روى عن الحسن وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة وعمرو بن شعيب. وعنه حماد بن سلمة ويزيد ابن زريع وعبد الوارث بن سعيد. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يحضر الجمعة ثلاثة نفر﴾ يعنى ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة ﴿قوله يلغو﴾ أى يعبث ويتكلم بما لا يعنيه ﴿قوله وهو حظه منها﴾ أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر ﴿قوله فهو رجل دعا الله الخ﴾ يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه مادعا به وإن شاء منعه عقابا على ماأساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة ﴿قوله بإنصات وسكوت﴾ يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو. وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم ﴿قوله ولم يؤذ أحدا﴾ يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿قوله فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها﴾ أى كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى . والمراد أنه إذا وقع منه ذنب فى هذه الأيام وقع مغفورا ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة الجمعة التى قبلها فيكون التكفير لما وقع من الذنوب فى هذه الأيام ظاهرا . وتقدم أن المراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة فإن كان خاليا من الذنوب رفع له بها درجات ﴿ قوله وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استشهادا على ماذكره من أن حضور الجمعة بهذا الوصف يكفر عشرة أيام (قال) النووى قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فيه الأفعال فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة أمثالها اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء ، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى (وقد جاء) فى التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث « منها » مارواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة « ومنها » مارواه أيضا عن أبى الدرداء قال جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبى أبىّ بن كعب فقلت له ياأبىّ متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبىّ مالك من جمعتك إلا مالغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبىّ فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

باب استئذان المحدث الإمام

أمطلوب أم لا . وفى بعض النسخ « باب استئذان المحدث للإمام » والأولى أولى لأن الاستئذان يتعدى بنفسه فلاحاجة إلى زيادة اللام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِىُّ نَا حَجَّاجٌ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ

﴿ ش ﴾ ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ وكذا ﴿ ابن جريج ﴾

عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ ﴿قوله فليأخذ بأنفه﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافا لا أنه محدث أوقادح فى الإمام ولا يعدّ هذا من الكذب بل من باب الحياء وستر مالا يحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن ﴿قوله ثم لينصرف﴾ يعنى من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة (وعلى أن) المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء (قال مالك) فى الموطأ ليس على من رعف أو أصابه أمر لابدّ له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج اه قيل لأن الإذن يشق على الناس ولاسيما مع كثرتهم وكبر المسجد ومافى دين الله من حرج (وقال جماعة) من التابعين لا يخرج المحدث فى الجمعة حتى يستأذن الإمام وإذنه أن يشير بيده كما قال مجاهد (وعن) عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم ذكره البيهقى (واستدلوا) بعموم قوله تعالى «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منزّل منزلة استئذانه (لكن) لا دلالة فى الآية على ذلك لأنها محمولة على استئذان الجماعة الإمام فى الحرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى متصلا من عدّة طرق وأخرجه البيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن على وعمر بن قيس عن هشام موصولا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هكذا فى نسخة العينى وفى أكثر النسخ عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل والإمام يخطب لم يذكرا عائشة . والصواب النسخة الأولى فإنه لا معنى لذكر دخول الرجل والإمام يخطب فى هذا الباب . ولعلّ ذكر الدخول سهو من النساخ والصواب إذا أحدث الرجل والإمام يخطب . وغرض المصنف من ذكر هذه العبارة بيان أن حماد بن سلمة وأبا أسامة حماد بن أسامة رويا الحديث مرسلا عن هشام بدون ذكر عائشة بخلاف رواية ابن جريج السابقة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة وأبى أسامة

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

أيصلى تحية المسجد أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

رَجلًا جاء يوم الْجُمعة وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْت يا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد. و ﴿جابر﴾ بن عبد الله ﴿قوله أن رجلا﴾ هو سليك الغطفانى كما صرّح به فى الروايات الآتية ﴿قوله يا فلان الخ﴾ كناية عن اسم الرجل. وقوله فاركع أى صل ركعتين كما هو مصرّح به فى الروايات الآتية ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن إبراهيم﴾ بن معمر بن الحسن الهذلى أبو معمر القطيعى بفتح القاف الهروى نزيل بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وابن عيينة وشريك وابن المبارك وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة. قال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال فى التقريب ثقة مأمون من العاشرة توفى سنة ست وثلاثين ومائتين. و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى سفيان﴾ طلحة ابن نافع الواسطى ﴿قوله وعن أبى صالح﴾ ذكوان الزيات وهو معطوف على قوله عن أبى سفيان فالأعمش روى الحديث عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. و ﴿سليك﴾ بالتصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو. و ﴿الغطفانى﴾ بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعيد بن قيس (وقد صرّح) فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهم أن الداخل هو سليك «ومارواه» الطبرانى بسنده عن أبى ذرّ أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لأبى ذر صليت ركعتين فقال لا «فليس بصحيح» لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف. على أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى ذرّ أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس فى المسجد. «أما ماروا» الدارقطنى عن أنس قال

دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو هذه القصة « فلا ينافى » كونه سليكا فإن غطفانا من قيس
﴿قوله تجوّز فيهما﴾ يعنى خففهما وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف ليسمع الخطبة
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرج مسلم والدارقطنى والبيهقى حديث أبى سفيان عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿طلحة﴾ بن نافع أبى سفيان المتقدم ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر الوليد بن مسلم نحو حديث الأعمش وزاد قوله ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم الخ . ورواية الوليد أخرجها الدارقطنى عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوّز فيهما (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل وليست خاصة بسليك « فما قاله » بعضهم من أنها واقعة عين لا عموم لها « لا وجه له » لأن الأصل عدم الخصوصية « وما قالوه » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة ليراه القوم وهو قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذّة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه « لا ينافى » جواز التحية حال الخطبة (على أن) من قال بعدم جواز تحية المسجد وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق (وقال النووى) تأويل أحاديث سليك بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره ليراه الناس ويتصدّقوا عليه يردّه صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ (فإن قيل) يشكل على قصة سليك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » والمراد بالقرآن الخطبة . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت لأنه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية أولى . وما سيأتى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى يتخطى الرقاب « اجلس » ولم يأمره بالتحية

وما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام (يجاب) عن الآية بأن الخطبة ليست قرآنا وما فيها من القرآن يخصص عموم الأمر بالإنصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليك فيكون الأمر بالإنصات فى حق الجالس « وبهذا يجاب » عن حديث إذا قلت لصاحبك الخ فيكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت مخصوصا بالجالس . على أن مصلى التحية يقال له منصت لأنه يقرأ سرّا كما يؤيده ماتقدم عن أبى هريرة فى افتتاح الصلاة قال يارسول الله أرأيت سكوتك فأطلق على القول سرّا سكوتا «وعن حديث» تخطى الرقاب بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد أو أنه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنها ليست بواجبة أو أنه صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوقع منه تخطى الرقاب فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك «وعن حديث» ابن عمر بأنه ضعيف لأنه من طريق أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح (وبهذا تعلم) أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة (وقد أجاب) المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها فى الجزء الرابع فى « باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد »

باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

أى فى بيان مايدل على منع تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن السرىّ) البصرى أبو عمرو . روى عن حماد بن سلمة والثورى وابن المبارك والليث ومسعر وإبراهيم بن طهمان وعدّة . وعنه أحمد ويحى بن آدم وأبو خيثمة وعلى بن المدينى ومحمود بن غيلان وطائفة . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال العقيلى مستقيم الحديث وقال ابن عدىّ له غرائب عن الثورى

ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع فى أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل فأما هو فى نفسه فلا بأس به. مات سنة ست وتسعين. روى له الجماعة

و ﴿أبو الزاهرية﴾ هو حدير بن كريب. و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة أبى بسر الحمصى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم. توفى سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال عبد الله بن بسر جاء رجل الخ﴾ فيه أمر هذا الذى يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرا صريحا لكونه كان صاحب منزلة فسلك معه فى الأمر مسلك الأدب وعرّض له بما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن تخطى الرقاب ليبادر إلى الامتثال ﴿قوله اجلس فقد آذيت﴾ وفى رواية أحمد والبيهقى فقد آذيت وآنيت أى أبطأت (وظاهر) الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم. وعدّه صاحب الهدى من الكبائر (وقال) النووى فى زوائد الروضة المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة اه (وقالت) المالكية يحرم مطلقا سواء أكان لفرجة أم لا إذا جلس الإمام على المنبر أما قبل جلوسه فإن كان لسدّ فرجة جاز وإلا كره (ومشهور) مذهب الشافعية الكراهة مطلقا إلا لفرجة فلا يكره (وكذا) قالت الحنابلة (وقالت) الحنفية لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الإمام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة (وهذه التفاصيل) لا دليل عليها بل الراجح المنع مطلقا حال الخطبة وغيرها للتأذى الحاصل به إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى ولم يجد غيرها (وقد جاء) فى التنفير من تخطى الرقاب أحاديث «منها» ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم اه واتخذ بالبناء للمفعول بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم يمرّ عليه مجازاة له بمثل عمله وبالبناء للفاعل بمعنى أنه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم «ومنها» ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرّق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه فى النار «وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهى الأمعاء» «ومنها» ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم صلاته قال مامنعك يافلان أن تجمع معنا قال يارسول الله حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ (وظاهر) التقييد فى بعض الروايات بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج . ويحتمل أن التقييد به خرّج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى (وهذا) هو الظاهر لوجود العلة التى هى الأذى (قال فى النيل) ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ويؤيده ماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص لكن فى إسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس اه « ولا يشكل » على هذا مارواه البخارى والنسائى عن عقبة ابن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته « لأن فعله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . على أن تخطيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتضرّر منه مؤمن بل يسرّ به ولذا خصّ بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرّك الناس بمروره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

أى فى بيان مايطلب ممن ينعس والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢. و﴿ ابن إسحاق ﴾ هو محمد فى الأول صفحة ٥٧ ﴿ قوله إذا نعس ﴾ من باب قتل من النعاس وهو أول النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصله كان نوما ﴿ قوله فليتحول من مجلسه الخ ﴾ الحكمة فى أمره له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالانتقال لأن الحركة

تذهب النعاس أو لأن المكان الذى أصابه فيه النوم فيه شيطان كما يؤيده ماتقدم فى رواية مسلم من أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصحابة بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر وقال إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ومن جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس فيها من الشيطان فكان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة « ولا يقال » إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهىّ عنه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمله الحديث « لأن » انتقال الناعس يؤدى إلى ذهاب نعاسه فيتنبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحوّل . وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح « ولا ينافى » تصحيح الترمذى له عنعنة محمد بن إسحاق « فإنه قد رواه » البيهقى عن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نعس أحدكم فى الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه إلى غيره « قال البيهقى » ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله « أخبرنا » أبو زكريا بن أبى إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحوّل منه « قال البيهقى » وقد روى من وجه آخر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر

يعنى وقبل أن يدخل فى الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْلَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله لا أدرى كيف قاله مسلم أولا ﴾ أى لا أدرى أقال مسلم لفظ وهو ابن حازم أم لا فكيف استفهام بمعنى الهمزة . ويحتمل أن يكون المستفهم عنه محذوفا والهمزة مقدّرة

قبل قال أى قال لاأدرى كيف الأمر أقاله مسلم أولا ﴿قوله فيعرض له الرجل فى الحاجة الخ﴾ يعنى يتكلم معه فى حاجته وينتظر معه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما حتى يفرغ من كلامه. وفى رواية النسائى فيعرض له الرجل فيكلمه ﴿قوله ثم يقوم فيصلى﴾ وفى رواية النسائى ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى (وفى هذا) دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع فى الصلاة وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية وروى ذلك عن ابن عمر (وقال ابن العربى) الأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرّد للذكر والتضرّع اهـ «ولا ينافى» حديث الباب الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما فى رواية النسائى من حديث سلمان بلفظ فينصت حتى يقضى صلاته وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة وفيه فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته «لأن» حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة ﴿قوله والحديث ليس بمعروف عن ثابت﴾ غرضه بهذا بيان أن الحديث مطعون فيه بأنه لم يعرف عن ثابت بهذا اللفظ قال الترمذى سمعت محمدا «يعنى البخارى» يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ماروى عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ﴿قوله وهو مما تفرّد به جرير ابن حازم﴾ يعنى تفرّد بروايته جرير بن حازم عن ثابت وهو قد يهم فى الشىء وهو صدوق قال البخارى وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال البخارى يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ من الترمذى. ولعل المصنف والترمذى يشيران إلى أن القصة كانت فى العشاء لا فى صلاة الجمعة ويؤيده مارواه البيهقى من طريق حماد بن سلمة وعمارة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم وما رواه مسلم من طريق حجاج عن ثابت قال أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة «الحديث» وبهذا يندفع ماجمع به العراقى بين روايتى المصنف والترمذى من أن المراد من قول الترمذى أقيمت الصلاة صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم

باب من أدرك من الجمعة ركعة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

(ش) (أبو سلمة) عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ (قوله من أدرك ركعة من الصلاة) يعنى صلاة الجمعة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى والبيهقى وفيها من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وبهذا يناسب الحديث الترجمة ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعمّ جميع الصلوات حتى الجمعة فيكون أيضا مناسبا للترجمة. يؤيد ذلك ما رواه البيهقى من طريق معمر عن الزهرى قال قال الزهرى والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح قال البيهقى وهو رواية الجماعة عن الزهرى (وفى رواية) معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات (قوله فقد أدرك الصلاة) المراد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها فى الأداء فيكون من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت أو المراد أدرك وجوبها فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت مقدار مايسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعا للاتفاق على أن من أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركا للصلاة بتمامها. وتقدم نحو هذا الحديث فى باب وقت العصر (وظاهره) أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتمامها ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا لما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا وما رواه عن ابن عمر قال إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا وما رواه أيضا والدارقطنى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا (وبهذا) قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهرى والأوزاعى والثورى وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وابن المنذر (وقال) عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة

فيصلي أربعا (والحديث) حجة عليهم (وقال) الحكم وحماد الجمعة تدرك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تدرك بإدراك التشهد « مستدلين » بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها بل قالا إذا أدرك الإمام في سجود السهو يتمها جمعة (ولكن) عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقي والدارقطني من أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعا فهو حجة عليهم وحديث الباب حجة عليهم أيضا لأن مدرك التشهد لا يقال إنه أدرك ركعة . وبالأولى من أدرك سجود السهو (واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة (وبه قالت) الحنفية كما علمته (وقالت) الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهرا (وقالت) الحنابلة إن نواها ظهرا وكان بعد الزوال أتمها ظهرا وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة (وقالت) المالكية ينوي جمعة ويتمها ظهرا . وهل يستأنف إحراما جديدا أو يبني على تلك النية خلاف قال أبو القاسم في تفريعه الاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي من طريق سفيان عن الزهري وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من طرق أخرى عنه

باب مايقرأ في الجمعة

وفي بعض النسخ باب مايقرأ به في الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبدالله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ٩١ ﴿قوله كان يقرأ في العيدين الخ﴾ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى منهما وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ﴿قوله قال الخ﴾ أي قال النعمان بن بشير وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بالسورتين

المذكورتين فى صلاة العيد وصلاة الجمعة. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرؤهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتمالهما على العلوم والخير وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وأخرجه أيضا عن سمرة بن جندب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمرة بن سعيد﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن عمرو بن غزية ابن عمرو الأنصارى المازنى. روى عن أبى سعيد الخدرى وأنس والحجاج بن عمرو وأبى بشر المازنى. وعنه ابنه موسى وابن عيينة وفليح بن سليمان وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن حبان والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الضحاك بن قيس الخ﴾ هكذا فى رواية للبيهقى وفى رواية له ولمسلم قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله. فقد بين عبيدالله بن عبد الله فى هذه الرواية أن السؤال المذكور فى حديث الباب كان بالكتابة ﴿قوله على إثر سورة الجمعة﴾ يعنى عقب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى. وفيه إشارة إلى أن قراءتها فى صلاة الجمعة كانت مشهورة فلذا لم يسأل عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ش) (جعفر) الصادق ابن محمد الباقر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢١١ و كذا أبوه محمد الباقر صفحة ٢١٢ و (وابن أبى رافع) هو عبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخامس صفحة ١٥٠ (قوله صلى بنا أبو هريرة) وفى رواية ابن ماجه والبيهقى عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الخ (قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) جواب لسؤال فكأن أبا رافع قال سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ به على فهل لذلك من أصل قال أبو هريرة إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما «والحكمة» فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى . وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستغفر لهم ومن الموعظة البليغة فى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية»

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن عقبة) الفزارى الكوفى . روى عن سمرة بن جندب . وعنه ابنه سعد وعبد الملك بن نمير وسعيد بن خالد . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن حبان . و (سمرة بن جندب) الصحابى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٣٦

(معنى الحديث) (قوله كان يقرأ فى صلاة الجمعة الخ) تقدم بيانه . وأحاديث الباب كلها تدل على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى سورة الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (واختلف) فى الأفضل «فاختار» الشافعى وأحمد أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة وفى الثانية بالمنافقين «واختار مالك» أن يقرأ الجمعة فى الأولى وفى الثانية بالغاشية (وقالت) الحنفية يقرأ الإمام بما شاء فى الجمعة كغيرها . وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض (والحديث) أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار

أى فى بيان مايدلّ على صحة اقتداء الذى يأتمّ بالإمام وبينهما حائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن فى الثالث صفحة ٨٢ ﴿قوله فى حجرته﴾ يعنى فى حجرة بيته كما يدلّ له مافى رواية البخارى عن عائشة أيضا وفيها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ومارواه أبو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحيى بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه. ويحتمل أنها الحجرة التى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجرها بالحصير فى المسجد كما فى رواية البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل «والأول» أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا ﴿قوله والناس يأتمون به من وراء الحجرة﴾ فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل وللفقهاء فى ذلك تفاصيل (فقالت) الشافعية إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام و إن بعدت المسافة بينهما وأمكن وصول المأموم الإمام ولو بانحراف عن القبلة. وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لايزيد مابين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع بشرط أن لايكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الأصح. قالوا ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة (وقالت الحنابلة) إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات الإمام برؤية أوسماع صوت صحت القدوة وإلا فلا. و إن كانا خارج المسجد أو كان المأموم وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أومن خلفه ولو كانت الرؤية مما لايمكن الاستطراق منه كشباك ولو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع (وقالت المالكية) العبرة بضبط حركات الإمام أوحركات من خلفه برؤية أوسماع لافرق بين المسجد وغيره (وقالت الحنفية) يمنع الحائل القدوة إن اشتبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين مطلقا اشتبه حال الإمام على المأموم أم لا (والظاهر) أن المدار على ضبط المأموم أحوال

الإمام (ولا دليل) على ماذكروه من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهق وكذا البخارى بنحوه

باب الصلاة بعد الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله رأى رجلا يصلى ركعتين الخ﴾ أى يصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فى مكانه الذى صلى فيه الجمعة فمنعه وأنكر عليه صلاته النافلة بمكان الجمعة موصولة بها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة . ولما فى الحديث بعده أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ﴿قوله وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته مستندا فى ذلك لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة الخ﴾ استدل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل أذانين صلاة . وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن . وبما رواه الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . واستدلوا أيضا بقياس

الجمعة على الظهر . لكن لا دلالة لهم فى هذا كله (أما حديث) الباب فقول ابن عمر فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ويركع ركعتين بعدها فى بيته . والمراد بقوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وأخذ المؤذن فى الأذان فإذا انتهى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة بدون فصل « فقد روى » النسائى بسنده إلى السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما « وروى الشافعى » فى الأم قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به « وتقدم » نحوه للمصنف فى باب النداء يوم الجمعة « وقال الشافعى » فى الأم وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد يجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه اهـ ويحتمل أن اسم الإشارة فيه عائد على صلاة الركعتين بعد الجمعة فى بيته فقط كما تدلّ عليه الرواية السابقة ورواية مسلم من طريق الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك (وقد ورد) أن ابن عمر كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر « وأما قوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل أذانين صلاة فهو عام مخصوص بغير الجمعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المذكور « وأما » ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهنّ « فإسناده مسلسل » بالضعفاء ففيه بقية بن الوليد مدلس ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث وحجاج بن أرطاة مدلس وعطية متفق على ضعفه فلا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال « وأما أثر » ابن مسعود عند الترمذى « فالأربعة » قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت كما ذكر فى حديث ابن عمر « وأما قياسهم » الجمعة على الظهر « فهو قياس » فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه (وبهذا) تعلم سقوط قول من قال إن الجمعة مقصورة من الظهر فيطلب لها سنة قبلها كالظهر إذ لو كان كما ذكر لفعلها صلى الله عليه وآله وسلم « فإن قيل » لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الجمعة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج « قيل » لو فعل ذلك لنقله أزواجه كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهارا . وحيث لم ينقل

شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع (قال الإمام) أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرّحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لاسنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر (والدليل) على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة إنها منقولة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات اهـ ملخصا وقد أطال الكلام رحمه الله في ذلك فراجعه إن شئت (وقال في الهدى) النبوي كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فإن السنة ما كانت ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (ومنهم) من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين «وهذا لا حجة فيه» ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنها لا سنة لها قبلها (ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما وإسناده ثقات (قال) أبو البركات تقى الدين وقوله قبل أن تجيء يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد (قال) شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصلّ ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث. وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه (وقال) شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزّى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ «يعنى فقال قبل أن تجيء بدل قبل أن تجلس» قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف «قلت» ويدلّ على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على منع من فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده (ومنهم) من احتج بما رواه أبو داود

فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (وهذا) لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لايصليهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته. وفى السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلّ بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك (وأما إطالة) ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام هكذا كان هدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال ابن المنذر) روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات (وهذا دليل) على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك (وقال الترمذى) فى الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وإليه ذهب ابن المبارك والثورى (ومنهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا «الحديث» قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره (وهذا الحديث) فيه عدة بلايا «إحداها» بقية بن الوليد إمام المدلسين وقدعنعنه ولم يصرّح بالسماع «الثانية» مبشر بن عبيد المنكر الحديث «الثالثة» الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس «الرابعة» عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لايحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لايحتج به (قال بعضهم) ولعلّ الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وإنما هو بعد

الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال اهـ باختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا النسائى بدون ذكر قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه نحوه من وجه آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ و ﴿عمر بن عطاء بن أبى الخوار﴾ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر. روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيدالله بن عياض ونافع بن جبير ويحي بن يعمر. وعنه عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج و إسماعيل بن أمية. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى السائب بن يزيد الخ﴾ أى أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد. وقوله ابن أخت نمر صفة ليزيد لأن نمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب. والسائب تقدمت ترجمته فى هذا الجزء صفحة ٢٤٤ ﴿قوله يسأله عن شيء رأى منه معاوية فى الصلاة﴾ وفى رواية مسلم والبيهقى يسأله عن شيء رآه منه معاوية أى يسأل عمر السائب عن شيء رآه منه معاوية بن أبى سفيان فى الصلاة فأنكره معاوية عليه ﴿قوله فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة﴾ أى قال السائب صليت الجمعة مع معاوية فى المقصورة وهى الحجرة التى تكون فى المسجد للإمام وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجى ثم استمر العمل عليها تحصينا للأمراء (قال) القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام

عمن خلفه وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء. وأما لغير ذلك فلا تفعل (واختلف) فى الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزأه (وكان) ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد (وقيل) هذا إن كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اهـ ﴿قوله فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت﴾ وفى رواية مسلم فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت أى قمت فى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض ﴿قوله فلما دخل أرسل إلىّ الخ﴾ أى لما دخل معاوية بيته أرسل إلىّ فقال لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة بل افصل بينهما بكلام أو خروج من المسجد ﴿قوله حتى تكلم﴾ بحذف إحدى التاءين وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك . وأتى به معاوية دليلا على ما قاله . وقوله أن لا توصل صلاة بصلاة بيان لاسم الإشارة (وفيه دليل) على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر . والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب فى إيقاع النافلة فى البيوت ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِىُّ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٣ . و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح فى الجزء الأول صفحة ٢٨٨ ﴿قوله تقدم فصلى ركعتين﴾ يعنى فى المسجد ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك﴾ أى يصلى بعد الجمعة ستا بمكة فى المسجد وركعتين فى بيته بالمدينة . وكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة بمكة عام الفتح إذ لم يصل الجمعة فيها قبله . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

النافلة وهو بمكة فى المسجد لأنه لم يكن له فيها بيت للإقامة وقتئذ وللإشارة إلى جواز صلاتها فى المسجد (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (سهيل) بن أبى صالح ذكوان السمان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٨٠ (قوله من كان مصليا الخ) وفى رواية مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا «وفيه إشارة» إلى أن الصلاة بعد الجمعة ليست واجبة (قوله إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا) هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء (وفيه دلالة) على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقا سواء أصليت فى المسجد أم فى البيت أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت (قوله قال فقال لى أبى يابنى فإن صليت الخ) أى قال سهيل بن أبى صالح قال لى أبى فإن صليت النافلة فى المسجد فصل ركعتين فإذا أتيت المنزل فصل ركعتين. وفى نسخة فإذا صليت الخ وفى رواية مسلم والبيهقى عن عبد الله بن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت فكأن أبا صالح يقول لابنه سهيل صل أربعا إن لم تتعجل فإن تعجلت لضرورة فصل ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم باللفظين المذكورين ورواه ابن ماجه والنسائى والبيهقى بلفظ ابن يونس ورواه الترمذى بلفظ ابن الصباح وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ . و ﴿سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الجزء الثالث صفحة ٧٨ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته﴾ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته (قال النووى) وصلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين فى بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان. ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به اه بيعض تصرّف (قال العراقى) وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذى صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة ركعتين فى بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله «وكون ابن عمر بن الخطاب» كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك «فليس فى ذلك علم» ، ولا أظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بمكة . وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش «الحديث» فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى «وأفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام فلعلهما كانتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات اه (والحاصل) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الأمة أمرا مختصابهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت واقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدلّ على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى اه من نيل الأوطار (قال الزرقانى) قال ابن بطال والحكمة فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنها «أى النافلة بعدها» التى حذفت اه وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأخرجه مسلم والبيهق وابن ماجه والترمذى

من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى بدون زيادة فى بيته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

﴿ش﴾ أى كما روى هذا الحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِى أَنْفَسَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ قَالَ مِرَارًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فينماز عن مكانه الخ﴾ أى ينفصل ويتنحى عن المكان الذى صلى فيه الجمعة قليلا ثم يمشى أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعا ﴿قوله قال مرارا﴾ أى قال عطاء رأيت ابن عمر يصنع ذلك مرارا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى عن جعفر بن عون عن ابن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الأثر عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى عن ابن عمر لكن رواه مختصرا . ورواية عبد الملك بن أبى سليمان لم نقف على من أخرجها ولكن أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده عن أبى إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية سنة الجمعة البعدية وأنها ركعتان أو أربع أو ست (وبهذا) أخذت الحنابلة وقالوا أقلها ركعتان وأكثرها ست (وقالت) الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها أربع ونقل عن ابن مسعود والنخعى أنها أربع (وبه قالت) الحنفية وقالوا إن الأربع تكون بتسليمة واحدة (وقالت) المالكية لا سنة للجمعة بعدها (والأحاديث) حجة عليهم (وأحاديث الباب) تدل أيضا على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية فى المسجد وفى البيت . وأكثر الروايات على صلاتها فى البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب فى النافلة فى البيوت

باب صلاة العيدين

تثنية عيد مأخوذ من العود فقلبت الواو ياء وكان القياس جمعه على أعواد لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وقيل للزوم الياء فى مفرده . وسمى عيدا لعوده فى كل سنة أولعود الله فيه على عباده بالخير والسرور . ولاسيما العود بغفران الذنوب . وفى بعض النسخ أبواب العيدين باب صلاة العيدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَاهٰذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة الخ﴾ يعنى قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما هما يوم النيروز والمهرجان . والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرّة المحرم أول السنة القمرية . والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز . وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار . قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم واتبعهم أهل زمانهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك ﴿قوله إن الله قد أبدلكم بهما الخ﴾ يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع فى مقابلتهما يومى العيدين . وخيرا أفعل تفضيل ليس على بابه إذ لاخيرية فى يوميهما ﴿قوله يوم الأضحى﴾ بفتح الهمزة سمى بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمى بذلك لأن فيه الفطر من الصوم . وقدم الأضحى على الفطر لكونه العيد الأكبر (والحديث) متضمن للنهى عن اللعب والفرح فى يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغى للمؤمن أن يوافق الكفار فى تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله (وقال) الحسن بن منصور الحنفى من اشترى شيئا لم يكن يشتريه فى غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد

بالشراء التنعم والتنزّه وبالإهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ فينبغى التحرّز عنه اه من المرقاة (وقال فى المدخل) بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون بقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب. فتشبه بهم بعض أهل الوقت فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون إليهم مايحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم الفواكه وغيرذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (قال أشهب) قيل لمالك أترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها إليه قال مايعجبنى ذلك قال الله عزّ وجلّ « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة » الآية (قال ابن رشد) رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لاينبغى له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودّد لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. فإن أخطأ وقبل منه هديته فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لايكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألاترى أنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لالحما ولا إداما ولاثوبا ولايعارون دابة ولايعاونون على شىء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك اه (ويمنع) التشبه بهم لما ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل مااختصوا به وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لايدع شيئا من أمرنا إلاخالفنا فيه (وقد جمع) هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق (وكثرت المهاداة) بينهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض مايفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرّون عند قبول المسلم ذلك

منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم فى الدين (وتعدّى هذا) السمّ لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة مابيده فلا يتكلفها هو ولاهم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع (فأول) ماأحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك فتسبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدّ له فى ذلك اليوم من الهريسة والزلابية وغيرهما كلّ على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيصنعها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنه فرض عين لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انضم) إلى ذلك مفسدة عظيمة يأباها الله تعالى والمسلمون وهى شرب الخمر فى ذلك اليوم للنصارى لا بدّ لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدّى ذلك لبعض عوامّ المسلمين فى ذلك اليوم فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام دينا كائنا ما كان . فمن كان باكيا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمه الله تعالى إنما هى أسماء وضعت على غير مسميات فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اهـ ملخصا (إلى) غير ذلك من المفاسد العظيمة التى فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب فى أعيادهم ومواسمهم سيما مايحدث فى اليوم المدعوّ شمّ النسيم (ومن أراد) زيادة على ماذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه مايشفى غليل المسترشدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى والحاكم والبيهقى

باب وقت الخروج إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا صَفْوَانُ نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ

فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٨ . و ﴿صفوان﴾ هو ابن عمرو بن هرم السكسكى أبو عمرو الحمصى . روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة . وعنه أبو إسحاق الفزارى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومعاوية بن صالح وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن سعد وقال كان مأمونا . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و ﴿يزيد بن خمير﴾ بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد ﴿الرحبى﴾ الهمدانى الحمصى الزيادى أبو عمر روى عن أبى أمامة وعبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن جبير وسليم بن عامر وآخرين . وعنه شعبة وصفوان بن عمرو والضحاك بن حمزة ومحمد بن جحادة وأبو عوانة . قال أحمد كان كيسا صالح الحديث وحديثه حسن وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ووثقه النسائى وابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى يوم فطر أو أضحى﴾ شك من الراوى ﴿قوله فأنكر إبطاء الإمام﴾ أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ﴿قوله إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مثل هذه الساعة . وقوله وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق . ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة . ويحتمل أنه من كلام يزيد بن خمير فكأنه قال كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حلّ النافلة فيكون مراده أنه يفرغ من صلاة العيد حين حلّ النافلة . والأول أقرب للصواب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يصلوا العيد إلا بعد حلّ النافلة وقد قام الإجماع على ذلك (قال فى البحر) هى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا اهـ وبذلك تعلم أنه لا وجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس (والسنة) أن تعجل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين لما فى حديث عمرو بن حزم عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح أورده

الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . ولما رواه الشافعى مرسلا وكذا البيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (قال الشوكانى) رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وقال البيهقى لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم اه ملخصا (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الحكمة فى ذلك ما فى الأضحى من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك ولما فى تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل (وقالت) المالكية يصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما (لكن) ماذكر من الأحاديث يردّ عليهم ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى

باب خروج النساء إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِى آخَرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ فَالْحُيَّضُ قَالَ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿يونس﴾ ابن عبيد فى الثانى صفحة ١٧٢ . و ﴿حبيب﴾ بن الشهيد فى الأول صفحة ٢٥٨ . وكذا ﴿هشام﴾ ابن حسان صفحة ٢٤٣ ﴿قوله فى آخرين عن محمد﴾ يعنى حدّث حماد بن زيد عن هؤلاء مع جماعة آخرين عن محمد بن سيرين . و ﴿أم عطية﴾ هى نسيبة تقدمت ترجمتها فى الجزء الثالث صفحة ١٢٨ ﴿قوله أن نخرج ذوات الخدور﴾ أى صاحبات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر ويطلق أيضا على ناحية البيت يكون عليها ستر تجعل فيه البكر ﴿قوله قيل فالحيض الخ﴾ أى قيل يارسول الله فهل تشهد الحيض فكأنه قال نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين فالكلام على تقدير الاستفهام والحيض فاعل لفعل محذوف ﴿قوله فقالت امرأة الخ﴾ لعلها أم عطية كما فى بعض الروايات عند

مسلم والدارمى وفيها قالت فقلت يارسول الله إن لم يكن الخ ﴿قوله قال تلبسها صاحبتها طائفة الخ﴾ وفى رواية البخارى ومسلم لتلبسها صاحبتها من جلبابها . والمراد أن تعطيها شيئا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فالإضافة فى قوله من ثوبها للجنس . ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفا عليها . وهذا يظهر فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب (وفى هذا) مبالغة فى الحثّ على خروجهن للعيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِى الثَّوْبِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ويعتزل الحيض مصلى المسلمين﴾ يعنى ينفصلن عنها لئلا يلوّثن المصلى بدمائهن ويؤذين الناس بروائحهن . والأمر باعتزال النساء المصلى محمول على الندب عند الجمهور وقيل للوجوب ﴿قوله ولم يذكر الثوب﴾ يعنى لم يذكر محمد بن عبيد فى روايته أن المرأة سألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة التى لم يكن لها ثوب . ففى حديث ابن عبيد زيادة على حديث موسى بن إسماعيل ونقص فالزيادة ذكر اعتزال الحيض المصلى والنقص عدم ذكر قصة الثوب فيه ﴿قوله قال وحدث عن حفصة الخ﴾ أى قال محمد بن عبيد وحدث حماد عن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث هذا الحديث عن امرأة أخرى فالمرأة الأولى لم يعرف اسمها والثانية قيل هى أم عطية وقيل غيرها واستظهره الكرمانى ﴿قوله قالت قيل يارسول الله﴾ أى قالت المرأة الثانية قيل يارسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب الخ ﴿قوله فذكر معنى حديث موسى فى الثوب﴾ أى ذكر محمد بن عبيد معنى حديث موسى بن إسماعيل فى ذكر الثوب (ورواية) حفصة أخرجها البخارى والبيهقى عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا و كذا قالت نعم بأبى وقلما ذكرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قالت بأبى قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق

وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَتْ وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿زهير﴾ ابن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن سليمان صفحة ٢٧٤ ﴿قوله عن حفصة بنت سيرين الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن حفصة روت عن أم عطية بنفسها وفى الرواية السابقة حدثت عن امرأة عن امرأة أخرى وقد قيل إنها أم عطية . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن حفصة روت عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة ﴿قوله كنا نؤمر الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإخراج ذوات الخدور الخ . وقوله بهذا الخبر متعلق بحدثنا ﴿قوله قالت والحيض يكن خلف الناس الخ﴾ أى قالت أم عطية ويخرجن النساء الحيض إلى المصلى ويكنّ خلف الناس ويكبرن مع تكبيرهم (وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن حفصة أيضا عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ وَمُسْلِمٌ قَالَا نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد الطيالسى﴾ هو هشام بن عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٩ وكذا ﴿مسلم﴾ بن إبراهيم صفحة ٩٠ و ﴿إسحاق بن عثمان﴾

أبو يعقوب الكلابى البصرى. روى عن الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وموسى بن أنس وغيرهم . وعنه أبو الوليد الطيالسى ووكيع ومسلم بن إبراهيم . قال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح وقال فى التقريب صدوق مقلّ من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما قدم المدينة الخ﴾ لعل ذلك كان حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة بعد الفتح لأن آية «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الخ» نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين . وقوله جمع نساء الأنصار فى بيت أى أمر بجمعهن فى بيت من بيوت الأنصار ليعلمهنّ أمور الدين ﴿قوله وأمرنا بالعيدين الخ﴾ أى أمرنا بإخراج الحيض والعتق فى العيدين . فالباء بمعنى فى . ويحتمل أن قوله نخرج فيهما الخ على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق . والعتق كركع جمع عاتق وهى الشابة أول بلوغها وقيل هى التى لم تبن من والدتها ولم تزوّج وقد بلغت وتجمع أيضا على عواتق وأما العاتق من الأعضاء فهو من المنكب إلى أصل العنق ﴿قوله ولا جمعة علينا﴾ يعنى وبين لنا أنه لا جمعة واجبة علينا ﴿قوله ونهانا عن اتباع الجنائز﴾ صريح فى أن المرأة منهية عن السير مع الجنازة . وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

(وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى (لكن) محله إذا أمن من خروجهن الفتنة (وقد اختلفت) الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة عليهن وبهن (قال الشافعى) فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ (وقالت الحنابلة) لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة اهـ وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها (وبعدم الفرق) قال أبو حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وقالا يستحب خروجهن (وذهبت المالكية) إلى أن المرأة إن انقطع منها أرب الرجال أو كانت متجالة لم ينقطع منها أرب الرجال أصلا جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء . وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنها مظنة الازدحام ويجوز خروجها المسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والريبة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونا من توقع المفسدة وإلا حرم . وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقا (وذهب) الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقا حكى ذلك عنهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد

الأنصارى . وقال ابن الهمام يخرج العجائز للعيد لا الشوابّ اه (قال فى المرقاة) وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لايختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدث فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لايخرجن اه (قال فى النيل) حكى القاضى عياض عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (والقول) بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة . وتخصيص الشوابّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه اه (ولايخفى) مايترتب على خروج النساء فى هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد (والأحاديث) تدل على وجوب صلاة العيد لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لاعذر لها منهن والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى (و إلى) القول بالوجوب ذهبت الحنفية فى أصح القولين عندهم وقالوا تجب على من تفترض عليه الجمعة (وقالت) الحنابلة هى فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى «فصلّ لربك وانحر» فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد . ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها (وذهب) الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس «الحديث» وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهن قال لا إلا أن تطوّع (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية . والعيد لاتجب عليهم ولا على أهل القرى (قال فى الروضة) اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما فى حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت فى الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لاعذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى «فصلّ لربك وانحر» فإنهم قالوا المراد صلاة العيد (ومن الأدلة) على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم عيد وليس بواجب

لايسقط ما كان واجبا اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد فى مسنده مطوّلا عن أم عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله فقال تبايعن على أن لاتشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولاتعصين فى معروف فقلن نعم فمدّ عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وأمرنا أن نخرج فى العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك فى معروف قال هى من النياحة «وأخرجه» ابن جرير أيضا مطوّلا . وقوله فمددنا أيدينا الخ ظاهره أن عمر رضى الله عنه صافح النساء بيده عند البيعة فتحمل على أنها كانت بحائل لما رواه ابن أبى حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبى قال بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء وفى يده ثوب قد وضعه على كفه « الحديث » ويحتمل أنه لم يضع يده فى أيديهن بل كان مدّ الأيدى للإشارة للبيعة ويؤيده مارواه الإمام أحمد بسنده إلى أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نساء نبايعه فأخذ علينا مافى القرآن أن لانشرك بالله شيئا الآية قال فيما استطعتنّ وأطقتنّ قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا قال إنى لاأصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة . ومارواه البخارى عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية « ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » إلى قوله «غفور رحيم» قالت عائشة فمن أقرّ بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاما ولاوالله مامست يده يد امرأة فى المبايعة قط مابايعن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . وهاتان الروايتان أرجح من رواية ابن أبى حاتم فإنها مرسلة

باب الخطبة يوم العيد

وفى نسخة باب الخطبة فى يوم العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَامَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هٰذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَاعَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله عن أبيه﴾ هو رجاء بن ربيعة الزبيدى مصغرا أبو إسماعيل الكوفى . روى عن على وابن عمر وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب . وعنه ابنه إسماعيل ويحيى بن هانئ . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه حديث الباب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخرج مروان المنبر فى يوم عيد الخ﴾ يعنى ليخطب عليه . وكان مروان وقتئذ أميرا على المدينة كما فى رواية للبخارى وفى رواية له قال أبو سعيد فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت . وهى صريحة فى أن المنبر بنى بالمصلى وليس مخرجا إليها ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى ﴿قوله فقام رجل﴾ قيل هو عمارة بن رؤيبة ﴿قوله خالفت السنة الخ﴾ أى الطريقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبين مخالفته بقوله أخرجت المنبر الخ وظاهره أن أول من قدّم خطبة العيد على الصلاة مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك « يعنى قدّم الخطبة على الصلاة » وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك فإنه كما فى رواية البخارى قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة (لكن) قال العينى لم يصح هذا عن عثمان . وقيل أول

من فعل ذلك معاوية . فقد روى الشافعي فى مسنده عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخدرى من هذا الخ﴾ يعنى من المنكر على مروان فقيل له فلان بن فلان (وهو صريح) فى أن الإنكار كان من غير أبى سعيد . وفى رواية للبخارى قال أبو سعيد لما أتينا الصلاة إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبته بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وهى صريحة) فى أن المنكر على مروان أبو سعيد ، ولا تنافى ، بين الروايتين ، لاحتمال ، تعدد القصة ويؤيده ما فى حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلى بخلاف رواية البخارى المذكورة فإن فيها أنهم حين خرجوا إلى المصلى وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا . وفى رواية مسلم فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ﴿قوله أما هذا فقد قضى ما عليه﴾ يعنى أدّى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قال القاضى عياض) إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبى سعيد ذلك منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ماروى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع عليه اهـ ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الخ﴾ أتى به تأييدا لقوله أما هذا فقد قضى ما عليه ﴿قوله من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره الخ﴾ وفى رواية مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (والأمر) فيه للوجوب إجماعا (قال) القاضى عياض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ به من الروافض اهـ (وهو واجب) على الكفاية ويتعين على من علم به وحده أو لم يقدر على القيام به إلا هو . ولا يشترط فى القيام به أن يكون الآمر ممتثلا فى نفسه لأنه تعلق به حقان حق الكف فى نفسه وحق نهى غيره ولا يسقط حق حقاً . وهو لا ينافى أن الكمال أن يكون الآمر عاملا بما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ليكون أدعى فى القبول . ويشترط فى القيام به أن يكون الآمر عالما بما يأمر به . وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى فى القيام به العلماء وغيرهم وما خفى من الأقوال والأفعال يختص به العلماء ﴿قوله فإن لم يستطع فبلسانه الخ﴾ أى وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهى ويكون بلين ورفق ما لم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشدّ غيره بقلبه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى فى إزالته ﴿قوله وذلك

أضعف الايمان﴾ يعنى أقل أعمال الإيمان ثمرة والمراد أن التغيير بالقلب أقل ثمرة بما قبله لا أقل مطلقا فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إماطة الأذى عن الطريق كما فى الحديث وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان لأنه أدى ما فى وسعه (قال القاضى عياض) الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشدّ غير بالقول فيعظ ويخوّف ويندب إلى الخير . ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزّة الظالم المتقى شرّه فإنه أدعى للقبول ولذا استحب فى المغير أن يكون من أهل الصلاح فإن القول منه أنفع . ويغلظ على غيرهما . فإن خاف أيضا من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب هذا هو المراد بالحديث خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال و إن قتل ونيل منه كل أذى اهـ بتصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِى النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ قَالَ تُلْقِى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخَتَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿محمد بن بكر﴾ بن عثمان البرسانى أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصرى . روى عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن المدينى وابن معين وهارون الحمال والسفيانان ووكيع وجماعة . وثقه أبو داود والعجلى وابن معين وابن سعد وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نزل فأتى النساء﴾ يعنى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذى فيه النساء وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل عن المنبر لأنه

لم يثبت أنه خطب فى العيد على منبر بل كان يخطب قائماعلى رجليه وعلى بعيره . لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . ولما رواه أيضا عن قيس بن عائذ قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشىّ آخذ بخطامها . ولما رواه أحمد وأبوداود عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى (وفيه دليل) على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكنّ بمعزل عن الرجال ﴿قوله فذكرهن الخ﴾ أى وعظهن . وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال «ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا» فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . وفى رواية له عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدّين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهنّ يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهنّ « وقوله من سطة النساء أى أوساطهن وسفعاء الخدين يعنى فى خديها سواد ليس بالكثير» ﴿قوله وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة﴾ أى حين أمرهنّ بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنها صدقة الفطر كما تدلّ عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وفيها قلت لعطاء أحقا على الإمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك ﴿قوله تلقى المرأة فتخها﴾ بفتحتين جمع فتخة وهى خواتيم كبار تلبس بالأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل هى خواتيم لا فصوص لها ﴿قوله ويلقين ويلقين﴾ يعنى يلقين أشياء أخر . وفى رواية لمسلم فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء . وكرّر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة (وفيه دليل) على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها وسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقال ابن بكر فتختها﴾ أى قال محمد بن بكر فى روايته تلقى المرأة فتختها بالإفراد بدل فتخها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى والنسائى والبيهقى نحوه وكذا مسلم عن جابر أيضا قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساءُ سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهنّ وخواتيمهنّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ ح وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أشهد على ابن عباس الخ﴾ الغرض منه تأكيد الرواية ﴿قوله قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن الخ﴾ أى قال محمد بن كثير فى روايته أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب السختيانى عن عطاء أن ابن عباس قال فأمرهن بالصدقة الخ . وفى رواية مسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء (والحاصل) أن محمد بن كثير لما حدث بهذا الحديث عن شعبة بن الحجاج أخبر أن شعبة تيقن أن الحديث من شهادة ابن عباس إلى قوله ومعه بلال فى روايته عن أيوب وشك فى قوله فأمرهن بالصدقة الخ هل رواه عن أيوب فيكون داخلا فيما شهد به ابن عباس أولا ثم أخبر ابن كثير أن شعبة قال أكبر علمى أنه داخل فيه أما رواية حفص بن عمر ورواية أبى داود الطيالسى من طريق ابن كثير فلم يكن فيهما شك شعبة وكذا رواية البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت ورواية مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى بن ثابت فلعل الشك وقع لشعبة حينما حدّث ابن كثير وتيقن لما حدّث به غيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد صفحة ٢٩ ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث شعبة المتقدم عن أيوب ﴿قوله قال فظن أنه لم يسمع النساء﴾ أى قال ابن عباس فظن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يسمع النساء الموعظة لبعدهن عن الرجال ﴿قوله فكانت المرأة تلقى القرط الخ﴾ بضم القاف وسكون الراء ماعلق فى شحمة الأذن سواء أكان من ذهب أم غيره ويجمع على قراط مثل رمح ورماح وعلى قرطة بوزن عنبة وعلى أقرطة . والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها مايوضع فى الإصبع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِى كِسَائِهِ قَالَ فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فجعلت المرأة الخ﴾ أى قال ابن عباس فشرعت المرأة تعطى القرط والخاتم فى الصدقة فقسمها صلى الله عليه وآله وسلم على فقراء المسلمين (وأحاديث الباب) تدل على أن صلاة العيد قبل الخطبة . قال القاضى عياض وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده اهـ (وقال العراقى) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ولا يعتدّ بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة اهـ « وماروى » عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية من أنهم خطبوا قبل الصلاة « فلم يصح » وعلى تقدير صحته فلا يعارض ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله المستمرّ إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف عليه (واختلف) فيما لو وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتدّ بتلك الخطبة أم لا (فقالت) الحنابلة والشافعية

لايعتد بها ويعيدها بعد الصلاة (وقالت) الحنفية يعتد بها مع الكراهة (وقالت) المالكية يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استنانا (وهما خطبتان) كخطبتى الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما . فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولانى عن أبى الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وإسماعيل ضعيف . وروى الشافعى فى مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس اهـ (ويبتدئهما) بالحمد لله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين . وما رواه البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . ولحديث أحمد والمصنف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهو وإن اختلف فى وصله يعضده ما رواه الطبرانى عن كعب بن مالك مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع . وأخرج ابن حبان والعسكرى والمصنف عن أبى هريرة مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع «وما رواه» البيهقى وابن أبى شيبة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى «لا ينتهض للاحتجاج به» لأن قول التابعى من السنة كذا ليس ظاهرا فى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج به بخلاف ما إذا قالها الصحابى فيحتج به على الراجح (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام تقى الدين هو الصواب لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألبتة والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اهـ ببعض تصرف

باب يخطب على قوس

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون هو يحيى بن حىّ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٣٩. و (يزيد بن البراء) بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى روى عن أبيه. وعنه عدى بن ثابت وأبو جناب وأبو عائذ. قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله نوّل يوم العيد قوسا فخطب عليه) أى أعطى يوم العيد قوسا فخطب وهو متكئ عليه. ونوّل بواو واحدة مشددة هكذا فى أكثر النسخ من التنويل وهو الإعطاء وفى بعضها بواوين من المناولة. وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبى جناب مختصرا كرواية المصنف وأخرجه مطوّلا عنه أيضا قال حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا فى المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على الناس ثم قال إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فإنما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار فقال أنا عجلت ذبح شاتى يارسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا وعندى جذعة من معز هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يارسول الله قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك قال ثم قال يابلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أتى النساء فقال يامعشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكنّ قال فما رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم « والخدمة بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الخلخال »

باب ترك الأذان فى العيد

وفى نسخة باب الأذان فى العيد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

ابْنَ عَبَّاس أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْه وعلى آله وَسَلَّمَ قَالَ نعم وَلَوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَاشَهِدْتُهُ من الصِّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وعلى آله وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿قوله سأل رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصغر﴾ وفي رواية البخاري ولولا مكاني من الصغر ماشهدته يعني لولا منزلتي من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشهدت العيد لأجل صغري. ومنزلته قرابته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم الخ﴾ أي جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل وظاهره أن دار كثير كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك فإن كثيرا بناها بعده صلى الله عليه وآله وسلم بزمن فصارت شهيرة في تلك البقعة ووصف المصلى بمجاورتها وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها قال نافع كان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا ﴿قوله فصلى ثم خطب﴾ أي صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العيد ثم خطب بعد الصلاة ﴿قوله ولم يذكر أذانا ولا إقامة﴾ أي قال ابن عابس لم يذكر ابن عباس أذانا ولا إقامة وهذه الجملة معترضة بين المتناسبين. وفي رواية البخاري فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ﴿قوله قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن﴾ وفي أكثر النسخ فجعلن النساء. والنساء بدل من ضمير النسوة. والنسخة الأولى هي الأولى. والمعنى أسرع النساء يشرن إلى مافي آذانهن وحلوقهن من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنها صدقة ﴿قوله فأمر بلالا فأتاهن الخ﴾ أي أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا بإتيانه النساء ليأخذ مايتصدقن به. وظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينتقل من المكان الذي خطب فيه وأنه أرسل بلالا ليأخذ من النساء ما تصدقن به بخلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى النساء ومعه بلال

لوعظهن وحضهن على الصّدقة (ويمكن الجمع) بأن بلالا مشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منهن وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يأتى البعض الآخر ليأخذ منهن الصدقة فأخذها منهن ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبأن) فى رواية الباب اختصارا لما عند البخارى من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ماشهدته «خرج» حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن «الحديث»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان اليمانى ﴿قوله صلى العيد الخ﴾ صرّح ابن عباس فى هذه الرواية بأنه ليس فى صلاة العيد أذان ولا إقامة وأن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى كل منهما العيد بغير أذان ولا إقامة وشك يحيى القطان فى ذكر عمر فى الرواية أو عثمان ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرّة ولا مرّتين الخ﴾ مراده أنه صلى العيدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا بغير أذان ولا إقامة (وأحاديث الباب) كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين قال العراقى وعلى هذا عمل العلماء كافة اه وقال ابن قدامة لانعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه اه (وقال مالك) فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليوم

وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا اه واختلف فى أول من أحدث الأذان والإقامة فى العيدين من الأمراء. فقيل معاوية كما أخرجه الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها اه وقيل أول من أحدثهما ابن الزبير وقيل مروان وقيل الحجاج (ولا وجه لهم) فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين «وما روى» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة «فهو مرسل» عن الزهرى ضعيف كما ذكره النووى فلا تقوم به حجة «وما قيل» من أنه يقال فيها ذلك قياسا على الكسوف «لا يعول عليه» لأن محل القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكررت منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جمع من الصحابة. ومثل هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا فلا محل للقياس فيه. وروى مسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا ما بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شىء (وهو بعمومه) يشمل نفى قولهم الصلاة جامعة ونحوها (قال فى الهدى) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى

باب التكبير فى العيدين

أى فى بيان صفة التكبير فى صلاة العيدين وعدده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله. و﴿عقيل﴾ بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلى ﴿قوله كان يكبر فى الفطر والأضحى الخ﴾ فيه دليل على سنية التكبير فى صلاة العيدين وأنه فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات لا فرق فى هذا بين عيد الأضحى والفطر وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول عمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ومالك

والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزنى قالوا سبعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعى) والأوزاعى وإسحاق السبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو ﴿قوله بإسناده﴾ أى بإسناد حديث قتيبة وهو عن عروة عن عائشة ﴿قوله قال سوى تكبيرتى الركوع﴾ أى قال عبد الله بن وهب فى روايته عن ابن لهيعة بسنده كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة عيد الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا سوى تكبيرتى الركوع يعنى غير تكبير الركوع فى الركعة الأولى والثانية (ورواية) ابن وهب أخرجها ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع (وفيها دلالة) لقول من قال إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتى الركوع «ولا يشكل» عليه عدم استثناء تكبيرة القيام للركعة الثانية «لأنها فى نفس القيام» ولا يعدّ من تكبيرات العيد إلا ما كان بعد القيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى وَخَمْسٌ فِى الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن يعلى بن كعب ﴿الطائفى﴾ أبو يعلى الثقفى . روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والمطلب بن عبد الله وآخرين . وعنه الثورى ومروان بن معاوية والمعتمر بن سليمان وجماعة . ضعفه ابن معين

وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى لين الحديث وقال النسائى ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فى التقريب صدوق يخطئ ويهم من السابعة . روى له مسلم والنسائى وابن ماجه وأبوداود والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والقراءة بعدهما كلتيهما﴾ يعنى القراءة فى الركعتين تكون بعد التكبير فيهما (وفيه دلالة) على أن القراءة فى صلاة العيد تكون بعد التكبير فى الركعتين (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد قال العراقى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (واستدلوا) أيضا بما رواه الترمذى من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذى حديث حسن (وبما رواه) البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة (وبما رواه) من طريق شعيب بن أبى حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال هى السنة (وما رواه) أيضا عن سعد بن قرظ قال إن السنة فى صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (وقالت) الحنفية يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى ثم يقرأ ويقرأ فى الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى الفطر والأضحى فقال حذيفة سل الأشعرى فقال أبو موسى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة (ولما رواه) البيهقى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبى موسى وإلى أبى مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله «أى أشاروا إليه» فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع فى الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة (قالوا) ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع فى الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفى الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت (والراجح) ماقاله الأولون لأنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا من طرق كثيرة جيدة . وماذكروه من القياس على دعاء الافتتاح والقنوت لا يعوّل عليه لأنه فى مقابلة النص

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِى يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ فِى الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ

﴿ش﴾ ﴿أبو يعلى﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم ﴿قوله كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا الخ﴾ فيه دلالة أيضا على أن التكبير يكون قبل القراءة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث وكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك وقالا فى روايتهما عن أبى يعلى يكبر فى الثانية خمسا . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف رواية سليمان بن حيان عن أبى يعلى التى فيها أن التكبير فى الثانية أربع . وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من عدة طرق عن أبى يعلى بذكر الخمس تكبيرات فى الركعة الثانية وقال البيهقى بعد أن أخرج رواية المعتمر بن سليمان عن الطائفى وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله «وفى كل ذلك» دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفى فى هذا الحديث سبعا فى الأولى وأربعا فى الثانية . ورواية عبد الله بن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيد سبعا وخمسا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِى زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا نَا زَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ

أُكَبِّرُ فِى الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى زياد﴾ هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد أبو عبد الرحمن القطوانى . روى عن ابن عيينة ومعاذ بن هشام وزيد بن الحباب وغيرهم . وعنه الترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . وثقه ابن أبى حاتم وابن حبان وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى و ﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو منسوب إلى جده ﴿قوله عن أبيه﴾ هو ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى . روى عن سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى وابن سيرين وعبد الله بن الديلمى . وعنه ابنه عبد الرحمن والأوزاعى ويحيى بن حمزة وآخرون وثقه أبو حاتم وابن معين وقال العجلى لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿أبو عائشة﴾ الأموى مولاهم روى عن أبى هريرة وحذيفة . وعنه مكحول وخالد بن معدان . قال الذهبى لا يعرف وقال ابن حزم وابن القطان مجهول . و ﴿سعيد بن العاص﴾ وفى نسخة سعيد بن العاصى بإثبات الياء ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبا عثمان كان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن وكانت عربية القرآن قائمة على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان فى عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وكان مشهورا بالكرم . روى عن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببردة فقالت إنى نذرت هذه البردة لأكرم العرب فقال أعطيها لهذا الغلام يعنى سعيدا . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عثمان وعمر وعائشة . وعنه ابناه عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير توفى سنة سبع أو ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تكبيره على الجنائز﴾ أى كتكبيره على صلاة الجنازة والتشبيه فى عدد التكبيرات ﴿قوله حيث كنت عليهم﴾ أى كنت واليا عليهم ﴿قوله قال أبو عائشة الخ﴾ غرضه بهذا وماقبله تأكيد مارواه لأنه عن عيان فلاشك فيه (وبهذا الحديث) استدلت الحنفية على أن عدد التكبير فى الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث وكذا فى الثانية وإنما قال أربعا لأن تكبيرة الافتتاح تضمّ إلى الثلاث فى الأولى والثانية يضمّ إليها تكبيرة الركوع فيكون فى كلّ ركعة أربع تكبيرات (وهو مذهب) ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى والثورى (لكن الحديث) لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين

وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه منا كير . وفيه أبو عائشة وهو مجهول لايعرف اسمه ولا حاله . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة . قال البيهقى هذا الرسول مجهول وقد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين «أحدهما» فى رفعه «والآخر» فى جواب أبى موسى . والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك رواه أبو إسحاق السبيعى عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبى موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم فى الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعا وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلا صالحا ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمّ الرسول اه (وعلى) تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست فى كلتا الركعتين سوى تكبيرتى الإحرام والركوع كما يقولون بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل به (وهناك) آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث فى الأولى والثانية (منها) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع (ومنها) مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الأخرى ويوالى بين القراءتين (ومنها) مارواه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا (لكن هذه آثار) لا تقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث (وأخذ من أحاديث الباب) أن التكبير فى العيد له طريقتان «إحداهما» أن يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا «وثانيتهما» يكبر أربعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وأربعا فى الثانية بتكبيرة الركوع (وهناك) طرق أخرى . منها التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية وفى الأضحى ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية يبدأ بالقراءة فى الركعتين فيهما رواه ابن أبى شيبة موقوفا على علىّ لكنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال (ومنها) أن التكبير سبع فى الأولى وسبع فى الثانية وهى مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى (ومنها) أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة حكى هذا فى البحر عن القاسم والناصر (ومنها) أن

التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية إلا أنه فيهما بعد القراءة (وإليه) ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب (وأقوى) الطرق مافيها أن التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية قبل القراءة فيهما لكثرة أدلتها ولما تقدم من أنها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهى المروية عن عائشة وعمرو بن العاصى ومروية أيضا عن عمرو بن عوف عند الترمذى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة قال الترمذى وهو أحسن شىء فى هذا الباب (قال) الشوكانى بعد سرد الأقوال فى عدد التكبير احتج أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة (قال) ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ماعمل به اه (ثم قال) وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير وفى محل القراءة اه وأولها التكبير سبعا فى الأولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبلها (قال الزرقانى) قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة. ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه وقوله وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة مبنىّ على القول بأن مبدأ الخلق كان يوم السبت والصحيح أنه كان يوم الأحد لما فى مسلم والحاكم عن ابن عباس إن الله خلق الأرض يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال وما فيهن من المنافع يوم الثلاثاء وخلق يوم الأربعاء الصخر والماء والطين والعمران والخراب وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقين منه فخلق الله فى أول ساعة من هذه الساعات ساعات الآجال وفى الثانية ألقى الله الآلفة على كل شىء مما ينتفع به الناس وخلق فى الثالثة آدم وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها فى آخر ساعة اه (واختلف) فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى يوالى بينها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنيهة قدر مايكبر المأموم (وقال الشافعى) يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لاطويلة ولاقصيرة (واختلف)

أصحابه فيما يقوله فى هذه السكتة فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير (وبالفصل) بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا (ولا حجة لهم) على ذلك كله ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير « وما رواه » البيهقى أن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة والأشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك « فليس صريحا » فى تكبير الصلاة بل يحتمله وغيره من التكبير (واختلف) أيضا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعى وابن المنذر وداود يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقى عن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ولحديث وائل بن حجر عند المصنف وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير (قال) أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله اهـ (وقال) أبو يوسف وابن أبى ليلى والثورى لا يرفع يديه إلا فى الإحرام وهى رواية عن مالك . وروى عنه مطرّف وابن كنانة استحباب الرفع فى كل تكبيرة . وروى عنه التخيير فى ذلك (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة اهـ (واختلف) فى حكم التكبير فى صلاة العيد فذهب الناصر والهادوية إلى أنه فرض . واستدلوا على ذلك فى عيد الفطر بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » وعلى وجوبه فى الأضحى بقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » (وذهب) الجمهور إلى أنه سنة (وأجابوا) عن الآيتين بأنهما ليستا نصا فى تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على الوجوب (وقالت الحنفية) واجب يأثم المصلى بتركه عمدا (قال فى النيل) والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم ما يدل على الوجوب وقال ابن قدامة لا أعلم فى سنية التكبير فى صلاة العيد خلافا اهـ (واختلف) أيضا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانا (فقالت الحنفية) لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره فى الركوع أتى به فيه وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب (وقالت الشافعية) والحنابلة إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه (وقالت المالكية) إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام هذا ما لم يركع فإن تذكره بعد الركوع تمادى فى الصلاة وسجد الإمام والفذ قبل السلام ﴿ فائدة ﴾ ذهب جماهير

العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير فى العيدين فى غير الصلاة واختلفوا فى ابتداء وقته وانتهائه أما فى الأضحى (فذهبت) الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة واختلفوا فى آخره فقال أبو حنيفة آخره صلاة العصر من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وقالت الشافعية) والحنابلة يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وهذا) فى حق المحلّ عندهم أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (وذهبت المالكية) إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره فى الصبح من آخر أيام التشريق وما رواه عنه أيضا أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون فى الصبح ولا يكبرون فى الظهر (قال فى الفتح) وفى التكبير اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدّاة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية (وظاهر) اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده (وللعلماء اختلاف) فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره (حكى) هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شيء من ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث (وأصح) ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه (والآثار) التى أشار إليها عند البخارى ما رواها عن عمر أنه كان يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام « يعنى أيام منى » وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا (وكانت) ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (وقال) فى الروضة الندية أما تكبير أيام التشريق فلا شك فى مشروعية مطلق التكبير فى هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرّات وعقب كل صلاة نافلة مرّة واحدة وقصر

المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى اه (أما وقت) تكبير عيد الفطر فقال الجمهور يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد وبه قال على وابن عمر وأبو أمامة وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية. ويدل لهم مارواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى (وقالت الشافعية) أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد. وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد بن أسلم (وبه قالت الحنابلة) وقالوا يتأكد عند الخروج إلى المصلى (ومنشأ) الخلاف فى ذلك الخلاف فى تفسير قوله تعالى «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» فقال أكثر المفسرين المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة (وقال) جماعة المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوّال لما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» (واختلف) فى انتهائه فقالت المالكية ينتهى بخروج الإمام إلى الصلاة (وهو) قول للشافعية (وللحنفية) فى انتهائه قولان «أحدهما» ينتهى بالوصول إلى المصلى «ثانيهما» بشروع الإمام فى الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية (وقالت الحنابلة) ينتهى بالفراغ من الخطبة (واختلفوا) أيضا فى حكم هذا التكبير فذهب الأكثرون إلى استحبابه (قال النووى) وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير فى عيد الفطر واجب وفى الأضحى مستحب اه وفى صفة التكبير روايات (منها) ما أخرجه الدارقطنى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا (قال) فى سبل السلام وهذه أصح الروايات (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى عن سعيد بن أبى هند أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر فى الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وبه قال الثورى) وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق (وقال) الحكم وحماد وليس فى التكبير شىء مؤقت (وقال) فى سبل السلام وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يعنى قوله تعالى «ولتكبروا الله» يقتضى ذلك. ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير

عيد النحر اه (وأكثر الفقهاء) على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطنى عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام. ولما رواه الشافعى عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير. ولما تقدم نقله عن البخارى من الآثار عن عمر وابنه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترتجّ منى بالتكبير (وقال أبو حنيفة) يسرّ بالتكبير لقوله تعالى «واذكر ربك فى نفسك تضرّعا وخيفة الآية» ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء. فقال إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا. ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الذكر الخفىّ. ولأن الأصل فى الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى

باب مايقرأ فى الأضحى والفطر

أى فى صلاتهما

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (قوله عن عبيد الله الخ) ظاهر السياق أن عبيد الله رأى عمر وحضره لما سأل أبا واقد. لكن عبيد الله لم يدرك عمر فلم يسمع سؤاله لأبى واقد كما قاله البيهقى والنووى فالحديث منقطع. لكن رواه مسلم والبيهقى من طريق فليح عن ضمرة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» وقد أدرك عبيد الله أبا واقد وسمعه من غير خلاف فالحديث متصل كما قاله النووى فى شرح مسلم وعلاء الدين فى الجوهر النقى (وسأل عمر) أبا واقد عن هذا ومثله لايخفى عليه لكثرة ملازمته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لاختبار أبى واقد أحفظه أم لا أو اشتبه الأمر على عمر فأراد أن يتثبته (قال العراقى) ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع

من مصحوبه ﴿قوله كان يقرأ فيهما بق~ الخ﴾ أى بسورة ق~ إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد وفى الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر (وقرأ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العيدين أيضا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كما تقدم فى حديث النعمان بن بشير فى باب مايقرأ به فى الجمعة. وكما رواه البيهقى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وسمعوا هذه السور لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة فيها كما رواه البيهقى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة. وروى البزّار عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بعم~ يتساءلون والشمس وضحاها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب الجلوس للخطبة

يعنى جلوس الحاضرين لاستماعها أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِىُّ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس الخ﴾ ورواية النسائى من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم (وفى هذا دلالة) على عدم وجوب الخطبة للعيد إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها، وعلى أنها غير واجبة جرت الأئمة، ولا يقال» إن تخيير السامع للخطبة لايدل على عدم وجوبها بل غايته أن يدل على عدم وجوب سماعها «لأنه» إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها لأن الخطبة خطاب فإذا لم يكن السماع واجبا لا يجب الخطاب ﴿قوله هذا مرسل﴾ يعنى الصواب أن هذا الحديث مرسل وذكر الصحابى فيه خطأ. وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن

الصحابى مذكور فيها (وأخرج البيهقى) هذا الحديث وقال أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعنى الدورى يقول سمعت يحيى يعنى ابن معين يقول عبدالله ابن السائب الذى يروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السينانى يقول عن عبد الله بن السائب « وأخبرنا » بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا ثنا محمد بن على بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد بالناس ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد اهـ وقال الزيلعى فى تخريج الهداية قال النسائى أخطأ « يعنى فى وصله » والصواب مرسل اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى

باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق

يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب إلى المصلى لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِى طَرِيقٍ آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله يعنى ابن عمر﴾ هو ابن حفص العمرى وفى بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله ولعلها خطأ من النساخ فإن حفص بن عاصم لم يكن له من أولاد أولاده ما يسمى بعبد الله ﴿قوله أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر﴾ فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى لا فرق بين الإمام والمأموم والحكمة فى مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس ولإظهار شعائر الإسلام فى الطريقين ليغيظ الكفار ويرهبهم ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به فى الاقتداء والتعليم والاسترشاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وأخرج البخارى عن جابر وأحمد والترمذى عن أبى هريرة نحوه

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أى إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر فليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له . وفى بعض النسخ « باب إذا لم يخرج الإمام فى يوم العيد أيخرج من الغد »

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

(ش) (شعبة) بن الحجاج بن الورد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ ، و (أبو عمير) هو عبد الله بن أنس بن مالك (قوله عن عمومة له) جمع عمّ كالخئولة جمع خال (قوله أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أن جماعة أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس لأنه غمّ على أهل المدينة هلال شوّال فأصبح الناس صيما فجاء هذا الركب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى صرّح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى عمير أيضا قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوّال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد (وفيه دلالة) على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله لافرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار (وقيده أبو طالب) بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس (وذهبت الشافعية) إلى أنها تقضى أبدا على الصحيح عندهم لأنه يسنّ قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته . وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره (وكذا) قال مالك وأبو ثور (والحديث) حجة عليهم قال الخطابى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه (قال فى النيل) وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر اه وقال

ابن القطان وعندى أنه حديث ـ ب النظر فيـه ولا يقبـل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فإنه لا يعرف له كبير شيء وإنمـا حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر « جعفر بن أبى وحشية » ولا أعرف أحدا عرف من حاله مايوجب قبول روايته اه (وقال) ابن عبد البر أبو عمير مجهول (قال) الحافظ كذا قال وقد عرف أبا عمير من صحح حديثه اه بتصرّف (وقال النووى) فى الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبى عمير صحابة لا تضرّ جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول واسم أبى عمير عبد الله اه والحديث وإن كان واردا فى عيد الفطر يلحق به عيد الأضحى إذ لا فرق بينهما وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقدم الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبـان والبيهقى وقال إسناده حسن والصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حمزة بن نصير﴾ بن حمزة بن نصيـر الأسلمى مولاهم أبو عبد الله العسال المصرى . ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج لأن ذاك طرسوسى وهذا مصرى . روى عن ابن أبى مريم ويحي بن حسان وأسـد بن موسى . وعنـه أبو داود وعلى بن أحمد وأحمد بن راشد . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . و ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد ابن الحكم تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٠ و ﴿إبراهيم بن سويد﴾ بن حيان المدنى . روى عن عمرو بن أبى عمرو وأنيس بن أبى يحي ويزيد بن أبى عبيد . وعنه ابن أبى مريم وابن وهب . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربمـا أتى بمناكير وقال فى التقريب ثقة يغرب من الثامنة . روى له البخارى وأبو داود . و ﴿أنيس﴾ مصغرا ﴿ابن أبى يحي﴾ ابن سمعان الأسلمى . روى عن أبيه و إسحاق بن سالم . وعنه إبراهيم بن سويد وحاتم بن إسماعيل

وصفوان بن عيسى ويحيي القطان . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين والعجلى وجماعة وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى سنة ست وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿ إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى ﴾ هكذا فى نسخ أبى داود . وفى تهذيب التهذيب ورواية البيهقى مولى بنى نوفل ولعل هذا هو الصواب . روى عن بكر بن مبشر وعامر بن سعد وسالم أبى الغيث وآخرين وعنه أنيس بن أبى يحيي وعبد الله بن محمد ومحمد بن أبى يحيي . قال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . و ﴿ بكر بن مبشر الأنصارى ﴾ المدنى له صحبة . روى عنه إسحاق بن سالم . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فنسلك بطن بطحان الخ ﴾ بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (وهذا يدلّ) على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق وأقرّهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة (واحتج بهذا الحديث) من قال إن مخالفة الطريق للإمام فقط (لكن) لا يصلح للاستدلال به لأنه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول (ولا وجه) لذكر هذا الحديث فى هذا الباب ولو ذكر فى الباب الذى قبله كما فى بعض النسخ لكان له وجه فى الجملة لأنه يدلّ على أن الرجوع من الطريق الذى خرج منه ليس بواجب كما ذكر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى وكذا الحاكم عن بكر قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم نرجع إلى بيوتنا

باب الصلاة بعد صلاة العيد

يعنى فى بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله فصلى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ﴾ وفى نسخة لم يصلّ قبلها ولا بعدها يعنى لم يصلّ تطوّعا قبل صلاة العيد ولا بعدها (وفيه دلالة) على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل

الصلاة ولا بعدها وقد أجمع على هذا (واختلفوا) فى النفل المطلق (فذهب) جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأكوع وابن أبى أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب (وقال الزهرى) لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها (وذهب) إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة «وحكاه» العراقى عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول «قيل» يدلّ لهم مارواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى ذرّ قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل اه وفيه أنه لايدلّ على مدّعاهم لأنه عامّ قد خصص بتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم (وبعضهم) أجاز الصلاة بعدها لاقبلها حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (وأجاز) البصريون الصلاة قبلها لابعدها لما رواه البيهقى عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله لايردّ على عبده حسنة يعملها له . ومارواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام (وقالت الشافعية) يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكره فى حق الإمام لحديث الباب (وقالت الحنفية) تكره الصلاة فى المصلى قبل العيد وبعدها وفى البيت قبلها قالوا ولا تكره بعدها فى البيت لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح (لكن) تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم فإن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه غير واحد (وفرقت المالكية) بين المسجد والمصلى فقالوا يكره التنفل فى المصلى قبل العيد وبعده لحديث الباب (وإن صلاها) فى المسجد لعلة مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك (قال الحطاب) وهذه التفرقة فى حق غير الإمام وأما الإمام فيكره فى حقه مطلقا لافرق بين المسجد والمصلى لحديث الباب (واستدل) من قال بكراهة التنفل قبلها وبعدها مطلقا بحديث الباب وأشباهه (وأجاب القائلون) بالجواز مطلقا بأنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات «ولايشكل» عليه عدم صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قبل العيد

وبعدها، لاشتغاله، بمـا هومشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره (والحاصل) أن صلاة العيد لم يثبت لهـا سنة قبلها ولا بعدها بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الصلاة قبلها وبعدها فيكون الترك سنة والفعل بدعة . أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام (قال فى النيل) وليس فى الباب مايدل على منـع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيـه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صـلاة العيد فى المسجد اهـ ﴿ قوله تلقى خرصها الخ ﴾ بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من الحلى . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شىء . والسك الدنانير والدراهم المضروبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والحاكم والدارقطنى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

باب يصلى بالناس العيـد فى المسجد إذا كان يوم مطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِى حَدِيثِهِ عِيسَى ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن عبد الأعلى﴾ بن عبد الله ﴿بن أبى فروة﴾ الأموى مولاهم . روى عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب و إسحاق بن عبد الله . وعنه الوليد بن مسلم روى له أبوداود هذا الحديث فقط . قال الذهبى لا يكاد يعرف وقال ابن القطان لا أعرفه فى شىء من الكتب ولا فى غير هذا الحديث وقال فى التقريب مجهول من السابعة . و ﴿ أبو يحيى عبيد الله ﴾ بن عبد الله بن موهب ﴿التيمى﴾ المدنى . روى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبـد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى . قال

أحمد لايعرف ووثقه ابن حبان وقال الشافعى لانعرفه وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد فى المسجد﴾ أى مسجد المدينة . وفيه دليل على جواز صلاة العيد فى المسجد لعذر من نحو مطر أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلى فى الصحراء لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك (وهو مذهب) مالك وأبى حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية (وحجتهم) على ذلك ماذكر من المواظبة على الصلاة فى الصحراء ولقول على رضى الله تعالى عنه لو لا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد . ولما رواه البيهقى من طريق سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال مطرنا فى إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس فى المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله ابن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ماأخبرتنى فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لانه أرفق بهم وأوسع عليهم و إن المسجد كان لايسعهم قال فإذا كان المطر فالمسجد أرفق اه وما رواه أيضا عن الحارث الأعور عن على رضى الله تعالى عنه قال من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة ولايخرج إلى المسجد إلاضعيف أومريض اه (وذهب) بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إذا كان يسع الناس فى عيدهم و إن لم تكن ضرورة قالوا لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . و إن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها فى الصحراء (وهذا التفصيل) لادليل عليه (قال) الشوكانى كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك اه (والراجح) ماقاله الأولون لقوة أدلتهم «وماستدل به» بعض الشافعية «أبحاث عقلية» فى مقابلة الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه فلايعوّل عليه «وقولهم» إن المسجد أشرف وأنظف «مسلم» لكن لايقتضى ترك ماواظب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه ، على أن إيقاعها فى الصحراء أظهر لشعائر الإسلام وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض ولو كانت صلاة العيد فى المسجد أفضل لصلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى مسجده فإن

الصلاة فيه بألف صلاة فهذا دليل صريح على أن الصلاة فى الصحراء هى السنة (قال فى المدخل) السنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد بدعة إلا أن تكون ثمّ ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اهـ بحذف (وهذا كله) فى غير مسجد مكة أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال الشافعى) بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم اهـ (قال) فى الفتح ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اهـ وقيل لما فى مسجد مكة من المزايا التى لم توجد فى غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم وهو ضعيف لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى وفيه مقال كما تقدم

(تمّ الجزء السادس)

(من المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود)

(ويليه الجزء السابع وأوله)

باب تفريع صلاة الاستسقاء

مفتـــاح الجزء السادس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء السادس

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة الموضـــوع

الصفحة الموضـــوع

تم فهرس المباحث

﴿ب﴾ الفهرس الخاص بتراجم رجال سـنن أبي داود التي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

فهرس بتراجم النساء اللاتى بالجزء السادس من المنهل العذب المورود

تمّ فهرس التراجم

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء السادس من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

الصحفة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٢	وتطلق	ويطلق
١٦	٢	حَتِّى	حَتَّى
١٨	٨	ضَمْضَمِ	ضَمْضَمُ
٢١	١١	فَأَخَذَنِى	فَأَخَذَنِى
٢٥	٢٢	وبنوا المصطلق	وبنو المصطلق
٢٩	١٠	عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً	عَلَيْهَا اُطَّلَاعَةً
٣٥	٨	وَذَكَرُ اللهُ	وَذِكْرُ اللهِ
٣٨	٢٤	بقوله آمين	بقول آمين
٤٤	١٦	أَسْتَأْخَرَ	أُسْتَأْخَرَ
٤٧	١٠	التصفيق	التصفيح
٦٥	١١	المقتضية بالرفع	المقتضية للرفع
٦٨	٦	ابن عبد الرحمن	ابنه عبد الرحمن
٧٧	١٦	الزياة	الزيادة
٨٥	٧	قولو	قولوا
٨٦	٢٥	بسؤال إبراهيم	لآل إبراهيم
٩١	١٠	السبيعى	السبيعى
٩٨	٩	أَنْ تَغْفِرَ لِى	أَنْ تَغْفِرَ لِى
٩٩	٢٨	فلما ركع وتشهد قال	فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال
١٠٠	١	فقال صلى الله تعالى عليه	فقال النبى صلى الله تعالى عليه
١٠٠	٢	نفس محمد بيده	نفسى بيده
١١٤	٩	إِسْرِيلَ	إِسْرَاءِيلَ

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
١٢٠	٣	يمينه من الملائكة	يمينه ويساره من الملائكة
١٢٦	٥	أولوا	أولو
١٣٥	٢٢	وكبر	فكبر
١٣٧	٩	وحماد بن زيد	وحماد بن سلمة
١٤٥	١٢	والخلف بل إن علم	والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم
١٤٨	٢٤	توافق رواية منصور وأما روايته ففيها	توافق رواية منصور ففيها
١٥٠	٤	قُلْتَ	قُلْتُ
١٦٠	٩	وذكر	وذكرا
١٦٢	٢	مالك بن العشب جندَب	مالك بن القشب « بكسر القاف وسكون المعجمة » اسمه جندب
١٧٣	٢٣	من الصلاة	من المسجد
١٧٧	١٦	لم يبعد غيره عن ذلك	لم يبعد نهى غيره عن ذلك
٢٠١	١٤	ثلاثة أميال فأقل	ثلاثة أميال وثلث
٢١٢	٤	فى جوبها	فى وجوبها
٢١٦	٢٧	أو يكون التعدد	أو يكن التعدد
٢٢٨	٤	يكسيها	يكسوها
٢٣٠	٢٦	مأزر	مئزر
٢٣٤	١٢	مالم يشوش	إذا شوش
٢٤٣	٦	لأن الغذاء	لأن الغداء « بالدال المهملة وكذا كل ما وقع فى هذه الصفحة من مثل هذه العبارة »
٢٦١	٣	كل أمر ذي بال الخ	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الخ
٢٦٤	١	مستعينون به ومطيعون	مستعينين به ومطيعين
٢٩٤	١٥	وصول المأموم الإمام	وصول المأموم للإمام
٣٠٤	٧	فَيَرْكَعَ	فَيَرْكَعُ
٣١٤	١٠	هى من النياحة	هى النياحة

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٣١٤	١٠	فمددنا أيدينا	ومددن أيديهن
٣١٥	٨	أبو معاية	أبو معاوية
٣٢٢	أعلاها	إذ ذبحت	إذا ذبحت
٣٢٤	١٢	اليمامى	اليمانى
٣٢٥	١١	ولا مابعد مايخرج ولا إقامة ولا شيء	ولا بعد مايخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء
٣٣٠	١٣	ثلاث فى الأولى والثانية	خمس فى الأولى وأربع فى الثانية
٣٣٩	١		يجب

﴿تنبيـــه﴾ وقع فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ٢٩٨ سطر ٢٣ « أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا » وفيه سقط . والصواب « أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا »